

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -

كلية الحقوق

جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه « LMD » في القانون العام .
تخصص: قانون الضبط الاقتصادي.

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د. طاشور عبد الحفيظ

من إعداد الطالبة :

بوسلامة حنان

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بودراع بلقاسم
مشرفا ومقررا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. طاشور عبد الحفيظ
عضوا مناقشا	جامعة 20 أوت 55- سكيكدة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. منصور رحماني
عضوا مناقشا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	أستاذ محاضر - أ -	د. حوادق عصام
عضوا مناقشا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	أستاذ محاضر - أ -	د. عميرش ندير
عضوا مناقشا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	أستاذ محاضر - أ -	د. بن شعبان علي

السنة الجامعية: 2017 - 2018.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه إلا قال في تحفه:

لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد لكان يستحسن و لو قدم هذا لكان أفضل و لو

ترك هذا لكان أجمل"

إنها من أعظم العبر و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

عن العماد الأصفهاني.

شكر و عرفان

أولا احمد الله أن أعانني ووفقتي على إتمام هذه الرسالة و إخراجها إلى النور
ثم أتقدم بالشكر و الامتنان و التقدير إلى الأستاذ المشرف " الدكتور طاشور عبد
الحفيظ " أسهم في إثراء هذه الرسالة بكل التوجيهات والنصائح التي كان لها
الدور البارز في توجيه مسار هذا البحث .
كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين أتشرف
بقبولهم مناقشتي هذه الرسالة .
دون أن انسي كل الشكر و التقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق " تيجاني هدام "
قسطنطينة و

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين من كان سندي ودعمي في كل ما صادفني من مواقف

....

إلى من كنت التمس في نظراتهما أملا استنشق بوجودهما نسيمات الأمان

..... عيني " الغالية " " الحبيب " أهدي هذا .

مقدمة

مقدمة:

لقد عرف المجال الاقتصادي انتشارا واسعا وامتزايدا لما يسمّى بالجرائم الاقتصادية ، هذه الجرائم التي أصبحت تقف عائقا في مواجهة تطور الاقتصاد الوطني و تنفيذ برامج ومخططات التنمية المحلية ؛ إذ يعدّ القطاع العمومي المجال الأكثر عرضة لانتشارها حيث قسّ بالخصوص مجال الصفقات العمومية على اعتبار أنها عقود إدارية ممولة كليا من الخزينة العمومية ؛ ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تشديد حرصه على تنظيم هذا المجال وضبطه باستحداث مجموعة من القوانين التشريعية والتنظيمية التي مرت بعدة تعديلات ؛ فنظام الصفقات العمومية أثناء الفترة الاستعمارية كان يخضع للتشريع الفرنسي باعتبار أنّ الجزائر في تلك الفترة مقاطعة فرنسية.

وقد امتد اعتماد هذا التشريع حتى بعد الاستقلال باعتبار أن البلاد في تلك الفترة في مرحلة انتقالية و التأثر بالتشريع الفرنسي ما زال قائما ، إلا أنه و رغم هذا فمتطلبات السيادة الوطنية دفعت إلى إصدار نصوص تنظيمية كان أولها : الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967¹ ، و الذي تضمن أحكاما عامة وقواعد إجرائية حول طرق إبرام الصفقات العمومية وحصرا لمجالها الذي حددته المادة الأولى في المجال الإداري ؛ إضافة إلى جعل أسلوب المناقصة هو الأصل في التعاقد والتراضي هو الاستثناء ، لتوضح موادّه أبرز أحكام هذه العمليات التعاقدية مع ضرورة احترام المبدأ الأساسي الذي جاء به هذا الأمر و الذي يتمثل في إعطاء الأولوية لليد العاملة الجزائرية .

¹- انظر :

الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، جريدة رسمية عدد

و بدأت الدوافع والأسباب تتعدد في هذه الفترة ما أدى إلى إصدار المرسوم 145/82¹ ، الصادر عن السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية.

و نظرا لما برز بعد هذا المرسوم من توجه اقتصادي و سياسي جديد متأثر بالفكر الاشتراكي ؛ الذي يختلف كلياً عما كان عليه الوضع في الفترة السابقة صدر المرسوم التنفيذي 434/91² استجابة لمتطلبات هذا التوجه الجديد.

لنبقى التعديلات قائمة بغية ضبط مجال الصفقات العمومية ليتم إصدار مرسوم جديد 2002 : 250/02³ ، الذي تضمن الكثير من التغييرات البارزة

أهمها إعطاء وجه جديد للمعيار العضوي

الصفقات العمومية الأهمية وعمل على تكريس مبادئها

مبدأ المساواة ، الشفافية ، عتري هذا

انه رغم كل هذه التعديلات يبقى مجال الصفقات العمومية يعرف الاثير

تنظيم هذا المجال و

جديد 236-10 المؤرخ في : 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية⁴ الكثير من ا في ذلك

الوقاية من الفساد ومكافحته مبدأ الشفافية ،

إبرام الصفقات العمومية .

¹ : المرسوم التنفيذي 145-82
10 افريل 1982 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها
لعمومي ، جريدة رسمية
15.

² : المرسوم التنفيذي 434-91
9 ، المتضمن إعادة تنظيم الصفقات العمومية ،
جريدة رسمية عدد 57.

³ : 250-02
24 جويلية 2002 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، جريدة
رسمية عدد 52

⁴ : 236/10
7 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، جريدة
رسمية عدد 58 .

ويبدو واضحا ما تضمنه هذا المرسوم غير كاف لمكافحة جرائم الفساد لتشريع المعمول به و المبادئ التي بها ، ما دفع بالمشروع إلى هذا المرسوم بإصدار مرسوم جديد ينظم الصفقات العمومية 247/15 16 2015¹ تضمن تنظيم الصفقات العمومية تفويض المرفق العام ذلك رغبة من المشرع في نوع من التكامل بين مية و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لضبط هذا ة كل الجرائم الواقعة في مجاله وردع مرتكبي هذه الجرائم و آليات للوقاية من وقوعها وتعزيزها بهيئات خاصة لرقابة هذه الصفقات في جميع إبرامها كل هذا نظرا لبالغ أهميتها.

حيث تعرف الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 لمتعلق تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام² بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال

أسئى التعاقد في مجالها صورة من صور الفساد سواء باستغلال العمومية لمنح امتيازات غير مبررة باهض وذلك لأن تمويلها يكلفها حيث تشترك كل صور الفساد في مجال الصفقات العمومية بارتباطها بصفة معينة لمرتكبيها و هي " موظف " هذا الأخير الذي يمثل الدولة في تسيير مرافقها تحقيق أهداف الفعالية الاقتصادية و الواقع يثبت الكثير المناصب المؤتمنون على المال العام توجهوا نحو ما يعرف با

¹ : 247-15 16 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تفويض العام، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50.

² :

بالوظيفة ، هو ما دفع بالمشرع الجزائري لتشديد أحكامه وأهميتها من جهة و ما تشهده الدولة من تفشٍّ لهذه الجرائم من جهة .

المشروع الجزائري آليات جرائم الصفقات العمومية عززها بأجهزة إدارية لية بهدف الوقاية منها يؤكد عزمه هذا المجال و التصدي لمختلف صور الفساد هو تنصيبه و مرة سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام التي جعلها المشروع طبيعة متميزة مقارنة بآليات المكافحة التقليدية ، ليضيق المجال من خلالها على مرتكبيها و يقوم بمكافحة مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية منحها استقلالية التسيير يمنحها دافعا قويا لممارسة مهامها بفعالية جد عالية. و هو ما يؤكد أيضا الآليات الأجهزة التقليدية الموجهة لمكافحة الفساد غير كافية عمومية وتنظيمها وإرسائها وفق متطلبات التشريع المعمول به استجابة لمبادئه.

على هذا من خلال هذه الدراسة بتفصيل الجرائم الثلاث الواقعة في مجال الصفقات العمومية أركانها وشروطها والعقوبات المقررة لها ، تحليل و بحث صفة القائم بها كونه العنصر المشترك في اغلب صورها حتى يشكل خطرا كبيرا على ها.

حيث يتمتع الموظف العام بمجموعة من الامتيازات بحكم وظيفته تمكنه من تنفيذ تصرفات غير مشروعة تضر المصلحة العامة ، تعرقل أهداف التنمية دية وتؤثر سلبا على الخزينة العمومية وعليه تم تسليط الضوء على آليات مكافحة هذه الجرائم و فعاليتها في الكشف عنها وردع مرتكبيها وتبيان قدرتها كانت تعرقل نجاعتها في مكافحة هذه الظاهرة.

حيث تكمن أهمية دراسة موضوع جرائم الصفقات العمومية في التشريع في التعريف بهذه الجرائم خاصة وأن صور الفساد الإداري تتعدد لكنها في

لعمومية محددة في ثلاث : جريمة المحاباة جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين جريمة الرشوة و جريمة منح فوائد بصفة غير قانونية.

كما تبرز أهمية ا يل في صفة الجاني لذي هو الموظف العام ،ونه يشترك في جرائم الصفقات العمومية الثلاث و يعدّ عند وقوعها ذلك بتوضيح العقوبات الرادعة عند ارتكابها .

البحث في النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع اتحديد الإستراتيجية المنتهجة من لهذه الجرائم بالتطرق لكل ما يتعلق بهذه الآليات القانونية والأجهزة المكلفة بمواجهة الفساد سواء فيما يخص أجهزة الرقابة المالية السابقة و لاحقة لتمويل الصفقات العمومية وكذلك أجهزة الرقابة الإدارية ما تقوم به الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي ي مكافحة هذه الجرائم آخر جهاز تم تنصيبه بموجب قانون الصفقات العمومية الجديد ألا و هو " سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويض التي جاءت لتدعيم آليات مكافحة الفساد و الوقوف على الصعوبات أمام هذه الأجهزة في أداء المهام التي نصبت من أجلها.

أهداف هذه الدراسة في بحث سعي لحفاظ على المال العام صفقات وفق معايير التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني مكافحة كل الممارسات غير المشروعة في مجال الصفقات العمومية العمل على إيجاد آليات تونية ذات فعالية في مكافحة كل صور الفساد في مجال الصفقات العمومية إلى البحث عن السبل لبعث الثقة في المتعاملين الاقتصاديين وبذلك تشجيع روح الاستثمار.

ما تهدف أيضا إلى تسليط الضوء على آليات تعزيز أجهزة الفساد و تدعيمها التطرق إلى تنظيمها وسيرها و تشكيلاتها إلى الممنوحة له تحليل ما تضمنه جديد الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرا

1247/15¹ فيما يخص الرقابة الإدارية و جديد لجانها سواء فيما يتعلق
الرقابة الداخلية يـ مقارنتها بما كان في المرسوم الر
236/10².

أهداف المشرع من تنصيه مرة في تاريخ تشريع
الصفات العمومية لسلطة ضبط الصفقات العمومية
للقاية من هذه الجرائم قبل وقوعها التدابير وقوعها هذا حماية
العمومية.

كذلك البحث في عمل كل من الهيئة الوطنية للقاية من الفساد ومكافحته
الديوان المركزي لقمع الفساد و ود بينهما لمكافحة هذه الجرائم
سد الثغرات التي تعيق فعاليتها في تطبيق مهامها ليكون الهدف الرئيس
هذا هو الحد من هذه الجرائم التي تشكل خطرا كبيرا في تبديد الأموال العمومية
بتفعيل دور كل هذه الأجهزة ميدانيا .

اختيار هذا الموضوع فيرجع ميلي لهذا
المجال من الدراسة يكتسي الطابع إضافة إلى
وغل في سياسة الدولة المنتهجة لحماية المال العام
هذا من بينها التغيرات السريعة و المتكررة في تنظيم
الصفات العمومية .

تنتشر الواسع لهذه الجرائم الذي يطرح الكثير من
هذا جهود المشرع ه لهذه
الظاهرة ، الرغبة في تدعيم البحث ا في مجال الصفقات العمومية
لأهميتها خطورتها على المصلحة العامة كـ قلة الدراسات المتخصصة في

¹ - :

247-15 .

² - :

236-10

مجالها كل هذا بهدف القضاء النهائي على هذه الجرائم و الصفقات العمومية
مبادئ المنافسة والشفافية والصفقات العمومية تعدّ من
ركائز التنمية الاقتصادية.

قد اعتمدنا في بحثنا هذا مناهج مختلفة حسب متطلبات الدراسة
المنهج التحليلي، المنهج المنهج في بعض النقاط فقط
دراسة قانونية تستوجب تحلي الجديد
المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام و كذلك تحليل باقي
التشريعات ذات الصلة بموضوع الدراسة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته
بعض النصوص التنظيمية التي تهمننا في هذه

المنهج الوصفي ف بعض المفاهيم
النظرية لا تخلو منها دراسة مهما كان تخصصها.

فيما يخص المنهج المقارن فاستعماله

ليس دراسة مقارنة لكن لانتهاجه خاصة فيما يخص
تعريف الموظف العام في التشريع الجزائري و التشريع المقارن
247/15 المتضمن تنظيم لصفقات العمومية تفويض
1 بسابقه خاصة فيما يخص الرقابة على الصفقات العمومية.

ما يمكن الإشارة إليه في ظل وجود هذه الترسنة القانونية الـ
مجال الصفقات العمومية ومجال الوقاية من الفساد ومكافحته يدفعنا إلى
الإشكالية الرئيسة الآتية :

ما مدى فعالية مسأ في مجال جرائم الصفقات العمومية
أي حد يم ن لهذا الـ أن يحد أو يقلل من تفشي جريمة منح امتيازات غير مبررة

جريمة الرشوة و جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية الوارد ذرها على سبيل
الحصر ضمن قانون الوقاية من الفساد و ما افحته ؟

هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى بابين ، حيث
الموظف العام و الجرائم القائم بها في مجال الصفقات العمومية بتبيان هذه
ان قيامها و العقوبات الرادعة لمررت بيها () لنتطرق فيما
أجهزة الكشف عن جرائم الصفقات العمومية و التصدى لها ، من رقابة مالية
سابقة و لاحقة و ما تضمنه قانون الصفقات العمومية و قانون الوقاية من الفساد
افحته من أجهزة () .

الباب الأول

الباب الأول

الموظف العام و الجرائم القائم بها في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية أهم أنواع العقود الإدارية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد قصد تلبية حاجياتها الخاصة و نظرا لأهميتها كونها تمول مباشرة من خزينة الدولة ، فان مجالها يعرف الكثير من التجاوزات التي تتجسد في مختلف صور جرائم الصفقات العمومية و التي تتمثل في جريمة منح امتيازات غير مبررة ، جريمة الرشوة و جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين ، حيث يشترط لقيامها توفر مجموعة من الأركان و التي تتمثل في صفة الجاني ، الركن المادي والركن المعنوي وقد عمل المشرع الجزائري على النص عن العقوبات المقررة لمرتكبيها بغية حماية الأموال العامة من التلاعبات التي تعرقل تنفيذ برامج ومخططات التنمية الوطنية ، و تنفيذاً للمبادئ التي تضمنها تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

و على هذا سنتناول في هذا الباب الموظف العام باعتباره الجاني أو العنصر المشترك في معظم جرائم الصفقات العمومية المتمثلة في جريمة منح امتيازات غير مبررة ، جريمة الرشوة و جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين وقد خصصنا لدراسته فصلين (الفصل الأول) خصصناه لماهية الموظف العام ، أما (الفصل الثاني) سنتناول فيه صور جرائم الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها .

الفصل الأول

ماهية الموظف العام المسؤول عن قيام الجريمة

لقد ارتبط مفهوم الفساد الإداري بمصطلح الموظف العام الذي يظهر في شكل إهمال أو إسراف أو تضخيم في مصاريف لا مبرر لها أو عدم تقدير في دراسة المشروعات الجديدة... .

يشد على الصفقات العمومية كونه

تي قد تقع في مجالها خاصة لما يتمتع به من امتيازات بحكم وظيفته والتي يقوم من خلال استغلالها بتنفيذ تصرفات غير مشروعة تضر المصلحة العامة وتعرق التنمية الاقتصادية خاصة وأن الصفقات العمومية هي أداة الدولة لتنفيذ مخططاتها الاستثمارية وتمويلها يتم مباشرة من خزينة العمومية .

بناء على هذا خصصنا هذا الفصل لدراسة مفهوم الموظف العام الفقه
اء و التشريع () إضافة إلى الإجراءات التي تسبق التوظيف من
ما تضمنه قانون الوظيفة العامة و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ()
. ()

المبحث الأول

مفهوم الموظف العام

يع الموظف العام هو الخطوة الأولى التي يجب إصلاحها حتى يصلح الجهاز
باعتبار انه العنصر المشترك جرائم الصفقات العمومية ، هذا قمنا
بدراسته بطريقة دقيقة و التي يشترأ ابها
متبعين في ذلك التقسيم الآتي : تعريف الموظف العام في لفته والقضاء الجزائي
() تعريف الموظف العام في التشريع الجزائي و التشريع
() . ()

المطلب الأول

تعريف الموظف العام في الفقه و القضاء

لقد توجهنا إلى الأخذ بتعريف الموظف العام من
عليه الفقه وما عرفه نظرا لخطورته
تي قد تمس مجال الصفقات العمومية ، لدرجة أن بعض الفقهاء
أطلقوا عليه تسمية الر ن الخاص لما له من أهمية
على هذا تناولنا المفهوم الفقهي للموظف العام في فرنسا
() و المفهوم القضائي للموظف العام أيضا في
() .

الفرع الأول

المفهوم الفقهي للموظف العام

ليس من السهل وضع تعريف جامع مانع لمفهوم
تعددت محاولات الفقه الإداري لتعريفه خاصة و تعريفه في الواقع محكوم بعدة
معطيات تبعا لما يسود من أنظمة اقتصادية متعددة ومتشابهة.
فقد نجد تعريف الموظف العام يتغير لدى الفقيه الواحد و ذلك بحسب تغير
وعلى هذا سنتعرض من خلال هذا الفرع لمفهوم الفقهي
() المفهوم الفقهي للموظف العام في مصر
(الفقرة الثانية) المفهوم الفقهي للموظف العام في الجزائر () .

الفقرة الأولى

المفهوم الفقهي للموظف العام في فرنسا

لقد ميز الفقه الفرنسي بين اتجاهين تمثلا في : (القديم)
تجه إلى توسيع مفهوم الموظف العام استنادا إلى استقرار النصوص التشريعية وتحليل
حيث يعرف الفقيه (Hauriou) الموظف العام بأنه « كل من يشغل
وظيفة في
'مة التي تديرها الدولة سواء أكان نائبا
«¹.

وعلى هذا نجد أن هذا الفقيه لا يفرق بين مفهوم الموظف حيال كونه ممثلا
من ناحية و المستخدمين العمال ومساعدتهم من ناحية أخرى.
وكذلك يرى فريق من الفقهاء الفرنسيين نه نظرا لان الوظائف العامة تنظم
درجاتها كادرات تختلف باختلاف الوظائف فانه يتعين أن تكون الوظيفة التي يشغلها
ويقصدون بذلك أن تكون الوظيفة داخلة في
احد الكادرات الدائمة بالمرافق العامة لضمان السير العادي و المنتظم للمرفق العام².
ويقصد بالكادرات مجموعة الوظائف التي تتناسب في ترتيبها مع تسلسل
الدرجات التي يتقلدها الموظف طبقا لقواعد الترقية المقررة³.

¹ - :
جديدي (سليم) سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري () ، الإسكندرية ،
الجامعة الجديدة، 2011 37.

² - :
() فقها و قضاء ، (النظرية العامة للموظف العام)
الثانية ، القاهرة ، النهضة العربية ، 1969 56.

³ - :
(على محمد إبراهيم) ، حماية الموظف العام إداريا ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،
2006 17 .

ويعرف الفقيه دوجي (Dougeit) الموظف بأنه¹ كل عامل يساهم بطريقة مستمرة أو عادية في تسيير مرفق عام مهما كانت نوعية الأعمال التي يقوم بها فرق بين أن يكون المرفق إداري أو اقتصادي أو أن يدار عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق الالتزام .

كل هذا نستنتج أن التعريف الفقهي للموظف العام هنا يقوم على أساسين هما

التعيين في وظيفة .

(الاتجاه الحديث) فهو الاتجاه الضيق للموظف العام ، حيث يميل أصحاب هذا الاتجاه إلى التضييق من نطاق مفهوم الموظف العام على عكس الاتجاه السابق الذي كان يتوسع في تحديد مفهوم الموظف العام و يستند أصحاب هذا الاتجاه على عنصر الشكل و هو ضرورة انتماء الموظف إلى تدرج إداري يشغل إحدى درجاته² .

أين يقول الفقيه فالين (waline) الموظف العام كل من يتولي وظيفة دائمة ويساهم في إدارة مرفق عام بطريقة³ .

و يعبر عن ذلك الأستاذ ستينوف «stainof» بطريقة أخرى فهو يضيف إلى فكرة المرفق العام و الوظيفة الدائمة فكرة أخرى ، يشترط بمقتضاها أن يلحق الشخص في إحدى درجات السلم الرئاسي في مرفق عام بمعنى أن يوجد داخل الوظائف في رتبة و تبعية مبعثه ضرورة سير المرفق العام و يخضع كل من يوضع في الدرجات الدنيا للسلم الإداري لذلك النظام الرئاسي⁴ .

¹ - :

جديدي (سليم) .38

² - :

(على محمد إبراهيم) .30

³ - :

جديدي (سليم) .39

⁴ - :

() .52

ويرى الفقيه أندريه دي لوبادير (Andrie Delaubodere) أن تعريف الموظف يجعله في مبدأ يرد عليه استثناء فالموظفون العموميون بصفة عادية هم عمال المرافق العامة التي تديرها هيئات عام والذين يشغلون وظائف دائمة داخلية في كادرات هذه المرافق التي أشار إليها الاستثناء الذي يرد على هذا التعريف ، هي التفرقة بين عمال المرافق الصناعية والتجارية¹ فصفة الموظف العام أضفت على من يشغل منهم وظائف التوجيه والرئاسة والمحاسبة أما باقي العمال فأخرجهم من عداد الموظفين العموميين .

كما قد عرفه الفقيه Chapus بأنه " الشخص الذي يعمل في خدمة مرفق إداري مقابل راتب شهري "².

ونستنتج أنه رغم الاختلافات الفقهية الواردة إلا أن الفقهاء المعاصرين اتفقوا

تية : ديمومة الوظيفة ودوام شغلها التثبيت في إحدى

المساهمة في المرفق العام .

ستنقر تعريف الموظف العام وفقا للفقهاء الفرنسي الحديث على أنه «

شخص يساهم في خدمة مرفق عام مدار بطريقة الاستغلال المباشر و يشغل بصفة

ثمة وظيفة دائمة داخلية في نطاق كادر الإدارة العامة»³.

¹ - :

جديدي (سليم) .39

² - :

(محمد إبراهيم) .31

³ - :

جديدي (سليم) .40

الفقرة الثانية

المفهوم الفقهي للموظف العام في مصر

وقد اتجه الفقه المصري في هذا الشأن إلى اتجاهين : (القديم) الذي يلتقي حول مفهوم موحد للموظف العام وهو أنه من يشغل وظيفة دائمة في

ويعرف الدكتور محمود دحلب الموظف العام بأنه : « الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى »¹ وما يلاحظ على هذا التعريف هو التوسع يضيفي صفة الموظف العام على عمال المرافق التي تدار عن طريق الهيئات والمؤسسات العامة وهو اتجاه يهدف إلى مسايرة التطور الحديث لوظائف الدولة .

أما الدكتور محمد فؤاد مهنا فقد عرف الموظفين العموميين بأنهم الأشخ الذين يعهدون إليهم بأعمال دائمة في خدمة المرافق العامة التي تدار بواسطة السلطات الإدارية المركزية أو المحلية ، المرافق التي تدار بواسطة هيئات إدارية مستقلة عدل الدكتور هذا التعريف و قرر بأن الموظفين العموميين هم الأشخاص الذين يعهد إليهم بعمل دائم في خدمة المرافق العامة التي تدار بطريقة مباشرة داخلية في النظام الإداري للمرفق الذي يعملون فيه .²

ويقول الأستاذ العميد سليمان

هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره
«³.

¹ - :

جديدي (سليم) 41.

² - :

(محمد إبراهيم) 32.

³ - :

جديدي (سليم) 42.

من خلال هذه التعريفات للفقهاء المصريين نستنتج توسيع مفهوم الموظف العام إضافة إلى أنهم أجمعوا على توفر الشروط الآتية لاعتبار الشخص موظفا : أن يساهم الموظف أن يدار هذا المرفق بواسطة الدولة

لقانون بطريقة الاستغلال المباشر أداة التعيين ،
تتم عن طريق قرار إداري يسند الوظيفة للموظف .

(الحديث) الذي يضيف في مفهوم الموظف العام عكس ما ذهب إليه الاتجاه القديم حيث يعرف الدكتور محمد حسنين عبد العال الموظف العام بأنه كل شخص يساهم في عمل تديره الدولة غيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب على أن تكون مساهمته في ذلك العمل عن طريق إسناد مشروع للوظيفة ينطوي على قرار بالتعيين من السلطة الإدارية المختصة¹.

كما يعرفه الدكتور توفيق شحاتة بأنه : « الشخص الذي يساهم في عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو غيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر وتكون مساهمته في ذلك العمل عن طريق إسناد مشروع لوظيفة تنطوي على قرار بالتعيين من جانب الإدارة وعلى قبول لهذا التعيين من جانب صاحب الشأن».

ونستنتج من خلال هذه التعريفات أن أنصار هذا الاتجاه يط

تية : تحاق بعمل دائم في خدمة مرفق عام
أن يدار المرفق بالطريق الـ صدور أداة قانونية بالتعيين رضا الموظف بشغله وظيفته و تقدمه بنفسه للتعيين فيها .

من خلال كل هذه التعريفات نجد أن الفقه المصري رغم انقسامه لاتجاهي أنهما يشتركان ويتفقان أن الموظف العام هو « الشخص الذي يساهم في عمل دائم عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام الأخرى »².

¹ :

جديدي (سليم) .43

² :

المرجع نفسه .44

الفقرة الثالثة

مفهوم الموظف العام في الفقه الجزائري

لقد عرف الفقه الجزائري الموظف العام جاء به بعض آراء الفقهاء حيث يذهب " محمد محيو" إلى تعريفه بان: « الموظفون هم من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي حسب مواد قانون التوظيف العمومي والذي يتميز بأنه قابل للتعديل بقانون جديد يطبق عليهم تلقائيا دون أن يكون لهم أن يتمسكوا . «

ويقول الأستاذ ميسوم صبح أن الموظف العام هو من : « يضمن سير العامة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منها للقانون العام للتوظيف العمومي سوى الذين لهم صفة الموظف ولا يعرف بهذه الصفة الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبتوا فيها نهائيا . « ويعرف الأستاذ عبد الرحمان الرميلى الأعوان العمومية بأنهم : « الذين ارتبطوا بموجب عمل قانوني وحيد الطرا أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم و واجباتهم دون أن يتشاركوا مباشرة ولا بصفتهم الشخصية في إعداده»¹.

الفرع الثاني

المفهوم القضائي للموظف العام

إن غياب تشريع موحد يجمع المبادئ العامة والنظريات الأساسية لفرع من فروع القانون يدفعنا إلى اعتماد اجتهادات القضاء لما أن القانون الإداري هو قانون بدايته كانت عبارة عن اجتهادات قضائية اعتمدت يا حيث أننا

¹ :

جديدي (سليم)

ز في هذا على القضاء الفرنسي ، فيما يخص القضاء الإداري على فرنسا و قد اعتمدنا في هذا التقسيم التالي : المفهوم القضائي للموظف () ، المفهوم القضائي للموظف العام في مصر () الثانية) ، المفهوم القضائي للموظف العام في الجزائر () .

الفقرة الأولى

التعريف القضائي للموظف العام في فرنسا

يعرف القضاء الإداري الفرنسي الموظف العام بأنه الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة تدخل في إطار الوظائف الخاصة بمرفق عام¹. وقد حاول القضاء الفرنسي تحديد بعض المعايير لتحديد مفهوم للموظف العام ومن المعايير التي يجب الأخذ بها التعاون في مرفق عام حيث لا يوجد مرفق يمكن أن توجد وظيفة عمومية ولا موظف عمومي ويجب أن يكون الاشتراك والتعاون في الخدمة صريحا ومميزا بصفة كافية أما الاشتراك العرضي غير الدائم فإنه لا يسمح باكتساب صفة الموظف وهذا معيار ضروري خصصه القضاء والفقهاء². كما أن مجلس الدولة الفرنسي يشترط أن يكون لمرفق العام إداريا ، لكي يعا عماله موظفين عموميين أما المرافق العامة الصناعية التجارية فقد فرق بين عمالها وأضفي صفة الموظف العام على من يشغل وظائف التوجيه والرئاسة و المحاسبة باقي العمال فقد اعتبرهم أجراء يخضعون للقانون الخاص وما قد ينتقد هذه التفرقة

¹ : بوضياف () ، الجريمة التأديبية . 46

² : المرجع نفسه ، ص 28.

هوصعوبة التمييز بين وظائف التوجيه والرئاسة والمحاسبة إضافة إلى أنها تفرقة لا منطقية.¹

وقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بعد تاريخ العمل بقانون التوظيف في 1946 المشار إليه بإضفاء صفة الموظف العام على من يشغل الوظيفة الرئيسة العامة الصناعية والتجارية وبالذات رئيس المرفق ورئيس المحاسبة.

كثير من أحكام مجلس الدولة الفرنسي الصفة الدائمة في المرفق العام لكي يكتسب الشخص صفة الموظف حيث نستنتج من كل هذا

: الالتحاق بوظيفة دائمة ماج في إحدى درجات

2.

الفقرة الثانية

التعريف القضائي للموظف العام في مصر

المحكمة الإدارية العليا في مصر الموظف العام على نه : « لكي يع الشخص موظفا عاما خاضعا لأحكام الوظيفة العامة يجب أن يعين بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر»³ وتقول المحكمة بتفصيل أكثر للتعبير عما تأخذ به في تحديد الموظف العمومي من خلال إلزامية توفر الشروط الآتية : ن يكون قائما بعمل دائم ويقصد بذلك أن يشغل وظيفة دائمة يمومة الوظيفة هي أن تكون داخلية ف

¹ : بوضياف () 48 - 49.
² : جديدي (سليم) 29.
³ : () 157.

¹ تجدر الملاحظة هنا أن القضاء المصري يع حتى الموظفين الذين يشغلون وظائف دائمة بمقتضى عقود محددة المدة هم أيضا موظفين عموميين.

يساهم في العمل في مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر وفي مصر يعتبر عمال المرافق العامة سواء أكانت إدارية أم اقتصادية مادامت هذه

².

أن تكون المساهمة في إدارة المرافق العامة عن طريق التعيين أساسا فالموظف العمومي يساهم في إدارة المرفق العام مساهمة إدارية يقبلها دون قصر أي لا بد من صدور قرار التعيين بالإدارة القانونية.

الفقرة الثالثة

التعريف القضائي للموظف العام في الجزائر

لم يضع تعريفا

الجزائر لقضاة إداريين مختصين يم ن أن يساهموا في وضع تعاريف فقهية لمثل هذه الازدواجية القضائية

، هذه الأخيرة التي مهد القضاء الإداري و منها انتشر إلى الدول

وبين قضاة إداريين مختصين في الجزائر يعتبر طموحا لم يشهد التحقيق إلى حد

¹ :

بوضياف () 48

² :

() .158

³ :

جديدي (سليم) 41

المطلب الثاني

التعريف القانوني للموظف العام

لم يرد في معظم التشريعات تعريف منظم يحدد المقصود بالموظف العام ويرجع هذا القانوني للموظف العام بين وعلى هذا سنتناول المفهوم التشريعي للموظف العام في القانون الفرنسي (الفرع الأول) التعريف () التعريف القانوني للموظف ريع الجزائري () وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للوظيفة العمومية ه قانون الوقاية من الفساد افحته .

الفرع الأول

التعريف القانوني للموظف العام في فرنسا

نصت المادة الأولى من نظام الموظفين الفرنسي على أن هذا النظام يطبق على : « الموظفين الذين يعينون في الإدارات المركزية للدولة والمصالح التابعة لها والمؤسسات العامة للدولة ولا يطبق على القضاة والعسكريين والعاملين في الإدارات ¹ » و ما نستنتجه من

نص هذه المادة ، أن التشريعات المقارنة لم تعط تعريفا محددًا للموظف العام اكتفت بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام تلك التشريعات.

¹ - :

فقد نص التوظيف الفرنسي على أنه : « يسري على الأشخاص الذين يعينون في وظيفة دائمة ويشغلون درجة من درجات الكادر في إحدى الإدارات المركزية الإدارات الخارجية التابعة لها أوفي المؤسسات القومية »¹.

ويتبين من ذلك
تتوفر فيهم الشروط الآتية الوظيفة الدائمة
لك فهو يخرج عن نطاق الخضوع لأ الوظيفة العامة
رجال الجيش والعاملين

بأنه : « كل شخص يعهد إليه بوظيفة

دائمة في خدمة مرفق عام » شترط المجلس أن يكون المرفق العام إداريا
المرافق الصناعية و التجارية فقد فرق فيها بين شاغلي الوظائف الإدارية والوظائف
الأقل أهمية العاملين في النوع الأول من الوظائف موظفين عامين أما الوظائف
الأخرى فأخضعها للقانون الخاص المجلس هذه التفرقة إلى أن شاغلي وظائف

2.

الفرع الثاني

التعريف القانوني للموظف العام في مصر

التشريع المصري على غرار التشريع الفرنسي لم يتضمن نصا يشمل تعريفا
شاملا ومحددا للموظف العام ، وكانت القوانين واللوائح الخاصة بالوظيفة العامة في
أول الأمر تستخدم أكثر من مصطلح للتعبير عن شاغلي الوظيفة العامة من أكثرها
شيوعا : « الموظفون العموميون المستخدمون العموميون المستخدمون المليون

¹ - :

(علاء الدين) 51.

² - :

المرجع نفسه 52.

حكومة» لك دون تمييز بين كل مصطلح من هذه المصطلحات
تحديد معناه¹.

يستعمل لفظ مستخدم للدلالة على شاغلي المراكز الصغيرة
ولفظ موظف للدلالة على كبار موظفي الدولة وبهذا نجد أن التشريع المصري ترك
تحديد مفهوم الموظف العام للفقهاء والقضاء رغم تكرار اصطلاح الوظيفة العامة في

الفرع الثالث

التعريف القانوني للموظف العام في الجزائر

لقد عرف التشريع الجزائري الموظف العام في مجموعة من القوانين
الوظيفة العامة قانون الوقاية من الفساد وم افحته
ل هذه القوانين تعريف صريح و دقيق للموظف العام
افحته 01/06 (2) منه ، ()
بتحديد مجال التطبيق على الموظفين وهو ما سنقوم بتحليله من خلال هذا الفرع من
بتحديد التعريف القانوني للموظف العام بموجب قانون الوظيفة العمومية
() ، التعريف القانوني للموظف العام بموجب قانون الوقاية من الفساد
افحته (الفقرة الثانية) و التعريف القانوني للموظف العام بموجب قانون العقوبات
() .

¹ :
السيد (أحمد عبد الحميد) ، حماية الأموال العامة في الشريعة الإسلامية
(الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2014) 184-185 .

الفقرة الأولى

التعريف القانوني للموظف العام بموجب قانون الوظيفة العامة

لم يرد في قانون الوظيفة 03/06 تعريف

حيث اكتفى بتحديد مجال التطبيق من خلال الفصل الأول في المادة 2 بقوله : « يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية ¹ .

يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية المؤسسات العمومية المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها و الجماعات الإقليمية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي ² .

نا لنص هذه المادة نجد أن المشرع قد حدد بدقة الفئة التي يطبق عليها قانون الوظيفة العمومي وحصرها في أنها مجموع الموظفين الذين يمارسون العمومية المركزية كما عرفنا أيضا بشد

التفصيل على أنها :

المؤسسات والإدارات العمومية المركزية ف المصالح غير الممركزة التابعة لها أي مختلف المديرات التنفيذية عبر الولايات التابعة لها مثل مديريات التربية والصحة والسكن والثقافة والطاقة والمناجم... إلخ هي عبارة عن مصالح خارجية للوزارات باعتبارها لا تملك صفة التقاضي من حيث العمل القضائي ، حيث تؤهل لها

¹ - :
2 03/06 2006/07/15 العام للوظيفة مومية
جريدة رسمية عدد 46 16 جويلية 2006.
² - :
2 03/06 العام للوظيفة مومية.

بموجب تفويضات من لدن الوزارة الوصية القيام بالتأسيس بوصفها مدع أو مدّ عليها فيما تعلق بالقضايا التي تنشرها أو تنشر ضدها.

لإقليمية وهي البلديات والولايات المؤسسات العمومية ذات الطابع المؤسسات العمومية يمكن أن ينطبق على موظفيها صفة الموظف العمومي حسب قانونها الأساسي الذي بموجبه تمت تنشئته¹.

الثانية

ينطبق عليها هذا القانون بقوله: « لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطن

فيما يتعلق بـ نظرا لما يتمتعون به من حصانة واستقلالية في ممارسة وظائفهم إضـ يجب أن يتمتع بهيبة خاصة أمام جميع الأفراد وهيئات الدولة.

كـ المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني لك لأن الجيش تحكمه اءـ يعة الخاصة للوظيفة العسكرية وحساسية الدور الذي يلعبه أفراد الجيش .

إضافة إلى مستخدمو البرلمان يستخلص من استعمال عبارة مستخدم هو أن الأمر يتعلق بمستخدمي المصالح الإدارية و التقنية للبرلمان بغرفتيه وليس المقصود بها هنا نواب البرلمان³ حيث يعود سبب استثناء مستخدمي البرلمان من تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة

¹ : دمان ذبيح () شرح القانون الأساس العام للوظيفة العمومية ، دار المهدي 2010 9.

² : 3 2 03/06 للوظيفة العمومية.

³ : (رشيد) دليل الموظف و الوظيفة العمومية المؤسسة الوطنية للاتصال النشر و الإشهار، 2012

العمومية إلى ما 103 من القانون العضوي 16-12 الذي بموجبه يتم إخضاع هذه الفئة لقانون أساسي خاص يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة هو ما أكده النص في محتواه بقوله : " ضبط كل غرفة من البرلمان القانون الأساسي لموظفيها صادق عليه"¹.

ت عليه المادة 03/06 بقوله²:

« يع موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم و انطلاقا من هذا التعريف يمكن استخلاص أربعة معايير اعتمد عليها المشرع لإضفاء صفة الموظف على كل من يلتحق بالوظيفة العمومية³ هذه المعايير التي التعيين يتم بقرار إداري من قبل السلطة المختصة المخول لها قانونا سلطة التعيين لك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المسيرة للوظيفة العمومية .

ك الخدمة في مرفق عام شغل وظيفة عمومية في إحدى المؤسسات والإدارات العمومية التي تسري عليها أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة عمومية والمحددة حصرا في المادة الثانية (مجال التطبيق) .

و يشترط أيضا ديمومة الوظيفة⁴ ، أن تكون الوظيفة دائمة ستمرارية خدمة المرفق العام وديمومته عبارة ليست بالمدة التي يقضيها الموظف عمله بل بديمومة هذه الوظيفة وبغض النظر عن يتولاها (هناك مدونة لمناصب العمل تحدد مختلف الأسلاك والرتب و الوظائف حيث :

¹ : 103 12-16 25 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و ذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الدولة ، جريدة رسمية عدد 50.

² : 4 03/06 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

³ ; (رشيد) 16.

⁴ : المرجع نفسه 17.

يته فمثلا شغل وظيفة لمدة ظرفية أو مؤقتا

منح صفة موظف عام لأنها لا تتوفر على صفة الديمومة) .

و أخير الترسيم وهو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته¹.

ما يؤكد 83 03/06 والتي جاء فيها: « يعين كل

مترشح تم توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربص² » وهو ما يعني

العون المتربص لا يكسب صفة وتسمية الموظف إلا بعد ترسيمه عقب تربص محدد

مدته سنة³ ماعدا بالنسبة لبعض الرتب التي يمكن ترسيم شاغلها مباشرة دون

إخضاعهم لفترة تربص وذلك نظرا للمؤهلات العالية المطلوبة للالتحاق بهذه الرتب

شريطة أن تنص القواعد الأساسية الخاصة في أحكامه على ذلك .

الفقرة الثانية

التعريف القانوني للموظف العام بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

لقد عرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته «

الثانية من () بقوله : هو كل شخص يشغل

تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة

سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف

النظر عن رتبته أو أقدميه .

كل شخص آخر يتول - ولو بصفة - وظيفة أو وكالة بـ

ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك

¹ :

4 2 03/06 بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

² :

83 .

³ :

(رشيد) .17

الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية كما كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.¹

حيث سنقوم بتحليل ما تضمنته المادة 2 من القانون الأساسي للتوظيف العمومي في تعريفها للموظف العام ، يعتبر الأشخاص الشاغلون لمناصب تنفيذية وإدارية وقضائية ، بحكم أنهم يشتغلون بالسلطة التنفيذية باعتبارها من أكثر السلطات التي تشهد تفشيا لهذه الظاهرة الخطيرة . أما الأشخاص الشاغل لمناصب تنفيذية² ، هم جميع العاملين بالسلط التنفيذية على المستوى المركزي ويشمل هذا المفهوم كل من رئيس الجمهورية الوزير () التنفيذيين

إن رئيس الجمهورية بناء على دستور 1996 أي رئيس الدولة هو رئيس مجلس الوزراء وبهذه الصفة يمارس عدة وظائف إدارية هامة ويتصرف في بعض الدوائر المرتبطة مباشرة برئاسة الجمهورية³ وهو منتخب من طرف الشعب ،

يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه لم تشكل خيانة عظمى ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية .

¹ :

2 () 03/06 للوظيفة العمومية.

² :

() الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر
روحة مقدمة لنيل دكتوراه الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسد 2013 60.

³ :

() ، الوجيز في القانون الإداري
التوزيع 2010 101.

وهو ما يستخلص من المادة 158 التي جاء نصها على النحو الآتي¹ :
« تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى...».

والتي أحيل إلى قانون عضوي يحدد تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها و سيرها المطبقة وهو النص الذي لم ير النور بعد رغم مرور وقت طويل على 1996 الذي أسس المحكمة العليا للدولة².

ولم يرد تعريف الخيانة العظمى في الدستور ولا في أي نص قانوني آخر وهو ما جعل الفقهاء يختلفون حول مدلولها وعلى هذا تظل هذه القاعدة ذات طابع صوري ومجازي غير لأن فكرة الخيانة العظمى ظلا غامضة وتحمل أكثر من معنى وبهذا يمكننا أن نقول أن رئيس الجمهورية يتمتع بالحصانة الكاملة إلا فيما يخص الخيانة العظمى³.

ونستنتج مما سبق أن مسؤولية رئيس الجمهورية الجزائية الـ

محدودة من الناحية القانونية بسبب حصرها في فعل وحيد وهو الخيـ

العظمى من جهة وبسبب صعوبة تحديد الأفعال التي يمكن وصفها كذلك والعقوبة التي سنترتب على الجريمة ذاتها من جهة أخرى⁴ وما قد يلاحظ هو أنه لا توجد مسؤولية حقيقية من حيث الواقع رغم ما تنص عليه الـ 158 1996.

إضافة إلى أن هذه المادة لم تحدد من هو الشخص الذي يترأس المحكمة العليا ولا تشكيلتها لعدم صدور القانون العضوي الذي يحددها إلى يومنا هذا وبهذا نجد أن الغرض من كل هذا هو إبعاد كل المسؤولية عن رئيس الدولة وهذا ما لا يتوافق مـ

¹ - :
158 1996 جريدة رسمية عدد 9 8 ديسمبر 1996 483-96 7 فيفري 1996

² - :
بوسقبة () ، الوجيز في القانون الجزئي الخاص، الجزء الثاني
هومة ، للطباعة و التوزيع و النشر ، 2009 ، 8

³ - :
أومايوف () ، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري رسالة لنيل شهادة دكتوراه في
-تيزي وزو 2013 175.

⁴ - :
المرجع نفسه 178

النظام « الجمهوري الديمقراطي » حيث يعين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية بمقتضى مرسوم رئاسي¹ وهو المنصب المستحدث بموجب التعديل 2008 والذي بموجبه ألغي منصب رئيس الحكومة و عوض بمنصب الوزير

9 08-19 الذي يعدل دستور 1996 :

" يمارس الوزير الأول ، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام آخر في الدستور، الصلاحيات الآتية يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية "².

فبموجب تعديل 2008 أصبح الوزير منفذا لبرنامج رئيس الجمهورية من لحكومة الذي يعرضه أمام البرلمان وهو بذلك لا يتمتع بسلطة سياسية لكن يكون مسؤولا سياسيا في مواجهة البرلمان على عكس منصب رئيس

وبناء على المادة 158 من الدستور المعدلة بموجب المادة 13 يل 2008 فإن الوزير الأول يمكن مساءلته جزائيا عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه بما فيها جرائم الفساد الإداري ونفس الأمر ينطبق بالنسبة لنائبه أو مساعده إن وجد³.

فيقصد بهم الوزراء بمختلف درجاتهم سواء

دولة أو وزراء عاديي

فبعد دخول دستور 1989 حيز التنفيذ أعيد تنظيم الحكومة ست مرات وآخر

تنظيم كان بموجب المرسوم الرئاسي 01-96 : 1996/01/05 :

¹ : 77 5 1996 5 19/08 الذي يعدل دستور 1996.
² : 9 08-19 الذي يع 1996.
³ : () 61.

أما بعد صدور دستور 1996 فأعيد تنظيم الحكومة أربعة عشر مرة
خرها في 28 2010 الذي وحسب هذا التنظيم الأخير أحدثت وزارة دولة دون
حقيقية وزارية وتسعة وعشري¹.

حيث يعا الوزير رجلا سياسيا وهو أيضا رئيس إدارة الوزارة وكذلك هو
الممثل القانوني للدولة التي يبرم باسمها العقود ويقوم بكل عمل أمام القضاء سواء
بوصفه مدع أو مدعى عليه وهو الأمر بصرف النفقات العمومية أي أنه يعطي
داخل وزارته .

وبالإضافة إلى كل هذه الصلاحيات فكل وزير يتولى داخل وزارته سلطات
تحددها النصوص القانونية وهي : السلطة التأديبية و الوصائية.

السلطة التأديبية هي السلطة التي يمارسها الوزير على أعضاء وزارته
مثل تعيين مستخدمي الإدارة المركزية رقية في الرتب والمناصب معاقبتهم
في إطار القانون على الأخطاء المرتكبة أثناء الوظيفة السلطة الوصائية هي ما
تمارسه على الهيئات اللامركزية وهي تتمثل في إجراءات الرقابة على أجهزة وكذلك
أعمال الهيئات اللامركزية.

في حين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب المرسوم
240/99 في مادته الأولى وكذلك المادة 78 1996 حيث يجب

إارة إلى أنه لا يوجد نص قانوني ي سلك الولاية رغم الصلاحيات الهامة
يتمتع بها الولاية ي الوالي في الولاية هو القائد الإداري لها وحلقة الاتصال بينها
وبين السلطة المركزية فهو المتصرف بسلطة الدولة وهو مندوب الحكومة والممثل
المباشر والوحيد لكل وزارة من الوزارات² ولا يوجد في القانون ما يمنع مسا
الوالي عن جرائم الفساد الإداري التي قد يرتكبها أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها

¹ : () .107

² : المرجع نفسه 111-127.

ولكن خصه المشرع بإجراءات متابعة خاصة مماثلة لإجراءات التي يخضع لها
1.

وهذا ما أكدته المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " ك
عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد
المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي ، قابلا للاتهام بارتكاب جناية
أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها يحيل رئيس الجمهورية الذي يخطر بالقضية
الملف عندئذ بالطريق ا
إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة وتعين هذه
لأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق

ويقوم القاضي المعين لتحقيق في جمع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجر
التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية
المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم "2.

الشخص الذي يشغل منصبا إداري ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية
سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف
النظر عن رتبته أو أقدميته وبهذا يمكن التمييز بين فئتين هما
الذين يشغلون
منصبهم بصفة دائمة العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة.³

العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة يقصد بهم الموظفين الخاضعين
للقانون الأساسي للوظيفة العامة كما جاء في المادة 04 من القانون الأساسي العام
للوظيفة العامة رقم 03/06 « كل عون يعين في وظيفة عمومية دائ

¹ :
() .61
² :
573 22-06 20 ديسمبر 2006 الإجراءات الجزائية ، جريدة
رسمية عدد 84 24 ديسمبر 2006.
³ :
بوسقبة () .9

« قا من نص هذه المادة فإنه يجب توفر أربعة عناصر أساسية حتى يمكن إطلاق صفة الموظف¹.

هذه العناصر تتمثل في صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية القيام بعمل دائم بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرارية لترسيم في رتبة في السلم الإداري ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية وتجدر الملاحظة إلى أننا قد قمنا بتحليل المادة¹ من القانون الأساسي للوظيفة العامة من قبل تحليلا مفصلا.

ويقصد بمؤسسة عمومية الإدارات المركزية في الدولة يقصد بها رئاسة جمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات المصالح غير الممركزة ويقصد به المديرات الولائية التابعة للوزارات وكذلك بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والمجماعات الإقليمية ويقصد بها الولايات والبلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المدرسة العليا للقضاء والديوان الوطني اامعية والمستشفيات² المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني: نص عليها القانون 05/99 القانون التوجيهي لتعليم العالي وتشمل الجامعات والمراكز الجامعية ومدارس ومعاهد التعليم العالي المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهي فئة من المؤسسات العمومية أحدثها 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي³ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي المؤسسات التي تمارس نشاطاتها بهدف تحقيق الربح كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية مثل هيئات الضمان الاجتماعي

¹ :

() .62

² :

بوسقيعة () 10

³ :

ضريفي (نادية) ، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة دار بلقيس 2010 88.

ميا إمكانية قيام

...

1

ويقصد الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة الذين يعينهم بصفة مؤقتة لمدة محدد ليقوم بعمل ذو طابع مؤقت وهنا يجوز أن يكون شاغل الوظيفة ولا يخول شغل هذه المناصب الحق في اكتساب صفة الموظف أو الحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العامة.²

الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية ، فيقصد بهم ل من القضاة وقضاة مجلس المحاسبة حيث يخضع القضاة للقانون الأساسي للقضاء 11/04 وقد نصت المادة 2 بموجبه على سلك القضاء يشتمل على ، قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية القضاة العاملين في المركزية لوزارة العدل أمانة المجلس الأعلى للقضاء رية للمحكمة العليا ومجلس الدولة وين والبحث التابعة أ

«³.

وعلى القضاة أثناء قيامهم بمهامهم أن يخضعوا للقانون ويحرصوا على حماية والتحلي بالعناية اللازمة في عملهم وأن يسلكوا سلوك القاضي النزيه⁴

أما الفئة الثانية هي فئة قضاة مجلس المحاسبة وقد نصت المادة 2 من الأمر 23/95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة على أنه : « يعد قاضيا

¹ :

ضريفي (نادية) 85 87.

² :

() 65.

³ :

الجريدة 2004 06 11/04 الرسمية الجزائرية 2004 57

⁴ :

11/04 (8)

رئيس المجلس ، نائب الرئيس

ويعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة

«¹

ذو الوكالة النيابية يتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا المنتخب في المجالس الشعبية المحلية.²

ويقصد الذين يشغلون منصبا تشريعيا العضو في البرلمان بغرفتيه أكان منتخبا أو معينا

101 من الدستور ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام

ينتخب 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس البلدية و الولائية ويعين رئيس الجمهورية الثالث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية.³

أما المقصود من المنتخب في المجالس الشعبية المحلية ، فهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بم فيهم الرئيس.

قصور بالأشخاص الذين يتولون وظيف كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية سألقة الذكر مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس المصلحة ، كما يتولى وظيفة مسؤول المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية .

¹ :

2 23 /95 26 1995

، جريدة رسمية عدد 48.

² :

بوسقيعة () .14

³ :

ديدان () ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية

2005 399 .

أما المقصود بالأشخاص الذين يتولون وكالة كل شخص انتخب أو كلف بالنيابة في إحدى المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه كأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية.¹

3 2 نانون الوقاية من الفساد ومكافحته

من هم في ، حيث يقصد هنا بمن هم في حكم الموظف الفئات التي استثنائها المشرع الجزائري من الخضوع لقانون الوظيفة العمومية رقم 03/06 المنصوص عليها في الفقرة 3 2 يلي : « لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني و مستخدمو البرلمان ». كما استثنى المشرع الجزائري الضباط العموميون من الخضوع لقانون الوظيفة العامة ، إلا انه بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد ذكرهم هذا الذي يدل على رغبة المشرع في الإحاطة بكل الفئات التي يمكن أن ترتكب جرائم الفساد حتى ولو لم تكن لهم صفة الموظف العام كل هذا لتضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الإدارية ومتابعتهم جزائيا.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن التعريف الذي جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو نفس التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 2 1 والتي جاءت معنونة " ات المستخدمة لأغراض هذه قيد " 2 .

فبعد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول

تبدأ مرحلة جديدة وهي نشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذه المرحلة والتي تتبني إجراءات ذات طبيعة خاصة، حيث يتحقق العلم من خلالها

⁻¹ :

بوسقيعة () 16.

⁻² :

19 1425 29 128-04 1 2

ابريل سن 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المع
الجمعية العمة للأمم نيويورك يوم 31 2003.

بنصوص المعاهدة وإعطاء المعاهدة قوة القانون باعتبارها شرطاً لنفاذها¹ وبهذا تصبح النصوص التشريعية للدولة المصادقة على الاتفاقية تتماشى مع ما تتضمنه الاتفاقية من نصوص.

هذا ما يبرر تطابق تعريف الموظف العام في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدولي وقانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

الفقرة الثالثة

التعريف القانوني للموظف العام بموجب قانون العقوبات

إن قانون العقوبات الجزائري 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لم يتطرق لتعريف الموظف العام إذا تصفحنا قانون العقوبات في القسم الثاني والذي عنوانه : الرشوة واستغلال النفوذ نجد أن جل مواد ملغاة ،
126 – 126 - 127-128-128 - 128 1
قانون الوقاية من الفساد و مكافحته² .

والتي تتناول الموظف العام من خلال بعض الفئات التي ينطبق عليها مفهوم الموظف العمومي دون وضع تعريف دقيق له.

لقد عرف محيط القانون الجنائي خلاف حول تحديد المفاهيم لبعض لحات واختلف الفقهاء في هذه المسد فهناك من الفقهاء من يرى أن القانون الجنائي لا ي أكثر من النص على عقوبات جنائية للاعتداءات التي تقع على حقوق تكفلت بالنص عليها قواعد قانونية مدنية أو إدارية ينتج ع هذا الاتجاه أننا لو أردنا

¹ - :

ريم) ، اتفاقية مكافحة الفساد،
2014 63.

² - :

تحديد مفهوم الموظف العام في جرائم الموظفين لا يجب علينا أن نخرج عن مفهوم

على عكس الرأي السابق يرى بعض الفقهاء راء القانونيين هو أن المصطلحات التي يستخدمها القانون الجنائي يجب أن تفسر على حسب وظيفة ذلك إذا كان تعبير الموظف العام في القانون الإداري لا يكفي لضمان الحماية اللازمة للمصلحة التي ي قانون الجنائي حمايتها و المتمثلة في حماية الثقة التي يجب أن تتوفر لدى الأفراد إزاء الوظيفة العامة و من يمارسها يتعين في هذه الحالة إعطاء المفهوم المناسب كي تكون الحماية الجنائية لها فاعليتها¹.

لذا توسع الأخذ بهذا الرأي في تحديد تعريف للموظف العام جنائيا ، فكل من يباشر وظيفة عامة في مرفق عام يعد موظفا عاما في القانون الجنائي و يستوي أن وظيفة العامة دائمة أو مؤقتة ، بجر أو بغير جر ، جبرا أو طواعية.² يمكن نستنتج مما تم عرضه هو تباين وجهات النظر لد

القانون الإداري و القانون الجنائي فيما يتعلق بتحديد مفهوم للموظف العام ذلك لاختلاف طبيعة كل من القانونيين لإداري ذو طبيعة تنظيمية تهدف تنظيم العلاقة بين الشخص و الحكومة ، أما القانون الجنائي فهو ذو طبيعة جزائية غايته حماية الحقوق و الحد من الجريمة.³

¹ - : هناك (مليقة) سب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه مقارنة ببعض التشريعات العربية ، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة ، 2010 ، 44.

² - : المرجع نفسه 45.

³ - :

(زوليخة) جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل ال مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2012 ، 18.

المبحث الثاني

الإجراءات التي تسبق توظيف الموظف العام

إن عدم موضوعية طرق التوظيف والترقية في الإدارة العامة يعتبر من أهم مظاهر انتشار الفساد الإداري ويقصد به وضع الإنسان الغير مناسب في مكان فإن نجاح الإدارة في تنفيذ مهامها يتوقف إلى حد كبير على مدى حسن اختيارها للموظف الكفاء وتعيينه في الوظيفة التي تتلاءم ومؤهلاته وقدراته واستعداداته فتعيين موظف لا تتوفر فيه الشروط يساوي تهديد الوظيفة العامة واتجاه الموظف لارتكاب جرائم الاتجار بالوظيفة.

وعلى هذا سننا الإجراءات اللازمة قبل أن يتم التوظيف من خلال مطلبين: الشروط الواجب توافرها لقبول المترشح في التوظيف بموجب قانون الوظيفة العمومية (المطلب الأول) الشروط الواجب توافرها لقبول المترشح في التوظيف بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ().

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها بموجب قانون الوظيفة العمومية

75 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية الشروط القانونية الأساسية التي يجب أن تتوفر في المترشح للالتحاق بوظيفة عمومية حيث تنص الـ على أنه لا يمكن أن يوظف أيّ كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط التالية : يجب أن يكون جزائري الجنسية أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسته الوظيفية المراد الالتحاق بها يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية ن تتوفر فيه شروط السن البدنية والذهنية وكذا المؤهلات¹.

¹ القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى شرط الجنسية ()
بالحقوق المدنية () ، شرط أن يكون غير مسبق قضائيا ()
أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية () ، أن تتوفر فيه
شروط السن و القدرة البدنية و الذهنية و ذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة
المراد الالتحاق بها () .

الفرع الأول

شرط الجنسية

من أهم الشروط التي ينبغي أن يتمتع بها طالب الوظيفة العامة بوصفه
عام أن يحمل الموظف الجنسية وهذا الشرط من الشروط العامة التي تشترطها
قوانين التوظيف في غالبية الدول على اعتبار أن الوظيفة خدمة وطنية لها أهميتها
خاصة نظرا لاتصالها بأمن البلد وسلامته و ضمانا للولاء و حفظ أسرار
واستقرارها.¹

حيث يعد هذا الشرط من أهم الشروط التي ينبغي توافرها في طالب الوظيفة
في الجزائر وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للوظيفة العمومية إلا أن هذا لا ينفي
وجود أجاناب في المرافق العامة لكنهم لا يخضعون لقانون الوظيفة العمومية بل لهم
إجراءات خاصة تتم عن طريق عقود بين الدول المعنية.²

وتجدر الملاحظة أنه يتعدى ليشمل كل الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية
الجزائرية طبقا لأحكام قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم³

¹ : () الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية 2007

.35

² : (غريب) شرح قانون الوظيفة العمومية ، 2013 10.

³ : (رشيد) 41.

الجزائري عند تحديده لشروط إعطاء صفة جزائري الجنسية منذ الولادة اعتمد في ذلك على معيارين هما معيار رابطة الدم ومعيار رابطة حق الإقليم .

وفقا لما جاء في المادة 6 و01.05 ونصّها¹ : «يعا جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية» وكذلك ما جاء في المادة 7 من الأمر 4 ويمكن كذلك أن يكتسب أفراد الجنسية الجزائرية حتى لو كانوا أصل أجنبي وذلك من خلال الزواج مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الجنسية 9 منه.

وكذلك عن طريق التجنيس وفقا لما جاء في المادة 10 من الأمر 4 حيث ت المادة بإمكانية لجنسية الجزائرية عليها في القانون كأن يكون مثلا مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على م الذي يمنح التجنيس علما أن طلب التجنيس قد يقبل وقد يتم رفضه من قبل وزير العدل الذي ينظر في الشروط

الفرع الثاني

شرط التمتع بالحقوق المدنية

إن المقصود بالحقوق المدنية ه مجموعة الحقوق التي منحت بموجب القانون من قبل الدولة لجميع المواطنين ضمن الحدود الإقليمية التي تسعى إلى تحقيق مصالحهم مثل حق التملك والعمل والتنقل والحياة وتكوين أسرة والعيش الأمن وحرية التعبير² كما أنها تسمح لشخص م ممارسة شؤون الحكم ة النظام السياسي الترشح للوظائف العامة وحق الترشح للانتخابات فهذه الحقوق لا يتمتع

86.70

27 فبراير 2005

01.05

7 6

15 ديسمبر سنة 1970 في الفصل الثاني المعنون بالجنسية الأصلية ، جريدة رسمية عدد 15 .

.43

(رشيد)

بها الأجنبي بل هي من حق المواطن صاحب جنسية البلد المعين¹
المرشح بحقوقه المدنية يشترط عليه تقديم صحيفة السوابق القضائية للالتحاق بوظيفة
في إدارة أو مؤسسة عمومية.

الفرع الثالث

يشترط أن يكون غير مسبوق قضائيا

إن هذا الشرط مرتبط ارتباطا وثيقا بتمتع الموظف بحقوقه المدنية فهو امتداد
له ويقصد بهذا الشرط أن يكون قد صدر ضد الشخص أحكام جنائية تمس الشرف
والأمانة فهي تتضمن بيانات تخص الأحكام النهائية الصادرة من الجهات
القضائية والمتعلقة بجناية أو جنحة مشددة تمس بالنظام العام أو جنح ومخالفات فهذه
الوثيقة تعد ل دخوله إلى الوظيفة العامة ويبقى
للإدارة أن تتأكد من حسن سيرة الموظف.

الفرع الرابع

أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية

يشترط القانون للتعين في وظيفة عمومية أن يثبت المترشح تأديته للخدمة
الوطنية أو إعفاه منها أو ما يثبت موقفه منها كتأجيل التجنيد فالخدمة الوطنية واجب
على كل شخص يتمتع بالجنسية الجزائرية وأكمل سن 19².
إلا أن هذا كان قبل صدور تعليمية من الوزير الأول بإسقاط هذا الشرط من
ملفات التوظيف على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية تأت هذه التعليمية

¹ - :

10. (غريب)

² - :

المرجع نفسه ، 12.

10 2013 لمحاربة الممارسات البيروقراطية كذلك تخفيف الملف

المطلوب للتوظيف وبهذا التسهيل على الشباب الحصول على منصب ؛
وتفادي إعفائهم من المشاركة من إيداع ملفاتهم في مسابقات التوظيف و لا يجبر
المرشح على تبرير وضعيته تجاه الخدمة الوطنية إلا عند فوز، في المسابقة
1 .

155 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أنه: «يعاد
إدماج الموظف في رتبته الأصلية عند انقضاء فترة الخدمة الوطنية بقوة القانون
وله الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغله قبل تجنيده
لمنصب شاغرا أو في منصب معادل له»² هذا ما يؤكد أحقية أي مترشح في
حاق بمسابقات التوظيف دون أي داع برير وضعيته تجاه الخدمة الوطنية
له حق الالتحاق بمنصبه بعد انتهاء مدة الخدمة الوطنية بقوة القانون.

الفرع الخامس

أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة

للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها

الأصل العام يجب أن يكون العامل قد بلغ العمر حدا يسمح له بتحصيل تبعات
وظيفته³ وقد اكتفى المشرع الجزائري بتحديد السن الدنيا للالتحاق بوظيفة عمومية
حيث يثبت سن الموظف عند التعيين شهادة الميلاد⁴
لبقاء الموظف في الوظيفة لم يحدد.

¹ - :
- - - <https://www.ennaharonline.com/> :
، اطلع عليه يوم : 2013/11/19 15.30 .
² - :
155 03.06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
³ - :
بوضياف () 51 .
⁴ - :
78 03.06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية « تحدد السن الدنيا
بوظيفة عمومية بثمانية عشر (18) .»

لقد أكدت أحكام الأمر رقم 03-06 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على ضرورة تمتع المترشح لوظيفة عمومية بالتأهيل البدني والذهني الذي تقتضيه أعباء الوظيفة ومسؤولياتها من خلال المادة 75 وهو ما يتطابق من حيث الجوهر مع أحكام المرسوم 144-66 في مادته الأولى على شروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية بقولها : شهادة طبية صادرة من طبيب محلف في الطب ، تثبت خلو المعني من أي مرض أو عاهة لا تلائم مهام الوظائف وتثبت علاوة على ذلك بعد الفحص الجاري الموجه بصورة خاصة نحو اكتشاف أمراض عقلية () لم يكشف أي أعراض مرضية¹.

وقد فتح المشرع كذلك المجال لنوعية أخرى من الأمراض التي يمكن أن تكتشف مع التطور وتكون غير مناسبة مع القبول في بعض الوظائف² وهذا ما أكدته 76 03-06 بقولها: « يمكن تنظيم الفحص الطبي للتوظيف في بعض أسلاك الموظفين » .

ويقصد بها المؤهل العلمي ف تحديد اللياقة العلمية للقوانين الأساسية الخاصة.

وقد حدد المشرع كيفية مراقبة كفاءة الموظف العلمية بإجبارية التحاقه بالوظيفة عن طريق المسابقة بعد تأكيد مستواه بالشهادات أو الإجازات أو التكوين المتخصص³ هو ما تضمنته المادة 79 بقولها « يتوقف الالتحاق بالرتبة على إثبات التأهيل بشهادات أو إجازات أو مستوى تكوين »⁴ فالوظيفة الع المؤهلات التي يتمتع بها طالب الوظيفة.⁵

¹ :
1 144-66 02 جويلية 1966 بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية () .

² :
50 (رشيد)

³ :
14 (غريب)

⁴ :
79 03-06 بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

⁵ :
52 بوضياف ()

إضافة إلى أنه يشترط أن يكون طالب الوظيفة محمود السيرة حتى يكسب ثقة المواطنين ويؤتمن على السلطات العامة التي يخولها له مركزه ولا يحتاج الأمر لتدليل على سوء السمعة أو عدم طيب الخصال وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الوظيفة العمومية.¹

المطلب الثاني

الشروط الواجب توفرها بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

يعد التصريح بالامتلاكات من الإجراءات الضرورية التي يلزم بها كل من يريد أن يشغل منصب في وظيفة عمومية فهذا النظام استحدثه المشرع الجزائري قصد حماية الوظيفة العامة من الاتجار بها وبهذا حماية الوظيفة العامة من جل أنواع الفساد الإداري الذي قد يرتكبه موظفها.

حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى توضيح مفهوم التصريح بالامتلاكات ومحتوياته () كذلك كليات التصريح بالامتلاكات والأشخاص المطالبين به () .

الفرع الأول

مفهوم التصريح بالامتلاكات

لقد تطرق المشرع الجزائري لآلية التصريح بالامتلاكات في الباب الثاني من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعنوان التدابير الوقائية في القطر

¹ - :

العام للوظيفة العمومية : « يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع

42

طبيع مهامه ولو

«

(التوظيف) أي أن هذا إجراء يراعى في التوظيف قصد متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين¹ ومعرفة مختلف التغيرات التي قد تطرأ عليها بعد توليهم المناصب الإدارية.

فإجراء التصريح بالامتلاكات يكشف عن حالات الثراء السريع والذي قد يكون سببه ارتكاب الموظف العام لجريمة من جرائم الفساد الإقتصادي وعلى هذا فإن التصريح بالامتلاكات يلزم كل شخص يتولى منصب في الوظيفة العمومية بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته المنقولة والعقارية التي يتمتع بها فهو بهذا يقدم تقريراً عن ذمته المالية بهدف الوقوف عند أي كسب غير مشروع يدخل في ثروته وقد عبرت عن هذا 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها « قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية ، وحماية الممتلكات العمومية ، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته »².

التصريح بالامتلاكات يرمي تعزيز الشفافية في الحياة السياسية والإدارية حماية الممتلكات العامة صيانة كرامة الأشخاص المكلفين بمهام لها صلة

و على هذا سنتطرق في هذا الفرع إلى مدة التصريح بالامتلاكات ()
محتويات التصريح بالممتلكات (الفقرة الثانية) .

¹ - :

() .226

² - :

4 01.06 20 فيفري 2006 علق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة
رسمية عدد 14 8 2006.

الفقرة الأولى

مدة التصريح بالامتلاكات

4 من القانون 01.06 مدة التصريح بالامتلاكات كما وضحت

أن التصريح يمر عبر مراحل والتي سنتناولها .

التصريح الأول ، حيث نصت المادة 4 من القانون 01.06 في فقرتها الثانية على مدة التصريح بالامتلاكات بقولها : « يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية»¹ .

حيث نستنتج من خلال نص المادة أن المقصود بالتصريح الأولى ، هو التصريح الذي يتم مباشرة عند بداية المسار المهني وقد حددت مدة التصريح بأشهر بعد تولي الشخص وظيفته أو بداية عهده الانتخابية إذا كانوا منتخبين كرئيس الجمهورية أعضاء البرلمان أو أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

وقد أضافت المادة 36 من القانون نفسه بشكل ضمني أنه يمكن تمديد المدة بشهر آخر وذلك في حالة القوة القاهرة إذا لا يعقل أن يتم توقيع العقاب لمجرد عدم التصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبهم في وظيفتهم فقد يكون هناك أمر غير متوقع الحدوث أي ظروف استثنائية حالت دون قيامهم بذلك² وقد نص ذلك بقوله : « ... خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية...»³ هذا ما يعني أن

المشرع الجزائري يمنح مدة محددة للموظف الذي لم يصرح

¹ : 4 2 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد وما افحته.

² : () التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2011 78.

³ : 36 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد افحته.

يره بالطرق القانونية و الملاحظ في هذه المادة أنها لم تحدد في أي مرحلة يتم التذكير إن كان في التصريح الأولي أو التجديدي النهائي¹. تجديد التصريح هو ما تضمنته 4 01.06 المتعلق بالوقاية من فساد ومكافحته في الفقرة الآتية منه بقولها: « يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الطريقة التي تم بها التصريح الأول»². وعند تحليل محتوى هذا المضمون نجد أن التصريح يجدد عند زيادة معتبرة في ممتلكات الموظف العمومي والمقصود بالزيادة المعتبرة هي الزيادة الغير طبيعية للانتباه ، أي تغير الوضع المالي للموظف الأحسن فيصبح صاحب سيارات صاحب فيلات .

وقد حددت مدة التجديد لتصريح بالممتلكات بنفس مدة التصريح الأولي أي بعد مرور شهر من تاريخ الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي كما تؤكد المادة 15 97-04 ضرورة التصريح بكل التغييرات التي تمس الممتلكات بقولها : « يتعين على الشخص الخاضع للتصريح بالممتلكات يصرح بكل تغيير معتبر في ممتلكاته بمجرد حدوثه وذلك بغض النظر عن التصريح الأولي بالممتلكات وتجديده كما هو منصوص عليهما في هذا الأمر»³. التصريح النهائي الذي يكون عند انتهاء الخدمة أو عند انتهاء العهدة الانتخابية و هو ما صرح به المشرع الجزائري بقوله « يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة »⁴.

¹ : () 78 .
² : 4 3 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
³ : 15 04-97 11 1997 ، المتعلق بالتصريح ، جريدة ، رسمية عدد 3 12 1997 .
⁴ : 4 01.06 4 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

وما قد نلاحظه على هذه المادة في فقرتها الرابعة أنها لم تحدد مدة لتصريح النهائي وتركت المجال مفتوح مما قد يسهل على أصحاب الوظائف التلاعب أمام هذه الثغرة ويذهب معني وهدف التصريح النهائي بالامتلاك فكان بجدر هنا بالمشرع الجزائري تحديد مدة التصريح النهائي حتى يكون مطلع على الذمة المالية التي أنه بها الموظف خدمته.

الفقرة الثانية

محتويات التصريح بالامتلاكات

يحتوي التصريح بالامتلاكات جردا للأملك العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف العمومي و أو أولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر و أو في الخارج¹ وهذا ما أكدته المادة 5 و 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته². حيث يقصد بالامتلاكات الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات.³ وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 06 / 414 محتوى التصريح بالامتلاكات عن طريق ملحق نموذج التصريح بالامتلاكات والذي كان أكثر تفصيلا إذ تطرق إضافة إلى التصريح بالأملك العقارية والمنقولة إلى السيولة النقدية والاستثمارات وما عبر عنه

¹ - :

بوسقية () 141.

² - :

5 01-06 " يحتوي التصريح بالامتلاكات المنصوص عليه في المادة 4 للأملك العقارية و المنقولة التي يحوزها الم تنب أو أولاده القصر ، ولو في الشيوخ في الجزائر أو في

."

³ - :

2 () 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

أما الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية فهي تشمل تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب أو أولاده القصر في الجزائر و/

لأملاك المنقولة ، فهي تشمل تحديد الأثاث ذي قيمة مالية أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب

و يقصد أيضا بالتصريح بالسيولة النقدية و الاستثمارات تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتتب أو أولاده القصر في الجزائر

أما الأملاك الأخرى يقصد بها أي شيء يملكه الموظف في ذمته المالية وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج عدا الأملاك السابق ذكرها.¹

إليه هذا النص القانوني هو فرض التصريح بالتملكات على الموظف وأولاده القصر فقط ولم يذكر زوجة الموظف التي قد ينقل لها أملاكه غير وبهذا يستغل غياب ذكرها في التشريع إيجابيا ما يفتح المجال أمامه ليتلاعب على النصوص القانونية.

ولهذا يجدر بالمشروع الجزائري تدارك هذا النقص وسد هذه الثغرات بإدراج الزوجة كذلك لتصرح بممتلكاتها حتى وإن كانت هناك استقلالية في الذمة المالية بينها وبين الزوج إلا أن هذا التصريح ضروري لرصد كافة أموال الموظف وبهذا مكافحة الإثراء غير المشروع حتى يمكن تتبع أي ثغرات معتبرة وطارئة خاصة وأن الأولاد والزوجة هم الأقرب للموظف والأكثر ثقة بالنسبة إليه والتي غالبا ما يتم نقل الأموال إلى ملكيتهم .

¹ :

الفرع الثاني

كيفية التصريح بالامتلاكات

حددت المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كيفية التصريح بالامتلاكات من خلال تعداد الفئات المكلفين بالتصريح والجهات أو الهيئات المختصة بتلقيه حددت بكل من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد () والرئيس الأول للمحكمة العليا (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

كيفية التصريح أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والفئات المكلفون بها

يتم التصريح بالامتلاكات أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بنشر التصريح عن طرق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية عندما يكون التصريح المجالس الشعبية المحلية المنتخبة خلال شهر¹. حيث تقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها².

الإشارة إليه هنا أن المشرع أقصد ذو المناصب القيادية والسامية في البلاد من التصريح أمامها وهم كل من رئيس الحكومة وأعضائها ، رئيس مجا

هو أن يتم التصريح بالامتلاكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مباشرة¹.

¹ - :

6 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

² - :

20 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

فبوصول التصريح بالامتلاكات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فإنها بدراسة المعلومات الواردة فيها وتحقق في مدى صحتها، واستغلال المعلومات الواردة فيها ومقارنة ذمته المالية مع مدا خيله المشروعة وعند تبيان ثراء فاحش في ذمته يجوز للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التحقيق في مصادر الأموال والبحث عن كشف عن الحقيقة وفي حالة ما إذا تم اكتشاف تلاعب في تصريح إحدى الموظفين العموميين المعنيين بالتصريح أمامها أو ثراء فاحش فإنها تحيل الملف إلى وزير العدل ليحرك الدعوى.

الفقرة الثانية

كيفية التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

6 كيفية التصريح أمام المحكمة العليا بتحديد الفئات المعنية بالتصريح أمامها والتي تشمل كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان رئيس المجلس الدستوري وأعضائه ، رئيس الحكومة وأعضائه ، رئيس مجلس المحاسبة

2

نا لنص هذه المادة نجد أن المشرع تلقي التصريح بالامتلاكات دون أن يكون مؤهلا لدراسة المعلومات الواردة فيها ودون منح هذا الحق أيضا للهيئة الوطنية لمكافحة و يلزم رئيس الجمهورية بالتصريح بامتلاكاته أمام رئيس المحكمة الذي يعينه رئيس الجمهورية ذاته إضافة إلى تصريح القضاة أمام رئيس المحكمة العليا أي نفس السلك الذي ينتمون إليه.

والسؤال الذي يطرح نفسه الرئيس الأول للمحكمة العليا أمام من يقوم بالتصريح بامتلاكاته؟ أو أنه غير مطالب أصلا بالتصريح بامتلاكاته

¹ :

() 86.

² :

أنا يمكن أ
عين رئيس الأول للمحكمة العليا لقبول تصريحات هذه
ات بالتحديد ولم يحيل هذا العمل لهيئة الوطنية لمكافحة الفساد باعتبار أنها سلطة
إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
مهامها الرئيسة الوقاية من الفساد وتجسيد مبادئ النزاهة والشفافية في
تسيير الشؤون والأموال العمومية.
كل هذا يجعلنا نقف عند هذا النص والمطالبة بإعادة النظر فيه خاصة وأن الرئيس
الأول للمحكمة العليا عند تلقي التصريحات ليست له أي صلاحية لتحقيق فيها.

الفصل الثاني

جرائم الموظف العام في مجال الصفقات العمومية

تعد جرائم الصفقات العمومية وجها من أوجه الفساد في الدولة ، فهي تمثل مجموع الميكانيزمات التي عن طريقها أو بموجبها يقوم المتعامل المتعاقد بمحاولة الحصول على امتيازات خاصة أو امتيازات غير مبررة ، ذلك حتى لا يواجه صعوبة المنافسة التي تزعج أشخاص جد معينين في بعض المقاولات .

وبمعني آخر فإن الفساد في مجال الصفقات العمومية يعبر عن الفساد الإداري الذي يرسم شكل فساد المؤسسة التي تخلق لنفسها بعض الامتيازات مقابل مبلغ مالي لموظف أو لعدة موظفين¹، فهي تعبر عن الاتجار بالمناصب أين تجد مجالها الخصب في الصفقات التي تبرمها الدولة مع المتعامل المتعاقد معها، خاصة وأن تمويلها يكون مباشرة من خزينة الدولة.

حيث تتمثل جرائم الصفقات العمومية ، التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في : جريمة منح امتيازات غير مبررة ، جريمة الرشوة و جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وهو ما تجسد بما جاء به قضاء الجزائر ، بتاريخ 2015/05/7 ، رقم 15/00340 ، المتعلق بقضية الطريق السيار في قرار غير منشور و الذي يضم مختلف صور هذه الجرائم².

¹- انظر :

- MOULAI (K). Institutions de l'action publique locale en Algérie :cas des marches publics dans la wilaya de tizi -ouzou . thèse de doctorat de science économiques .université mouloud ma mmeri de tizi-ouzou .2015. page 290.

²- انظر :

ملحق رقم 1 ، قضية الطريق السيار ، قرار بتاريخ :2015/05/07 ، رقم :15 /00340 ، قضاء الجزائر ، (قرار غير منشور).

و على هذا سنتناول هذا الفصل في مبحثين (المبحث الأول) جريمة منح امتيازات غير مبررة و التي تشتمل في مضمونها على جريمتين هما جريمة المحاباة وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين ، أما (المبحث الثاني) فسنتناول فيه جريمة الرشوة و جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية .

المبحث الأول

جريمة منح امتيازات غير مبررة

لقد نصت المادة 26 في الفصل الأول من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة منح امتيازات غير مبررة ، أين جمع المشرع صورها في هذه المادة والتي سنأخذها بشيء من التفصيل وندرس كل واحدة على حدى في مطلبين اثنين جريمة المحاباة (المطلب الأول) ، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة المحاباة

محاباة: حاباه حباء ومحاباة، ولغة حاباه إذا اخسه ومال إليه أو أعطاه وكرمه به. واصطلاحا : المحاباة في البيع هو المعتمد على المجانية كأن لا يأخذ الثمن وإن ذكر في العقد أو يأخذ الشيء اليسير.

حابي- محاباة

حاباه نصره- حاباه: مال إليه، حاباه اختصه بعطف أو غيره.

حاباه القاضي في الحكم: مال إليه منحرفا عن الحق، حاباه في البيع: سامحه¹.

و قد تناولت المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هذه الجنحة والتي سنتناولها من خلال أركانها (الفرع الأول) والعقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

¹- انظر :

قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصرة ، (قاموس عربي عربي).

الفرع الأول

أركان جريمة المحاباة

تقوم جريمة المحاباة على توافر ثلاثة أركان تتمثل في ، صفة الجاني أو الركن المفترض ، الركن المادي و الركن المعنوي .¹

تعتبر صفة الجاني هي الركن المفترض في جرائم الصفقات العمومية ، حيث يعرف الفقهاء الركن المفترض بأنه ، عمل قانوني أو واقعة قانونية أو صفة قانونية لا تقوم الجريمة دونها ، فالركن المفترض هو الركن الذي يفترض توافره وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الإجرامي.²

أما الركن المادي فيعد المظهر الخارجي أو كيانها المادي أو بمعنى آخر هو سلوك الجاني المادي الملموس الذي ينتج أثره في العالم الخارجي ويعبر عن الجريمة التي تحققت فيها النتيجة الإجرامية بالجريمة التامة³ ، فالجريمة هي سلوك يحظره القانون ويقرر لفاعله عقوبة وتدابير أمنية ، وهذا السلوك قد يتخذ صورة القيام بفعل ويطلق على هذه الجريمة في هذه الحالة الجريمة الإيجابية⁴.

أما الركن المعنوي فيعرف بأنه الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط من جهة أخرى حيث يمكن القول أن هذا السلوك هو بسبب إرادة الفاعل.

¹- انظر :

بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، ص111.

²- انظر :

بوكرارشوش (محمد) ، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزء الثاني (جرائم الصفقات العمومية و الدعوى الجزائية) ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، دار صبحي للطباعة والنشر، 2014 ، ص 88.

³- انظر :

عدو (عبد القادر) ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، الجزائر ، دار هومة ، 2010 ، ص 135.

⁴ - انظر :

المرجع نفسه ، ص 137.

و يعرف القصد الجنائي بصفة عامة ، بأنه الخطأ المقصود و كلها مترادفات تدل على المعنى نفسه وقد عرفه بعض الكتاب بأنه : « إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها » ، كما أن صور القصد الجنائي تختلف حسب الزاوية التي ينظر إليها فمن حيث زاوية العموم أو الخصوص ، تقسم إلى قصد عام وقصد خاص¹.

وعلى هذا سنقوم من خلال هذا الفرع بدراسة أركان جريمة المحاباة و فق التقسيم التالي : صفة الجاني (الفقرة الأولى) ، الركن المادي (الفقرة الثانية)، الركن المعنوي (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

صفة الجاني

تتطلب جنحة المحاباة لقيامها توفر هذا الركن الذي يمثل الصفة ؛ أي القائم بالجريمة وهو الموظف العام ، هذا الأخير الذي يشترك في جميع الجرائم المتعلقة بمجال الصفقات العمومية.

ونظرا لخطورته كونه يستغل منصبه ليقوم بالاتجار بوظيفته وبالتالي التلاعب بالمال العام ، فقد تناولنا الموظف العام وكل ما يتعلق به في الفصل الأول بالتفصيل ولهذا وتجنبنا للتكرار ، فإننا نكتفي بالإشارة بالرجوع للفصل الأول الذي تضمن كل ما يتعلق بالجاني أي الموظف العام .

وما تجدر الإشارة إليه أن تعريف الموظف العام بموجب ما جاء في النصوص القانونية قد وسع دائرة الفئات المعنية والتي تدخل في حكمه ، كذلك أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد جاء بهذا التوسيع لسد الأبواب على أصحاب المناصب أو من في حكمه ومنع الاتجار بالوظيفة في شتى أشكالها وكشف كل أنواع التلاعبات الماسة بالمال العام ، إضافة إلى أن الموظف العام هو صفة مشتركة في

¹- انظر :

المرجع نفسه ، ص 237 ، 238.

جميع جرائم الصفقات العمومية ، وبهذا نجد أن محل الجريمة كذلك يشترك دائما في كونها تقع على الصفقات العمومية.

الفقرة الثانية

الركن المادي لجريمة المحاباة

يتحقق الركن المادي لجريمة المحاباة في جميع مراحل إبرام الصفقة بمعنى أن الجريمة تتحقق بقيام الجاني أي الموظف العام ، بمنحه عمدا ، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق ، مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بجريمة الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات الجاري بها العمل¹ و هو ما أكدته قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ : 2014/05/22 ، في قضية (ب . ا) ومن معه ضد (ق . ص) و (ا . ق) تحت موضوع تبديد عمدي للمال العام – فساد- و فقا لما جاء في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بموجب نص المادة 26 منه ، حيث جاء في هذا القرار أن الطرف (ب . ا) قام بمراجعة اتفاقية خلافا للأحكام التشريعية و التنظيمية قصد منح امتيازات غير مبررة للغير باعتباره عسكريا و عضوا بلجنة انتقاء العروض حيث تتمثل هذه الامتيازات بالضبط في إضافة ملحق أسعار المعدات الطبية والاصطناعية لفائدة المؤسسة (ب.ع) للعتاد الطبي دون استشارة باقي الأعضاء هذه الأخيرة التي تعتبر جريمة يعاقب عليها لأنها تمس بحرية الترشح و شفافية الإجراءات قبل إبرام الصفقة².

¹- انظر :

المادة 2 من قانون رقم 11-15 المعدل و المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية عدد 44.

²- انظر :

قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم : 0944140 ، مؤرخ في 2014/50/22 ، قضية (ب.ا) ومن معه ضد (ق.ص) و (ا.ف) ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، الجزائر ، 2014 ، ص 407.

إضافة إلى أن جريمة المحاباة قد تظهر في صورة تجزئة للصفقة ، هذه الأخيرة التي ترتبط دائما بتحرير فواتير مزورة من حيث المبلغ أو التاريخ أو أداء الخدمة و هو ما جاء في قرار مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2016/4/21 ، في قضية النيابة ضد (رئيس المجلس الشعبي البلدي و نائبه المكلف بالإدارة و المالية) حيث انه تم متابعتهم من طرف نيابة محكمة عزابة لارتكابهم تجاوزات من خلال منح المشاريع الخاصة بالتنمية البلدية بطريقة مشبوهة و مخالفة الأحكام التشريع المعمول به في قانون الصفقات العمومية بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير ، هته الأخيرة التي جاءت في شكل منح مشروع ملحق إداري لقرية مجاورة و فقا ل 3 اتفاقات و لما بلغت مدة التأخير لهذا المشروع مدة عامين في حين حددت مدة انجازه ب 1 شهر ، فانه تأكد انه حسب عليه أن هناك اتفاقيات مقسمة على كل سنة مالية أو بالأحرى أن الغطاء المالي لهذا المشروع جاء على 3 مراحل و في كل سنة واحدة وهو ما يؤكد إبرام هذه الصفقة بطريقة مشبوهة بغرض مخالفة الأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير¹ .

وقبل الخوض في مراحل إبرام الصفقة العمومية يجب أولا التطرق لتعريف الصفقات العمومية ، حيث عرفت الصفقات العمومية بموجب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام بأنها :

" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات " ².

¹- انظر :

قرار مجلس قضاء سكيكدة ، الغرفة الجزائرية ، ملف رقم : 16/02481 ، المؤرخ في 2016/4/21 ، قضية (النيابة) ضد (رئيس المجلس الشعبي البلدي و نائبه ومن معه) ، (قرار غير منشور) ، ص 10.

²- انظر :

المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50

وما نلاحظه على هذا النص أنه رغم بعض الاختلاف الطفيف في الصياغة إلا أن نص المادة الثانية من المرسوم الجديد لا يختلف في معناه عن نص المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى.¹

فالصفقة العمومية تعدّ عقدا إداريا القصد من إبرامه دائما تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في المجالات المحددة قانونا، والمتمثلة في الأشغال ، اللوازم والخدمات والدراسات و قد أضاف المشرع مصطلحا هامًا حين قال " تبرم بمقابل " وكان المشرع هنا يؤكد خطورة الصفقات العمومية على المال العام الذي يعدّ المصدر الأساسي لتمويلها ، حيث يعرف العقد بصفة عامة بأنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.²

أما بتحديد مفهوم العقد في المجال الإداري فهو يتعلق بنشاط مرفق عام فالعقد الذي يبرمه الشخص الإداري بقصد إدارة مرفق عام أو تسييره و تنظيمه وتظهر فيه نيته بإتباع أساليب القانون العام.³

كما تبرم هذه الصفقات وفق لطرق خاصة تضمنها المرسوم الرئاسي 15-247 في نصوصه ، إذ يقصد بإبرام العقد إقرار شروطه والتوقيع عليه وحرصا من المشرع على تحقيق المصلحة العامة وحماية المال العام و وضع قيود وضوابط لاختيار المتعاقد معها ، حيث حدد مرسوم الصفقات العمومية الجديد في الفصل الثالث كيفيات إبرام الصفقات العمومية بموجب المادة 40 و المادة 41 ، حيث تضمنت هذه المواد طريقتين لإبرام الصفقات تمثلت في إجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة و إجراء التراضي الذي يعد الاستثناء على القاعدة وهو نفس ما تضمنه

¹ - انظر :

المادة 4 من المرسوم الرئاسي 236/10 (الملغى) التي عرّفت الصفقات العمومية بأنها :

" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز أشغال أو اقتناء مواد أو خدمات أو دراسات لحساب المصلحة المتعاقدة " .

² - انظر :

عليوات (ياقوتة) ، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري " الصفقات العمومية في الجزائر " ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام ، سنة 2008 ، ص 11.

³ - انظر :

المرجع نفسه ، ص 30.

المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الملغى في مادته 25 و26 مع تغيير في مصطلح مناقصة ليصبح إجراء طلب العروض.

ففي الظروف العادية تبرم الصفقة العمومية عن طريق إجراء طلب العروض ، أما في الحالات الاستثنائية تبرم وفق إجراء التراضي وعلى هذا سوف نتطرق إلى هاتين الطريقتين بشيء من التفصيل ، إجراء طلب العروض (أولا) وإجراء التراضي (ثانيا) .

أولا : إجراء طلب العروض

عرف إجراء طلب العروض بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 بأنه "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية واستنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء"¹.
ومما لا شك فيه أنه عند تحليل هذا النص القانوني نستنتج أن أسلوب طلب العروض والذي كان يسمى "المناقصة" بموجب المرسوم 236/10 الملغى يهدف إلى تحقيق مزايا عدة منها² : يجسد أسلوب طلب العروض المبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية وهي : الشفافية ، المساواة ، المنافسة الشريفة بين العارضين، وعلانية الإجراءات لأن هذا من أهم العناصر التي تهدف للحد من ظاهرة الفساد الإداري وبهذا فإن هذا الإجراء يوفر قدرا واسعا من الحماية للمال العام ويبعد الإدارات العمومية عن المعاملات المشبوهة والتي نقوم بدراستها من خلال هذا البحث.

¹ - انظر :

المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.

² - انظر :

بوضياف (عمار) ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الجزائر ، جسور للنشر و التوزيع ، 2011 ، ص132.

حيث نستنتج من خلال هذه التعاريف العناصر الثلاثة للعقد الإداري وهي أن تكون الإدارة طرفا في العقد ، اتصال العقد بنشاط مرفق عام ، إتباع أساليب القانون العام .

ومن خلال كل هذه العناصر نستنتج أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة وذلك لتنوع نشاطاتها وتعددتها ، واتصالها بالمرافق العامة وتحميلها للخرينة العامة مبالغ كبيرة ، فعملية المحاسبة وإثبات الحقوق وتقرير المسؤولية تستلزم الكتابة¹ وهو ما صرحت به المادة الثانية من المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 بتعريفها للصفقات العمومية بأنها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ...".

ومن خلال النص نفسه نجد أن المشرع الجزائري قد حدد و بصريح العبارة الأنواع الأربعة للصفقات العمومية ، وهو نفس ما أكدته المادة 29 من المرسوم الجديد حيث تشمل هذه العقود إحدى العمليات الآتية : عقد إنجاز الأشغال ، عقد اقتناء اللوازم ، عقد تقديم الخدمات ، عقد إنجاز الدراسات.²

أما فيما يتعلق بعقد إنجاز الأشغال فيقصد به اتفاق الإدارة مع متعاقد آخر (المقاول) قصد القيام ببناء (مساكن، سدود، طرقات ،...) أو ترميم (جسور أو منشآت أثرية) أو صيانة (دهن مبان إدارية ، تنظيف ،...) منشآت عقارية تابعة لها أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها.

حيث ينصب عقد الأشغال العامة على العقار، وبذلك المنقول لا يصلح محلا لعقد الأشغال العامة حيث يجب أن يكون الشغل العام لحساب الإدارة العامة المتعاقدة حتى وإن كان العقار ملكية خاصة و يجب أن يهدف هذا الشغل العام إلى تحقيق المنفعة العامة³.

¹- انظر :

عليوات (ياقوتة) ، المرجع السابق ، ص 84.

²- انظر :

بوضياف (عمار) ، المرجع السابق ، ص 88.

³- انظر :

بعلي (محمد الصغير) ، العقود الإدارية ، الجزائر ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2005 ، ص 22.

أما عقد اقتناء اللوازم أو ما يعبر عنه أيضا بعقد التوريد ، قد تحتاج إلى عقده الجهات الإدارية و هي تمارس نشاطاتها المختلفة قصد اقتناء اللوازم ، لتلبية سائر الحاجيات الخاصة وخدمة الجمهور.

ويمكن تعريف "عقد التوريد " بأنه اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه وقصد تحقيق مصلحة عامة¹.

أما عن عقد اقتناء اللوازم فهو يهدف إلى الاقتناء أو الإيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو دون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد .

وما نستنتجه من خلال هذا التعريف أن عقد اقتناء اللوازم ينصب دائما على منقول ، كما أنه ينصب على توفير منتج أو مادة معينة للإدارة بصفة دورية خلال مدة متفق عليها في عقد الصفقة ، فيمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة و التي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان².

عقد تقديم الخدمات ، تطرقت له كل قوانين الصفقات العمومية حتى المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 ، حيث يمكن تعريفه على أنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) ، قصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي وعادة ما يكون موضوع الخدمة محل العقد الإداري بسيطا ولا يتطلب اعتمادات مالية كبيرة مثلما هو الحال بالنسبة لعقد الأشغال العامة وعقد التوريد³.

عقد إنجاز الدراسات و الذي يقصد به الاتفاق الحاصل بين إدارة عامة وشخص آخر من ذوي الخبرة والاختصاص يتم بمقتضاه القيام بدراسات واستشارات

¹- انظر :

بوضياف (عمار) ، المرجع السابق ، ص 94.

²- انظر :

المادة 29 من المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

³- انظر :

بوضياف (عمار) ، المرجع السابق ، ص96-97.

تقنية في ميدان معين لصالحها¹ وما يميز هذا النوع من العقود أنه ذو طابع فني وتقني وكذلك علمي² ، إلا أن التداخل بين هذه الأنواع من العقود واقع وأنها كلها عقود خاصة بالصفقات العمومية كما هو وارد في التعريف القانوني لها.

إن صفقات الدراسات تنصب على إنجاز وتحقيق خدمات فكرية لا تستطيع الإدارة المتعاقدة القيام بها ، لأنها لا تملك الوسائل اللازمة لذلك وتمثل مجالات متنوعة: صناعية ، اجتماعية ، أدبية و فنية³ ، حيث تهدف الصفقة في هذه الحالة إلى دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي ، دراسات مشاريع تمهيدية موجزة و مفصلة ، دراسات المشروع ، دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال و تنظيم الورشة وتنسيقها و استلام الأشغال⁴.

حيث يضم إجراء طلب العروض عدة أشكال ، كما قد يكون إجراء طلب العروض وطنيا يعلن عنه في الداخل وقد يكون دوليا يعلن عنه في الداخل والخارج⁵ وقد حدد المشرع الجزائري أشكال طلب العروض من خلال تقسيمها إلى طلب العروض المفتوحة ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود ، مسابقة⁶.

إن أول ملاحظة تلفت انتباهنا هي ، أن المشرع قد قلص أشكال طلب العروض فبعدما كانت بموجب القانون 236/10 الملغى خمسة أشكال أصبحت

¹- انظر :

قدوج (حمامة) ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006 ، ص 61 .

²- انظر :

بوضياف (عمار) ، المرجع السابق ، ص 99.

³- انظر :

بعلي (محمد الصغير)، المرجع السابق، ص 24.

⁴- انظر :

المادة 29 من المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

⁵- انظر :

سردوك (هبية) ، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2009 ، ص 62.

⁶- انظر :

المادة 42 من المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

بموجب المرسوم الجديد 247/15 تتشكل من أربعة أشكال عدتها المادة 42 من هذا المرسوم الأخير و بهذا فإن المشرع قد حذف إجراء المزايدة .

عرفت المادة 43 من المرسوم الجديد إجراء طلب العروض المفتوحة بأنه إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا و هو نفس ما تناولته المادة 29 من المرسوم الرئاسي 236/10 الملغى دون أي تغيير.

وما نستنتجه من خلال هذا النص أن المشرع فتح المجال أمام هذا النوع من إجراء طلب العروض باعتبارها مفتوحة للجميع ، إلا أنه في ذات الوقت قيدها بعبارة « مترشح مؤهل » فمصطلح "مؤهل" يضيق المجال أمام العارضين ، وهو ما يعني أن الترشح في هذا النوع من طلب العروض يتوقف على الاستجابة للشروط و الكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان¹، من جانب آخر فهي تفتح المجال للعارضين للتنافس، فليس هناك شروط انتقائية أو إقصائية فبمجرد توفر شروط إجراء طلب العروض المعلن عنها يتم تقديم العروض حتى أنها قد تضم أطراف أجنبية.

أما عن طلب العروض المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا ، فيعرف بأنه إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء و يقصد بالشروط الدنيا المؤهلة و القدرات التقنية ، المالية و المهنية التي لا بد من توافرها في المتعاقد لتنفيذ الصفقة² و تجنب توقف الأشغال أو عجز المترشح من تحقيقها كما هو متفق عليه خاصة إذا كان مشروع الصفقة على درجة من التعقيد ، كل هذا بهدف إبرام صفقات عمومية تنموية و استثمارية تعود بالمنفعة على المصلحة العامة و لا تشكل أي ضرر على الأموال العامة .

طلب العروض المحدودة عرفته المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247-15 بأنه : " إجراء الاستشارة الانتقائية ، ويكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعويين و حدهم لتقديم تعهد "، فالإدارة في هذا الشكل من أشكال إبرام الصفقات

1- انظر :

بوضياف (عمار) ، المرجع السابق، ص 133.

2- انظر :

المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.

لها السلطة التقديرية في تحديد المتناقصين الذين يحق لهم الدخول في إجراء طلب العروض المحدودة ، فهي مقصورة على عدد من الأفراد والشركات تختارهم الإدارة مقدما بعد التأكد من كفاءتهم المالية والفنية وحسن السمعة¹ ولا شك أن أسلوب التعاقد بطريقة طلب العروض المحدودة يؤكد الطابع المعقد لبعض العمليات ، إضافة إلى أن الإدارة تلجأ إلى هذا النوع من أشكال الإبرام عندما تريد القيام بمشروعات ضخمة أو ذات أهمية كبيرة و خاصة ، لذا يكون من حق الإدارة ومن سلطاتها أيضا أن تقدر ما تراه صالحا لها من شروط خاصة وتعلن عن هذا النوع من المناقصات ضمن الإطار الذي رسمته².

وقد فصل المشرع الجزائري بموجب المرسوم 15-247 في إجراءات اللجوء إلى هذا النوع من أشكال التعاقد في مادته 45 إما على مرحلتين و إما على مرحلة واحدة وعليه نخلص إلى أن إجراء طلب العروض المحدود يتمثل في انتقاء أولي تقوم به المصلحة أو الإدارة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين مجموع المترشحين وبعد اختيار عدد منهم يرخص لهم دون سواهم تقديم عروضهم وتعهداتهم للتعاقد بالنهاية مع واحد منهم ، وتلجأ الإدارة إلى هذا النوع من التعاقد في العمليات المعقدة وذات الأهمية الخاصة والمتميزة³ وقد خص المشرع الجزائري إجراء طلب العروض المحدودة بإجراءات خاصة إذ جعلها تمر بمرحلتين عند تسليم العروض التقنية و إما على مرحلة واحدة و هو ما تضمنه المرسوم الرئاسي الجديد⁴. إن اللجوء إلى طلب العروض المحدودة على مرحلة واحدة يتم على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية .

1- انظر :

محمد العزاوي (ريم إحسان)، وسائل إبرام العقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2014، ص65.

2- انظر :

بوضياف (عمار) ، المرجع السابق ، ص 134.

3- انظر :

بعلي (محمد الصغير) ، المرجع السابق ، ص 32.

4- انظر :

المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

أما بالنسبة إلى طلب العروض المحدودة على مرحلتين ، فيتم اللجوء إليه وفق شروط تتمثل في ضرورة توجيه الدعوة لعدد من المترشحين لا يقل عن ثلاثة وذلك عن طريق رسالة استشارة للطلب من المترشحين تقديم عروضهم التقنية الأولية دون العرض المالي .

وما يميز هذه المرحلة هو حرص المشرع على ضمان أكبر قدر ممكن من المساواة والشفافية لتفادي المعاملات المشبوهة والوقاية من الفساد¹ و لا يجوز الكشف عن أي معلومة تتعلق بمحتوى عرض مترشح من المترشحين.

أما المرحلة الثانية ، فيشترط فيها دراسة العروض ودعوة العارضين لاستكمال عروضهم النهائية وهنا تتولى المصلحة المتعاقدة دعوة العارضين الذين استوفوا الشروط إلى تقديم عروضهم التقنية النهائية وعروضهم المالية ، فالعرض التقني على هذا الحال يقدم على مرحلتين أولية و نهائية ، أما العرض المالي فيقدم مرة واحدة.²

و عليه فان طلب العروض من خلال إجراء الاستشارة الانتقائية ، يكون بعد انتقاء أولي للمترشحين و بعد الإعلان عن الاستشارة وفقا لما جاء في تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام من إجراءات خاصة ، حيث يعد عدم احترام ما تضمنته المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 احد صور جرائم الصفقات العمومية ، التي قد تهدف إلى منح امتيازات غير مبررة للغير بتفضل ومحاباة مقول عن باقي المتنافسين ، بمنحه المشروع مثلا دون المرور بإجراء الاستشارة ، و هو ما يؤكد قرار المحكمة العليا ، رقم :0916602 ، المؤرخ في 2015/10/8 ، في قضية (النيابة) ضد (رئيس البلدية و النائب الثاني له) ، أين قام النائب الثاني لرئيس البلدية بمنح امتيازات غير مبررة عن طريق المحاباة لمقاول، بتوقيع شهادات إدارية تعفي المقاول من تسديد غرامة التأخير عن انجاز المشروع إضافة إلى استفادة مجموعة من المقاولين من مشاريع تنموية خاصة بالبلدية ، مخالفة للتنظيم الصفقات

¹- انظر :

بوضياف (عمار)، المرجع السابق ، ص 138.

²- انظر :

المرجع نفسه ، ص 140.

العمومية و دون احترام الإجراءات القانونية ، حيث أن بعض هذه المشاريع تم منحها عن طريق طلبات الشراء فقط و دون المرور على الاستشارة وبهذا عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية من إعلان عن الاستشارة و المرور على لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض ، كل هذا بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير¹.

أما الشكل الأخير الإجراء طلب العروض يتمثل في المسابقة التي عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنها : « إجراء يضع رجال الفن في منافسة الاختيار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه ، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة ».

ومن خلال هذا النص قد يلفت انتباهنا مصطلح « رجال الفن » والذي يقصد به الأشخاص الطبيعية والمعنوية المعنيين بتقديم عروضهم علما أن هذه الصورة من إجراء طلب العروض تخص العمليات المعقدة أو ذات الأهمية البالغة والتي تحتاج من الإدارة استخدام معايير عديدة وتفتح باب المشاركة لأشخاص معينين من ذوي الخبرة في فنون معينة وبذلك تكون محدودة أي خاصة فقط بمن تتوفر فيهم شروط معينة²، مثلا كما في مجال تهيئة الإقليم ، التعمير ، الهندسة المعمارية و الهندسة أو معالجة المعلومات³.

و ما نلاحظه حول أشكال إبرام طلب العروض هو تدارك المشرع للخلط الواقع في شكل المزايدة المنصوص عليه في المرسوم 236/10 الملغى و الذي استعمل فيه المشرع عبارة « أقل الأثمان » و واقع المزايدة أن تكون بأعلى الأثمان

¹ - انظر :

قرار المحكمة العليا ، غرفة الجرح و المخالفات ، رقم 0916602 ، المؤرخ في 8-10-2015 ، (النيابة) ضد (رئيس البلدية و النائب الثاني له) ، ص 4.

² - انظر :

عليوات (ياقوتة) ، المرجع السابق ، ص 95.

³ - انظر :

المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247 /15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.

فالمزايدة عكس جميع أشكال إجراء طلب العروض التي تعتمد كلها في إنجازها على إخراج أموال من الخزينة العامة ، لأنها تقوم على تحقيق مداخيل للخزينة العامة وذلك عن طريق بيع الأشياء التي تستغني عنها الإدارة والتي تقرر بيعها طبقا للقانون عن طريق تقديم عطاءات أو عروض للشراء بطريقة المناذاة للوصول إلى أعلى الأسعار عن طريق المزاد العلني¹، ما دفع بالمشروع إلى إلغاء هذا الشكل نهائيا بموجب المرسوم الرئاسي الجديد.

و قد أخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية في إبرامها لإجراءات خاصة بهدف تجسيد نجاعة الطلبات العمومية وترشيد استعمال المال العام بالإضافة إلى تكريس مبدأ المساواة بين العارضين وعلانية الصفقة .

وقد حددت هذه الإجراءات بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام وكذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المعدل و المتمم هذا الأخير الذي حصر هذه الإجراءات وفق عدة طرق تتمثل في : علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء ، معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقة و ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية².

تتمثل المرحلة الأولى في الإعلان عن إجراء طلب العروض ، حيث يهدف هذا الإجراء إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري ، حتى يتم إعلام المعنيين (المقاولين ، المورددين ...) ، مما يفسح المجال للمنافسة بينهم ويضمن احترام مبدأ المساواة و يسمح للإدارة باختيار أفضل العروض للمتشحين³.

¹- انظر :

عليوات (ياقوتة) ، المرجع السابق ، ص94.

²- انظر :

المادة 9 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³- انظر :

بعلي (محمد الصغير)، المرجع السابق ، ص 36.

وقد وضع المرسوم الرئاسي 247/15 أن الإعلان عن طلب العروض يكون عن طريق الإشهار الصحفي إذ يشترط أن يكون إلزاميا في الحالات الآتية :¹ طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود ، المسابقة ، التراضي بعد الاستشارة ، عند الاقتضاء .

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع فرض اللجوء للإشهار لنشر إعلان طلب العروض في أشكاله المختلفة² والتي تضمنتها المادة 61 من هذا المرسوم ، هذا الالتزام بالإشهار الذي يضع الصفقة في وضعية منافسة تسمح لنا باحترام المبادئ الأساسية للطلب العمومي و تسمح كذلك بحرية الدخول لهذا الطلب وبهذا تساوي في المعاملة بين المترشحين ، فالإشهار يضمن شفافية الإجراءات فعالية الطلب العمومي والاستعمال الجيد للأموال العمومية و التي تعرض على كل الصفقات العمومية مهما كان مبلغها.³

إذا فالإعلان يعدّ من أهم الإجراءات التي يقوم عليها طلب العروض ودونه لا يتم التعاقد بهذا الأسلوب في جمع الأشكال ليمتد هذا الإجراء إلى التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

وقد حددت الفقرة الأولى من المادة 65 أن الإعلان عن إجراء طلب العروض يكون باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل ، وينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.⁴

وقد عمل المشرع الجزائري على تطوير إجراء الإعلان إذ أحدث ما يسمى بالنشرة الإلكترونية ، و التي تعبر عن فتح المجال لتبادل اتصال المعلومات عن طريق

¹- انظر :

المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

²- انظر :

بوضياف (عمار) ، المرجع السابق ، ص 153.

³- انظر :

LAJOYE (Ch) .droit des marches publics. copyright Berti éditions .Alger.2007.

page 90 .

⁴- انظر :

الماد 65 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم لصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

البريد الإلكتروني و الذي يعدّ إجراء يمكّن المصلحة المتعاقدة أن تقوم بالدعوى للمنافسة بالطريق الإلكتروني ، كما يمكن الرد على الدعوى إلى المنافسة بالطريق الإلكتروني.¹

حيث يتم كل هذا من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والتي تؤسس لدى الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كل فيما يخصه .²

أما مرحلة إيداع العروض أو ما يسمى « بتقديم العطاءات» ، فبعد أن تبدي الإدارة رغبتها في التعاقد عن طريق الإعلان عن إجراء طلب العروض يتقدم كل من يجد نفسه صالحا للتعاقد مع الإدارة بعطائه مبينا فيه السعر الذي يرتضي التعاقد على أساسه ومراعيًا فيه الشروط والمواصفات الفنية التي طرح على أساسها طلب العروض.³

حيث لم يحدد المشرع أجلا معينًا أو مدة محددة لتقديم العروض وترك للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في تحديد المدة اللازمة لذلك مهما كان موضوع الصفقة ، فتحديد مدة إيداع العروض متروك بحرية للمصلحة المتعاقدة لمنح الصفقة حق الخضوع للمنافسة لأكثر مدة ممكنة تبعا لعناصر معينة محددة في شكل شروط خاصة بالمشروع وأهميته وتعقيده.⁴

وقد حددت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 أن العروض يجب أن تشمل: عرض ملف الترشيح، عرض تقني وعرض مالي وصرحت أن كل من ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي « يوضع كل واحد منهما في ظرف منفصل

¹- انظر :

-SAOU (N) - guide de gestion de marches publiques .Maison d'édition pour L'enseignement et la formation.2012.page 94.

²- انظر :

المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

³- انظر :

سردوك (هبة) ، المرجع السابق ، ص 142.

⁴- انظر :

- BOULIFA (B). Marches publics. Volume 1.manuel méthodologique .Bert Éditions. Alger 2013.page 81.

عن الآخر ومقفل ومختوم يبين كل منهما تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه ويتضمن كل ظرف عبارة "ملف الترشيح"، "عرض تقني" و"عرض مالي" حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغلف ويحمل عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، طلب العروض رقم:.....، موضوع طلب العروض "1".

و ما تجدر الإشارة إليه هو استحداث ملف الترشيح والذي لم يكن موجود من قبل في المرسوم الرئاسي 236/10 (الملغى) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، إذ كانت مرحلة إيداع العروض تشتمل على عرض تقني و عرض مالي فقط .

ملف الترشيح و يشتمل على ما يلي : تصريح بالترشح ، تصريح بالنزاهة القانون الأساسي للشركات، الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة و كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين .

و قد تضمنت هذه المادة ما يجب أن يتعهد به المترشح بالتفصيل و هذا لإزالة أي لبس أو غموض يمكن أن يتعلق بملف الترشيح ، فعلى المتعهد أن يكون غير مقصي من المشاركة في الصفقات العمومية وفقا لما تضمنه قانون الصفقات العمومية من أحكام.

إضافة إلى أن صحيفة السوابق القضائية للمترشح يجب أن تكون خالية من السوابق وتحتوي على إشارة " لاشيء" ، أما فيما يخص الواجبات الجبائية فيجب أن تكون مستوفاة أمام الهيئات المعنية وفي الآجال المحددة ، يجب كذلك على المترشح أن يكون حاصلا على التعريف الجبائي ذلك سواء للمؤسسات الجزائرية أو للمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر ، كذلك يجب أن يتضمن ملف الترشيح السجل

¹- انظر :

المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف للحرفيين أو له البطاقة المهنية للحرفي مع ضرورة أن يستوفي الإيداع القانوني لحساب الشركة.¹

العرض التقني ويشتمل على تصريح بالاكتتاب ، كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني : مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة تطبيقا الأحكام المادة 78 من هذا المرسوم ، كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم ، دفتر الشروط يحتوي في صفحته الأخيرة عبارة « قرئ وقبل » مكتوب بخط اليد.²

وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 قد وزع محتوى العرض التقني بين ملف الترشيح والعرض التقني فباستقراءنا لمحتوى ملف الترشيح يتبين لنا أن محتواه كان يتضمنه العرض التقني بموجب المادة 51 من المرسوم الرئاسي القديم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

و بهذا نجد المشرع الجزائري يحاول ضبط هذا المجال أكثر وفصل بعض الوثائق الإجرائية عن متطلبات العرض التقني و جعلها مستقلة عنها في ظرف ثالث تحت عنوان : " ملف الترشيح " ، كل هذا لتنظيم سير عملية طلب العروض وفق مبادئ المساواة ، المنافسة و الشفافية في الإبرام .

فيما يتعلق بالعرض المالي فيشمل وفقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 فقرة 3 على رسالة تعهد، جدول الأسعار بالوحدة ، تفصيل تقديري وكمي تحليل السعر الإجمالي و الجزافي.³

وقد جاءت المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام عن الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتعاملين

¹- انظر :

المادة 67 فقرة 1 من نفس المرسوم .

²- انظر :

القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة (جريدة رقم 24 المؤرخة في 20 أبريل 2011).

³- انظر :

المادة 67 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

الاقتصاديين ممن رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، المتعاملون الذين هم في حالة إفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح أو الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية أو الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم ، الذين قاموا بتصريح كاذب¹، يمس الإقصاء أيضا المسجلين في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض تخص الصفقات العمومية ومن ثبت أيضا تسجيلهم في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة تجاه التشريع الجبائي أو الجمركي أو التجاري وكذلك الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي ويشمل الإقصاء الأجانب الذين أخلوا بالتزاماتهم حال تنفيذ عقود و صفقات سابقة².

وبموجب قرار عن وزير المالية تحدد كفايات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية حيث نصت المادة الثانية منه على أن منع المتعاملين بصفة مؤقتة من المشاركة في الصفقات العمومية يكون بمقرر من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني³.

وما تجدر الإشارة إليه فيما يخص ملفات إيداع العروض ما استحدثه المشرع الجزائري في حالة إبرام طلب العروض عن طريق المسابقة بالإضافة إلى ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي ظرف آخر يتمثل في ظرف الخدمات

¹- انظر :

المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.

²- انظر :

المادة 84 من نفس المرسوم .

³- انظر :

القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 يحدد كفايات الإقصاء من المشاركة في الصفقات (جريدة رقم 24 المؤرخ في 20 أبريل 2011).

الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط¹، هذا الأخير الذي يعتبر وثيقة تحصر أو توضح مجموع الشروط و الظروف الواجب توفرها أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية ويكون دفتر الشروط محددًا من جانب واحد وهي الإدارة ، حيث يشمل: دفاتر العقود الإدارية ، دفاتر الترتيبات التقنية و دفاتر التعليمات الخاصة² .

بمعنى أن دفتر الشروط هو وثيقة تحدد عناصر العقد ومنها أساسا موضوع العقد، مدة العقد، حقوق و واجبات كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد³ .
و تجدر الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية وحسب طرح الأستاذ " احمد محيو " ، أنها دفاتر شروط من طبيعة مزدوجة فهي وثيقة إدارية تحتوي على بنود تنظيمية بناء على أن الإدارة تتولى إعدادها مسبقا بإرادتها المنفردة و تستطيع تعديلها انفراديا حتى بعد إبرام الصفقة و أخرى تعاقدية كون أنها تأخذ طابع عقد الموافقة لذلك تصبح هذه العقود تحت قاعدة العقد شريعة المتعاقدين و على هذا فان التعديلات الانفرادية للإدارة لا تتعارض و لا تتناقض مع الطابع التعاقدية⁴.

¹- انظر :

المادة 67 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

²- انظر :

BOULIFA (B) .OP.cit.page 13

³- انظر :

نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام

" توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا ، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية ، وهي تشمل ، على الخصوص ما يأتي :

دفاتر البنوك الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي .

دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات ، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني .

دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية " .

⁴- انظر :

خضري (حمزة) ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 1، سنة 2014، ص 68.

ومن هذا نخلص إلى أن دفاتر شروط الصفقات العمومية في الجزائر هي دفاتر ذات طابع خاص تأخذ صورة الطابع النموذجي ، أي أنها تأخذ صورة نموذج يتعين على المتعامل المتعاقد الاطلاع عليه والقيام بتدوين المعلومات والبيانات اللازمة التي تطلبها المصلحة المتعاقدة و تخصص لها حيزا فارغا في هذه الدفاتر¹ .
مرحلة فحص العروض وإرساء الصفقة ، حيث تعود هذه المهمة وفقا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية 247/15 إلى لجنة واحدة تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض" خلافا لما تضمنه المرسوم الرئاسي الذي سبقه 236/10 المعدل و المتمم (الملغى) ، الذي أحال هذه المهمة إلى لجنتين مستقلتين عن بعضهما البعض هما: لجنة فتح الأظرفة ، ولجنة تقييم العروض.

فمرحلة فحص العروض تتم وفق مرحلتين هما : مرحلة يتم فيها فتح الأظرفة ، ومرحلة يتم فيها تقييم العروض بواسطة لجنة واحدة تقوم بالدورين معا .
حيث تتمثل مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض "عند فتح الأظرفة " في : مهمة تثبيت صحة تسجيل العروض ، إعداد قائمة المترشحين والمتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة ، إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ، تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة دعوة المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة أيام².

¹- نظر :

خضري (حمزة) ، المرجع السابق ، ص 76.

²- انظر:

المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام .

ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض ، تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم ، ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.¹

يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في جلسة علنية و تلزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالأظرفة المالية إلى غاية فتحها في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها وتعد اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين².

من خلال كل ما سبق نلاحظ ، حرص المشرع على قطع كل سبل التلاعبات أثناء إبرام الصفقة و حرصه على تطبيق مبدأ العلنية في قيام اللجنة بمهامها ، إلا أنه يبقى عدم اشتراط المشرع لعدد الأعضاء الحاضرين قد يقلل من مصداقية قيام هذه اللجنة بمهامها مما يجعل هذا المجال عرضة للانتشار الجرائم ، كما قد وحد المشرع لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة هي " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ، هذه الأخيرة التي يمكن اعتبارها تسهيلا للمتعامل المتعاقد من طرف المشرع لربح الوقت فيما يخص انطلاق المشاريع ، كما تجدر الملاحظة إلى أهمية هذه المرحلة الإعدادية التي تفصل في القائمة الاسمية للمتنافسين و تحدد هويتهم ووثائقهم و تثبتهم في سجل خاص .

¹- انظر :

المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام .

²- انظر :

نص المادة 70 من نفس المرسوم .

" يتم فتح الاظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة في تاريخ و ساعة فتح الاظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا المرسوم . و تدعو المصلحة المتعاقدة كل المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الاظرفة ، حسب الحالة ، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين " .

أما مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض " عند تقييم العروض " فهي محدد في نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام ، إذ تبدأ هذه اللجنة مهمة تقييم العروض بانتقاء العروض المطابقة لدفتر الشروط وإبعاد العروض غير المطابقة.

حيث تتولى هذه اللجنة مهمتها على مرحلتين ، المرحلة الأولى تتولى خلالها لجنة تقييم العروض ترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية وإقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عنها في دفتر الشروط.

و المرحلة الثانية تتولى خلالها لجنة تقييم العروض الاطلاع على العروض المالية المقترحة من المتعهدين و دراستها وصولا لاختيار المتعامل المتعاقد طبقا لمعيار العرض الأقل ثمنا.¹

إن تعليق الأمر بخدمات عادية أو معيار العرض الأحسن من الناحية الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما على أساس الجانب التقني للخدمات إضافة إلى إمكانية تدخل هذه اللجنة في رفض مترشح فائز بالترتيب الأولى؛ إذ تبث اللجنة أنه يترتب على منحه الصفقة هيمنته على السوق أو إخلاله بمبادئ المنافسة.²

كما أجاز المشرع من خلال نصوصه التشريعية وبموجب المرسوم الرئاسي 247-15 أنه يمكن للجنة تقييم العروض و تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير بتحليل العروض ويحال هذا التقرير للجنة إلا أنه لا يجب عمل اللجنة في أداء مهامها فهو تقرير يساعد فقط في تقديم تفاصيل تقنية و توضيح بعض النقاط.³

¹- انظر :

المادة 72 من المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

²- انظر

المادة 78 من نفس المرسوم .

³- انظر :

المادة 160 من نفس المرسوم .

فالمعضو في هذه اللجنة يقوم بتحليل العروض و اقتراح الآراء الصائبة على الهيئات المعنية الاختيار العرض الأكثر ملائمة وهو ما يساهم في التسيير الحسن للمال العام و إضفاء الشفافية من خلال إسناد العرض للعارض الأكثر استحقاقا للصفة وذلك لتجنب وضعها في يد العارض الأقل إمكانيات مما يزيد في عمر الصفة و منه التأخر في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.¹

و أخيرا مرحلة الإرساء النهائي للمناقصة التي تعتبر المرحلة التي تبدأ من خلالها عملية إبرام العقد ، حيث تلتزم الإدارة بالتعاقد مع المناقص صاحب أفضل عطاء الذي عينته لجنة التقييم وذلك طبقا لمبدأ طلب العروض². فطلب العروض لا يصح ولا يكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة الآتية: الوزير فيما يخص صفقات الدولة ، مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة ، الوالي فيما يخص صفقات الولاية ، رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري و الرئيس المدير العام أو المدير العام للمؤسسة الاقتصادية.³ إذا فمرحلة الاعتماد تجعل العقد نهائيا يدخل الصفة العمومية مرحلتها النهائية وبهذا تدخل الصفة مرحلتها الجديدة وهي مرحلة التنفيذ⁴.

1- انظر :

طويرات (عبد الرحمان)، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري ،

جامعة البليدة . منشور الكتروني ، الموقع www.univ.medea.dz ، التاريخ 29 / 10 / 2016 ،

على الساعة 15.00 ، ص 3.

2- انظر :

سردوك (هيبة) ، المرجع السابق ، ص184.

3- انظر :

المادة 8 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم (الملغى).

4- انظر :

بوضياف (عمار) ، المرجع السابق ، ص 190.

ثانيا : إجراء التراضي

يعتبر إجراء التراضي الطريقة الثانية للإبرام الصفقات العمومية و الذي يشكل الاستثناء على القاعدة ، إذ يعدّ إجراء يستخدم في حالات محددة بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

إذ يعتبر التراضي وسيلة للتخفيف من القيود الشكلية والإجرائية الواردة في إجراء طلب العروض ، من شكلية وتعقيد و مدة طويلة قد لا تتناسب مع بعض الظروف كحالة الاستعجال والسرية وطبيعة الخدمة.¹

حيث يعرف التراضي بوصفه أسلوبا في إبرام الصفقة العمومية على أنه « إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة »².

إذ يكتسي التراضي شكلين هما: التراضي البسيط الذي يعد الاستثناء والتراضي بعد الاستشارة الذي يعد القاعدة العامة و قد حددت حالات اللجوء إلى كل شكل من أشكاله بموجب هذا المرسوم على النحو الآتي:

التراضي البسيط ، حيث لا يمكن للإدارة اللجوء إلى التراضي البسيط إلا في الحالات الآتية:

عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية ، حيث توضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية.³

¹- انظر :

قدوج (حمامة) ، المرجع السابق، ص 116.

²- انظر :

المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

³- انظر :

المادة 49 من نفس المرسوم .

في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان و لا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقيح الظروف المسببة لحالة الاستعجال و ألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها .

عندما يتعلق الأمر بمشروع ذوي أولوية و ذوي أهمية وطنية يكتسي طابع استعجالي ، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة و لم تكن نتيجة للمناورات من طرفها ، في هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة إلى مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.0000.00 دج) و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن هذا المبلغ .

عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج و في هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشر ملايين دينار (10.000.0000.00 دج) و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.¹

¹- انظر :

المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

وما يلاحظ حول هذا النص القانوني هو أن المشرع قد وسع في حالات اللجوء إلى التراضي البسيط وأنه عند تطرقه لكل حالة كنا نصادف في ثنايا النص مصطلح « بشرط » مما يؤكد لنا أنها طريقة استثنائية مقيدة بمجموعة من الشروط الاستثنائية ليتم اللجوء إلى التعاقد بأسلوبها.

أما التراضي بعد الاستشارة و ما قد يفهم من هذا الأسلوب في التعاقد أن إبرام الصفقة يتم بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة والتي تتم بكافة الوسائل المكتوبة ودون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار¹ و قد حددت حالاته على النحو الآتي :

عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية ، في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمة ، في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة ، في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة ، في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقية ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات ، عندما تنص اتفاقية التمويل على ذلك وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى².

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الأسلوب من التعاقد هو إلزامية نشر إعلان المنح المؤقت الذي ينشئ حقا لدى المتعامل المتعاقد في تقديم طعن أمام لجنة الصفقات

¹- انظر :

قدوج (حمامة)، المرجع السابق ، ص 117.

²- انظر :

المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.

المعنية¹ ، إذ يعد هذا الحكم مشتركا بين أسلوب طلب العروض وأسلوب التراضي بالاستشارة .

وقد تلجأ الإدارة إلى التعاقد بهذا النوع من العقود ، الذي يسمح لها باختيارها للمتعاقد معها وتكون لها الحرية في التفاوض والمساومة دون قيد أو شرط وذلك في الحالات المحددة قانونا بموجب المادتين 50 و 51 من المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

ففي هذه الحالات تستدعي الإدارة مباشرة شركة أو شركات للتفاوض معهم ضمن الأفراد أو الشركات المسجلين لديها في قوائمها الخاصة ، إذ تحدد لهم تاريخا معيناً للتفاوض فيما يخص الأسعار والشروط²، وعلى العموم فحرية الإدارة في التعاقد عن طريق التراضي قيدت بحالات لا بد من توفرها وإذ وقع على الإدارة عبء إثباتها³ .

وما نلاحظه في شكلي التراضي أنه في التراضي البسيط تكون الإدارة أكثر حرية في اختيار المتعاقد معها مقارنة بالتراضي بعد الاستشارة ، الذي يعد مقيدا بإجراء الاستشارة وإلزامية الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة وتمكين المتعامل المتعاقد من الطعن في المنح هذا ما يعبر عن مبدأ المنافسة ولو كان محدودا .

و من هذا نخلص إلى أن إبرام الصفقات العمومية من خلال إجراء طلب العروض يعد الأساس و أن إجراء التراضي يعد الاستثناء على القاعدة و بهذا فان مخالفة هذه القاعدة يعد جرم في إبرام الصفقات العمومية للتشريع المعمول به ، بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير و هو ما جاء في قرار الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سكيكدة ، فيما يتعلق بقضية (النيابة العامة) ضد (الشركة الوطنية للطرقاات أطرو سكيددة)، حيث أن وقائع القضية وردت بسبب وجود مخالفات و مشاريع و صفقات أبرمت مخالفة للقانون من طرف مسؤولي الشركة الوطنية للطرقاات أطرو

¹ - انظر :

بوضياف (عمار) ، المرجع السابق ، ص 205

² - انظر :

عليوات (ياقوتة) ، المرجع السابق ، ص 129 .

³ - انظر :

بوضياف (عمار) ، المرجع السابق ، ص 204 .

(ALTRO) وذلك فيما يتعلق بتمويل مجموعة من المشاريع بمختلف أنواع الحصى منها مشروع انجاز مطار غرداية و الطريق الوطني رقم 3 ولاية الوادي ، حيث أن التعاقد في هذه المشاريع تم عن طريق التراضي ، هذا الأخير الذي اعتبر مخالفا لما جاء في مضمون تنظيم الصفقات العمومية ، الذي يوجب التعاقد بإبرام الصفقات وفقا للإجراء المناقصة (إجراء طلب العروض حاليا) التي تعتبر القاعدة العامة ، أي أن القانون يوجب الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض ، إن إجراء التراضي لا يمكن اعتماده إلا في حالات و هي منعدمة في قضية الحال مع عدم مصادقة لجنة الصفقات، و بهذا فان عدم احترام الشروط الشكلية في إبرام الصفقات يغني عن وجود طرف متضرر الآن الخروقات تتعلق بقواعد إجرائية واجبة التطبيق حتى لا يكون هناك مساس بمبادئ المنافسة والنزاهة و الشفافية و المساواة و رقابة مدى شرعية الصفقات العمومية في الإبرام بعيدا عن المحاباة و المفاضلة و الانحراف عن الحق بمنح امتيازات غير مبررة للغير.¹

الفقرة الثالثة

الركن المعنوي لجريمة المحاباة

تعدّ جنحة المحاباة جريمة قصدية تتطلب توفر كل من القصد العام ، وكذا القصد الخاص².
القصد الجنائي العام يتمثل في إرادة الجاني في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية مع العلم بأن هذا الفعل مجرم قانونا.

¹ - انظر :

قرار مجلس قضاء سكيكدة ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم : 16/00385 ، مؤرخ في 2016/06/09 ، قضية (النيابة العامة) ضد (الشركة الوطنية للطرق الطرو (ALTRO) ، ص 1 - 12 .

² - انظر :

بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، ص 121 .

أما القصد الجنائي الخاص يعتد فيه المشرع لغاية معينة يتطلبها لإكمال الركن المعنوي وهذه الغاية يتمثلها الجاني في ذهنه فتكون دافعا يحرك إرادته لارتكاب الجريمة حيث يتمثل القصد الخاص في جنحة المحاباة في منح الامتيازات غير المبررة مجرمة قانونا ، فالقصد الخاص هنا يتمثل في الوعي التام بأن هذا الفعل مجرم قانونا حيث تتخذ هذه الجريمة عدة صور من بينها تسريب معلومات امتيازية لبعض المترشحين أو اللجوء للشراء بالفواتير عن طرق تجزئة الصفقة...¹.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة المحاباة

يعاقب على جنحة المحاباة ، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.²

حيث نستنتج من خلال هذا النص القانوني أن المشرع الجزائري قد شدد في هذه العقوبة نظرا لخطورتها ولم يكتف بالعقوبة السالبة للحرية وإنما اتبعها بغرامة مالية ، إضافة إلى أنه قد مدد العقوبة على عدة أفراد و أكد على تحميل المسؤولية الجزائية لكل طرف ساهم في هذه الجريمة.³

وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا ، رقم 0702866 ، المؤرخ في

8-01-2015، في قضية (النيابة) ضد (بلدية سكيكدة) ، بجنحة مخالفة قواعد إبرام الصفقات العمومية و منح امتيازات غير مبررة في مجال العقود و المشاركة في تبديد أموال عمومية ، وفقا للمادة 26 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، أين تم الحكم بإدانة المتهمين و توقيع عليهم عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية ، حيث تمثلت عقوبة احد المتهمين ب : 4 سنوات حبس و غرامة

¹- انظر :

عدو (عبد القادر) ، المرجع السابق ، ص 238 ، 253 .

²- انظر :

نص المادة 26 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته « يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ».

³- انظر :

فقرة 1 و 2 من المادة 26 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

مالية قدرها 200.000 دينار ، و الحكم على متهم آخر ب: 3 سنوات حبس و 200.00 دينار غرامة نافذة¹

و لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على العقوبات الأصلية لجريمة المحاباة بل اتبعها بعقوبات تكميلية ، حيث انه و بناء على ما جاء في نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، فإنه بإمكان القاضي لما يحكم بجنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية أن يحكم زيادة على العقوبات الواردة في المادة 26 منه بعقوبات تكميلية منصوص عليها بموجب المادة 9 من قانون العقوبات ، إذ تتمثل هذه العقوبات التكميلية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في كل من التجميد ، الحجر ، و المصادرة²، ورد ما تم الحصول عليه من منفعة أو ربح حتى ولو انتقلت تلك الأموال إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى.³

أما الحجز القانوني و التجميد فهو عقوبة تكميلية أقرها المشرع للشخص الطبيعي وذلك لحرمانه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية المقررة له قانونا⁴ ، حيث تتم في هذه الحالة إدارة أموال المحجوز عليه طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي⁵.

¹- انظر :

قرار المحكمة العليا ، رقم 0702866 ، المؤرخ في 08-01-2015 ، في قضية (النيابة) ضد (بلدية سكيكدة) ، ص 6.

²- انظر :

المادة 50 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

³- انظر :

المادة 51 من نفس القانون .

⁴- انظر :

المادة 9 مكرر أمر رقم 66-156 متم بموجب المادة 4 من القانون رقم 06-23.

⁵- انظر :

بوزيرة (سهيلة)، مواجهة الصفقات المشبوهة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون السوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، سنة 2008 ، ص 136.

أما المصادرة فقد عرفها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 156/66 بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء¹.

ومن هذا نخلص إلى أن المصادرة هي عقوبة تكميلية تأمر المحكمة بمقتضاها بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة².

إضافة إلى ما تضمنته المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فيما يتعلق ببطلان و انعدام آثار العقود أو الصفقات أو الامتيازات أو التراخيص المتحصل عليها من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³ و على هذا فان المشرع الجزائري اعتبر الإقصاء من الصفقات العمومية عقوبة تكميلية ، تطبق في حال ارتكاب الجاني أخطاء في تعاقداته مع الإدارة كالإخلال بالتزاماته التعاقدية أو استخدامه للغش أو الرشوة في تعاملاته معها مع ضرورة توفر سوء القصد⁴.

أما فيما يخص التقادم المتعلق بهذه الجريمة يتعلق بتقادم الدعوى العمومية و فيما يخص جرائم الفساد بوجه عام أو في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج فالدعوى العمومية في هذه الحالات لا تتقادم.

¹- انظر :

المادة 15 من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23، جريدة رسمية عدد 84.

²- انظر :

علة (كريمة) ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2013، صفحة 153.

³- انظر :

المادة 55 من قانون 06-01 " كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن التصريح ببطلانه و انعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية " .

⁴- انظر :

بوزبرة (سهيلة) ، المرجع السابق ، ص 141.

أما فيما يتعلق بالعقوبات فالشيء نفسه كذلك لا تتقدم العقوبات في جميع جرائم الفساد أو في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وفي غير هذا تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹.
حيث تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمضي ثلاث (03) سنوات من ارتكاب الجريمة والعقوبة تتقدم بمضي خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً².

المطلب الثاني

جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين

إن الكثير من حالات الفساد والانحراف يتم رصدها في مؤسسات الدولة إذ ازداد هؤلاء الذين يستغلون نفوذهم لتحقيق منافع شخصية لهم ولغيرهم وبهذا تتضرر المصلحة العامة أولاً والأفراد الذين سيعانون من للامساواة في الحقوق بسبب أصحاب النفوذ³.

فهذه الجريمة تعدّ من أخطر صور الفساد الإداري المجرمة لكونها تقوم على المتاجرة بالنفوذ⁴ ، ما يجعلها تتشابه مع جريمة الرشوة و أن كلاهما يتم فيه استغلال الوظيفة العامة بمقابل يعني ارتكاب الجريمة بين شخصين أو أكثر ، إلا أن ما قد يميزها هو كون جريمة استغلال نفوذ أعوان عموميين لا تعني قيام صاحب النفوذ بنفسه بهذه المهمة بمقابل ، بل يضغط بواسطة نفوذه على الموظف العام أو السلطة العامة للقيام بعمل معين لصالح صاحب حاجة عكس صاحب الرشوة الذي يقوم بنفسه

¹- انظر :

المادة 54 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

²- انظر :

عليوات (ياقوتة) ، المرجع السابق ، ص 82.

³- انظر :

عبد الفتاح مطر (عصام) ، جرائم الفساد الإداري ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2011 ، ص 262.

⁴- انظر :

حاجة (عبد العالي) ، المرجع السابق ، ص 187.

بعمل أو الامتناع عن عمل¹ ونظرا لهذا التشابه بين جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين وباقي أنواع جرائم الفساد وجب التطرق إلى مفهوم هذه الجريمة وكل ما يتعلق بها قانونيا .

أما عن التعريف اللغوي² لاستغلال النفوذ ، فيقصد به استعمال النفوذ مطية لتحقيق مآرب شخصية والاستغلال هو الانتفاع بشيء بطريقة لا أخلاقية و يقصد به أيضا الاستعمال الذي يهدف إلى الإساءة . استغله : أفاد منه و انتفع بغير حق أو قانون ، أما النفوذ لغة يقصد به ما يمكن أن يدره لنفوذ لصاحبه من فائدة إذا ما تم استخدامه لهذا الغرض.

أما استغلال النفوذ اصطلاحا فيقصد به القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه لاعتبارات شخصية ومهنية ، فيصبح قادرا على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني³.

كما يقصد به كذلك بأنه ما يعبر عنه كل إمكانية لها تأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء كان مرجعها مكانة رئاسية أو اجتماعية أو سياسية⁴ ويرى البعض أن مفهوم جريمة استغلال النفوذ هي أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن ما يمكن له حملهم على قضائها.

¹- انظر :

رحماني (منصور) ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول ، الجزائر ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2012 ، ص 65.

²- انظر :

قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة (قاموس عربي عربي).

³- انظر :

الكبيسي (عامر) ، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة،المكتب الجامعي الحديث ، بدون بلد النشر ، 2005، ص 33.

⁴- انظر :

السيد (أحمد عبد الحميد) ، المرجع السابق ، ص 332.

كما أن استغلال النفوذ يؤدي إلى الإثراء غير المشروع للموظف صاحب النفوذ والسلطة إذا ما اتخذها سلعة يتاجر فيها وذلك إذا كان هذا النفوذ حقيقيا¹ كما أنها جريمة تفترض وجود ثلاثة أطراف هم صاحب النفوذ وصاحب الحاجة وصاحب الوظيفة.

و بناء على هذا سنتطرق من خلال هذا المطلب لتبيان أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين (الفرع الأول) و العقوبات المقررة لهذه الجريمة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

أركان الجريمة

لقد تناول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين بموجب نص المادة 26 في فقرته الثانية ، إذ تقتضي هذه الجريمة لقيامها توفر مجموعة من الأركان و التي سنتناولها بشيء من التفصيل وفقا للطريقة التالية :
صفة الجاني (الفقرة الأولى) ، الركن المادي (الفقرة الثانية) و الركن المعنوي (الفقرة الثالثة)².

الفقرة الأولى

صفة الجاني

حددت المادة 26 الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأشخاص الذين لهم صفة معينة تمكنهم من ارتكاب هذه الجريمة واستغلال نفوذهم .
بقولها: « كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو

¹- انظر :

عبد الفتاح مطر (عصام) ، المرجع السابق ، ص 269.273 .

²- انظر :

بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، ص 128.

المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات طابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين»¹.

فبتحليل هذا النص القانوني نجد أن المشرع قد اشترط أن يكون الجاني عوناً اقتصادياً ولم يشترط أن يكون انتهاؤه للقطاع الخاص أو العام ، أي يعمل لحسابه أو لحساب الغير إضافة إلى أنه لم يشترط أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

الفقرة الثانية

الركن المادي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين

يتحقق الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ بطلب الجاني أو قبوله أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العام الشخص لنفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو أي سلطة عامة على منافع غير مستحقة.²

الفقرة الثالثة

الركن المعنوي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين

يقوم الركن المعنوي للجريمة على كل من القصد الجنائي العام و الخاص أما القصد الجنائي العام لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين يتمثل في اتجاه الجاني للقيام بهذه الجريمة مع علمه بأن الشخص المقصود للحصول على هذه

¹- انظر :

المادة 26 فقرة 2 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

²- انظر :

حاجة (عبد العالي) ، المرجع السابق ، ص 192.

الامتيازات غير المبررة صاحب نفوذ و بأن هذا الفعل غير مشروع يعاقب عليه قانونا و يتعارض مع المبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية.

أما القصد الجنائي الخاص ، فيتمثل في الغاية المراد التوصل إليها من خلال ارتكاب هذه الجريمة و قد عدت المادة 26 الفقرة الثانية هذه الامتيازات غير المبررة المراد التحصل عليها بواسطة نفوذ الأعوان العموميين في زيادة الأسعار، تعديلها لصالحهم و تعديل نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التمويل أو التسليم .

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين

لقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 26 على العقوبة المقررة لهذه الجريمة بقولها : "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات(10) و بغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج".¹

و بالنظر إلى هذه المادة نجدتها تتضمن في محتواها نفس عقوبة جنحة المحاباة رغم أن المشرع قد ميز بين الجريمتين في صفة الجاني ، إذ عبر عن صاحب الصفة في جريمة المحاباة بالموظف العام و فصل فيها في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين بقوله : كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص ، و يستوي في ذلك إذا كان الشخص طبيعي أو معنوي ، فكل هؤلاء الأشخاص الذين عددهم المشرع في هذه المادة أخضعهم للعقوبة نفسها المنصوص عليها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و التي تعدّ عقوبات أصلية لهذه الجرائم .

أما العقوبات التكميلية فهي أيضا نفسها العقوبات المقررة لجنحة المحاباة المقررة بموجب قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.²

¹- انظر :

المادة 26 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

²- انظر :

المادة 50 من نفس القانون .

وما نخلص إليه من كل هذا أن جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين هي جريمة تتضمن الإساءة إلى الثقة في الوظيفة العامة ، فالجاني عند قبوله للقيام بهذه الجريمة يبعث في نفس صاحب الحاجة أن السلطة العامة لا تتصرف وفقا للقانون ولا تتمتع بالحياد و لا الموضوعية وإنما تتصرف تحت سطوة من له من النفوذ عليها الذين يستغلون هذه الوظيفة خارج الأهداف المخولة قانونا لتصبح وسيلة للإثراء غير المشروع.¹

المبحث الثاني

جريمة الرشوة و جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية

إن جريمة الرشوة من المفاصد التي أصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء ، فهي جريمة أصلية عرفتها البشرية منذ القديم ووضعت لها عقوبات بالغة الشدة في التشريعات القديمة والحديثة وذلك تحقيقا لمصلحة الناس ومنعا للضرر الذي يمكن أن يصيب الجماعة من هذه الجريمة و الرشوة داء خطير تفتك بالمجتمعات فهي تنتافي والسلوك الإنساني وتضيع الحقوق وتقوي الباطل وتعين الظالم.² وقد اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة فهناك من يأخذ بنظام وحدة الرشوة وهناك كذلك من يأخذ بنظام ثنائية الرشوة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري³ حيث تعرف جريمة الرشوة انتشارا واسعا في مجال الصفقات العمومية ، ذلك نظرا لصلتها الوثيقة بالمال العام .

و على هذا سنتناول في هذا المبحث جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المطلب الأول) ، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المطلب الثاني).

¹- انظر :

صقر (نبيل) ، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة -الفساد-التزوير-الحريق ، الجزائر ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، 2015 ، ص 78.

²- انظر :

عبد الفتاح مطر (عصام) ، المرجع السابق ، ص 14.

³- انظر :

بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، ص 58.

المطلب الأول

جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

سنتناول في هذا المطلب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وذلك بالتطرق إلى تعريفها لغة ، شرعا و قانونا ، مع التمييز بين بعض المصطلحات المشابهة لها كجريمة استغلال النفوذ و جريمة تلقي الهدايا (الفرع الأول) ، إضافة إلى أننا سنتناول صور هذه الجريمة بين نظام أحادية الرشوة و نظام ثنائيتها (الفرع الثاني) و الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة من صفة الجاني ، الركن المادي والركن معنوي (الفرع الثالث) والعقوبات المقررة لها (الفرع الرابع) ، علما أننا قد تناولنا صفة القائم بها في الفصل الأول المتمثل في الموظف العام الذي يعدّ العنصر المشترك في كل جرائم الصفقات العمومية .

الفرع الأول

تعريف جريمة الرشوة

تطرقنا من خلال هذا الفرع لتعريف الرشوة من زوايا مختلفة لغة ، شرعا وقانونا ، إضافة إلى تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها ، مثل مصطلح جريمة استغلال النفوذ و جريمة تلقي الهدايا ، بتبيان أوجه الشبه و أوجه الاختلاف بين هذه المصطلحات .

و عليه سنتناول هذا الفرع وفق التقسيم التالي : تعريف الرشوة في اللغة (الفقرة الأولى)، تعريف الرشوة في الشريعة الإسلامية (الفقرة الثانية) و تعريف الرشوة قانونا (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى

تعريف الرشوة في اللغة

رشا : الرشوة- فعل الرشوة ، يقال: رشوته، و المرأشاة : المحاباة.
ابن سيده : الرشوة والرشوة و الرشوة معروفة =الجعل والجمع رُشىً ورشى.
قال سيبويه : من العرب من يقول رشوة ورشى والاصل رُشى، وأكثر العرب يقول رشى.
ورشاه يرشوه رشواً ١ – أعطاه الرشوة. وقد رشا رشوة وارتشى منه رشوه إذا أخذها.
و راشأه : حابه وترشاه : لاينه وراشاه إذا ظاهره.
و الرائش الذي يُسدى بين الراشي والمرتشي.¹
وتأتي الرشوة بمعنى المحاباة. قال ابن منظور: الرشوة، فعل الرشوة، يقال رشوته – أعطيته الرشوة والمرأشاة = المحاباة و راشاه : حابه.
وتأتي الرشوة بمعنى المصانعة ، قال ابن الأثير، الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء.والرشاء الحبل والجمع أرشية والحبل يوصل به إلى الماء كما يوصل بالرشوة إلى ما يطلب من الأشياء.²
وجميع المعاني اللغوية تصب في معنى واحد هو: إعطاء شيء للتوصل من ورائه إلى غرض ما والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الأخذ و الرائش الذي يسعي بينهما، ستزيد لهذا وستنقص لهذا.³

١- انظر :

ياسر (كمال الدين) ،جرائم الرشوة واستغلال النفوذ ، الإسكندرية ، توزيع منشأة المعارف ، 2008، ص15.

٢- انظر :

هنان (مليكة) ، المرجع السابق ، ص 18.

٣- انظر :

المرجع نفسه ، ص 19.

ألفاظ مرادفة للرشوة : منها السحت و السحت لغة : الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار- سمي بذلك لأنه يسحب البركة ويذهبها يقال:(سحته الله) أي أهلكه ويقال (أسحته).¹

الفقرة الثانية

تعريف الرشوة في الشريعة الإسلامية

بينت الشريعة الإسلامية الحلال والحرام الحق و الباطل ، إذا كان من مقاصدها صيانة الناس وأموالهم وأعراضهم و كذلك إقامة العدل والمساواة بين الناس إذن فكل ما يعرض الناس، أموالهم وأعراضهم للخطر والضرر فهو حرام. يقول النبي صل الله عليه وسلم : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" إذا فأكل أموال الناس بالباطل حرام والدليل على حرمة الكتاب والسنة والإجماع.² في الحديث الشريف عن النبي صل الله عليه وسلم : « لعن الله الراشي والمرتشي ». وفي رواية زيادة الرائش أي الوسيط الذي يمشي بينهما واللعنة البعد عن الله وهي أيضا من باب أكل أموال الناس بالباطل وداخلة في عموم المنهيات المتعلقة بالأموال الواردة في قوله عز وجل في سورة البقرة :

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » وذلك لما تجده لطرفيها وخاصة المرتشي من المذلة والانحطاط³ ، فا لإدلاء إلى الحكام داخل في حكم النهي والتقدير / ولا تدلوا بها إلى الحكام أي لا ترشوها.

¹- انظر :

عبد الفتاح مطر (عصام) ، المرجع السابق، ص324.

²- انظر :

غنام (محمد أحمد) ، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص 324.

³- انظر :

الحطاب (أبو مسلم) ، الوجيز في الجرائم المالية، الرباط ، مطبعة الأمنية ، 2013- ص 38.

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن في تفسيره لهذه الآية المعنية لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها (أي أكثر من أموالكم)¹ .

الفقرة الثالثة

تعريف الرشوة قانونا

إن رشوة الموظف العام في القانون تعني اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام و ذلك لتحقيق مصلحة خاصة له. وعلى ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة².

هناك كذلك من يعرف الرشوة بأنها ، اتجار الموظف بأعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة إلى قبول ما عرضه عليه من فائدة أو هدية أو أية منفعة أخرى مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل ضمن أعمال وظيفته³ و على هذا فالرشوة تفترض عموما وجود طرفين؛ أحدهما يعرض أو يعد والآخر يقبل الهبة أو العطية إخلالا بواجب النزاهة في التعامل المفروض.

وقد تناول المشرع الجزائري جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في نص المادة 27 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بعنوان الرشوة في مجال الصفقات العمومية والتي كان يطلق عليها عبارة قبض العمولات من الصفقات العمومية⁴.

¹- انظر :

غانم (محمد أحمد) ، المرجع السابق ، ص 325.

²- انظر :

هنان (مليكة) ، المرجع السابق ، ص 21.

³- انظر :

المشهداني (محمد احمد) ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية الطبعة الأولى، الأردن ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص 353.

⁴- انظر :

بوكرارشوش (محمد) ، المرجع السابق ، ص 85.

وقد جاء في المادة نفسها النص على العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية¹.

وقد فصل المشرع الجزائري في نص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد ومكافحته بين الجريمة التي تقع من قبل الراشي ، هي ما تسمى بالرشوة السلبية والجريمة التي تقع من قبل المرتشي ، هي ما تسمى بالرشوة الايجابية.

إن استقلال الجريمتين في فترتين من المادة نفسها من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته له أهمية بالغة ، ذلك أن استقلال الجريمتين يسمح باستقلال المسؤولية والعقاب ، إذ يتصور وقوع إحدى الجريمتين دون الأخرى بالضرورة كأن يقدم الراشي على عرض الرشوة دون أن يلاقي هذا العرض قبولا من الموظف كما يمكن أن يطلب الموظف العام رشوة ويرفض صاحب الحاجة الاستجابة لطلبه².

و تجدر الملاحظة إلى أن جريمة الرشوة تتفق مع طائفة من الجرائم المشابهة لها في خصائص معينة و لكنها تتميز عنها من جوانب أخرى حيث تتمثل أبرز هذه الجرائم في جريمة استغلال النفوذ و جريمة تلقي الهدايا.

للتمييز بين جريمة الرشوة و جريمة استغلال النفوذ وجب تبيان أوجه الشبه و أوجه الاختلاف بينهما ، حيث تتمثل أوجه التشابه بين الجريمتين في علة التجريم تتفق الجريمتان في الغاية من تجريم كل منهما وهي المحافظة على النزاهة في المرافق العامة ، الثقة الواجبة في الوظيفة العامة ، حسن سير المرافق الإدارية وإبعادها عن المؤثرات الخارجية غير المشروعة.

كما تتفق الجريمتان في صور الفعل المادي ، فكل منهما يقع بطلب الجاني أو أخذه أو قبوله عطايا أو هدايا أو وعود بعطايا ، لنفسه أو لغيره ، كذلك الفائدة إذ تتفق الجريمتان من حيث الفائدة أو المقابل الذي يحصل عليه صاحب النفوذ أو المرتشي في كل منهما، مادية كانت أو معنوية و تتفق أيضا جريمة استغلال النفوذ

¹- انظر :

المادة 27 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

²- انظر :

المادة 25 من نفس القانون .

مع جريمة الرشوة في الركن المعنوي أي ضرورة وجوب توافر القصد الجرمي بينهما¹.

أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين فهي تتلخص أساسا في صفة الجاني حيث يشترط أن يكون الجاني (المرتشي) في جريمة الرشوة موظفا عاما أو من في حكمه أما جريمة استغلال النفوذ فلا يشترط أن يكون موظفا عاما؛ لأنها ليست من جرائم ذوي الصفة ، فيجوز أن يكون المستغل للنفوذ فردا عاديا من عامة الناس وعندما يكون الجاني موظفا عموميا يكون ظرفا مشددا يترتب عليه تشديد عقوبة الجاني² إضافة إلى أن الغرض من الجريمتين أو مقابل الفائدة أو العطية في جريمة الرشوة يتمثل في أداء عمل يدخل في اختصاص الموظف العمومي أو من في حكمه مقابل هدية أو عطية أو وعد أو مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته³ ، أما الغرض أو الفائدة من جريمة استغلال النفوذ فهو السعي للحصول على مزايا أو خدمات⁴.

أما فيما يخص التمييز بين جريمة الرشوة و جريمة تلقي الهدايا ، فإن جريمة تلقي الهدايا تعتبر من الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث تعدّ من جانب شكلا من أشكال الرشوة ومن جانب آخر تختلف عنها في بعض العناصر و للتمييز بينهما سنقوم بتبيان أوجه الشبه و أوجه الاختلاف بينهما حيث تتمثل أوجه الشبه بين جريمة الرشوة و جريمة تلقي الهدايا في صفة الجاني ، إذ تشترك الجريمتان في كونهما من جرائم ذوي الصفة ، فالقائم بهما هو الموظف العام . كذلك تشترك الجريمتان في سبب التجريم كونهما يشكلان خطورة على المال العام وعرقلة للصفقات أثناء إبرامها لأنها تؤثر على سيرها وفقا للمبادئ التي جاء بها

1- انظر :

الريكانى (محمد علي عزيز) ، جريمة استغلال النفوذ- وسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي و الوطني ، الطبعة الأولى ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2014 ، ص 36-37.

2- انظر :

المرجع نفسه ، ص 38.

3- انظر :

ياسر (كمال الدين) ، المرجع السابق ، ص 144

4- انظر :

المرجع نفسه ، ص 144

المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام من مساواة، شفافية و منافسة بين المتعاملين¹.

أما أوجه الاختلاف بينهما ، فهي تشمل أساسا محل الجريمة ، حيث يعدّ تلقي الهدية من موظف عام جريمة وهو ما عبرت عنه المادة 38 بقولها " تلقي الهدايا"؛ أي قبولها² و بمعنى أدق استلامها، أما جريمة الرشوة فقد عبر عنها بقبول عطية أو منفعة أو مزية و حتى الهدية تدخل في نطاقها لكن في الرشوة السلبية لا يكفي مجرد قبولها، فقد يكون عرض هدية من صاحب الحاجة إلى الموظف العمومي لقاء قضاء حاجته وذلك بأداء عمل أو الامتناع عن الأداء³، أي أن قضاء الحاجة هو مقابل الهدية في الرشوة السلبية ، فمجرد قبولها سواء تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الحاجة يوقع الجريمة ، في حين أن قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا لم يشترط فيه المشرع قضاء حاجة ، كما لم يشترط أي شرط يحدد فيه نوع الهدية .

كذلك فيما يخص العقوبة المقررة للجريمتين ، حيث تختلف عقوبة جريمة الرشوة عن جريمة تلقي الهدايا ، فقد نص المشرع لكل جريمة عن عقوبة مستقلة عن الأخرى بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث تضمنت المادة 28 منه النص على عقوبة تلقي الهدايا بقولها: " يعاقب بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (2) سنتين و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج"⁴ ، أما جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فقد نصت على عقوبتها المادة 27 من القانون نفسه و هي تختلف في محتواها كل الاختلاف عن جريمة تلقي الهدايا ، حيث سنتناول بالتفصيل العقوبات المقررة لهذه الجريمة أثناء هذه الدراسة.

¹- انظر :

حاجة (عبد العالي) ، المرجع السابق ، ص202.

²- انظر :

المادة 38 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

³- انظر :

بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، ص 85.

⁴- انظر :

المادة 38 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

الفرع الثاني

صور جريمة الرشوة

اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة بين نظام أحادية الرشوة ونظام ثنائية الرشوة ؛ فنظام أحادية الرشوة يقوم على اعتبار الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام ومن يدخل في حكمه، حيث يتاجر بوظيفته و يعد فاعلا أصليا، إذ أن جوهر الجريمة هنا: هو الاتجار بالوظيفة والمساس بنزاهتها ، فما يميز هذا النظام هو أن المسؤولية الجنائية للشريك وهو الراشي ترتبط بمسؤولية الفاعل الأصلي وهو المرتشي ونتيجة لذلك يصبح المعنى في هذه الحالة أن الراشي يعدّ شريكا إذا توفرت فيه جميع شروط الاشتراك و أنه إذا رفض الموظف الرشوة المعروضة عليه من قبل الراشي فإن الجريمة تنتفي و لا يسأل المرتشي عن الجريمة كاملة إذا ما رفض صاحب الحاجة طلبه.¹

أما نظام الثنائية فيرى أن جريمة الرشوة تقسم إلى جريمتين منفصلتين عن بعضهما البعض جريمة الرشوة السلبية طرفها المرتشي والذي هو الموظف العام وجريمة الرشوة الايجابية طرفها الراشي والذي هو صاحب المصلحة . حيث تعدّ كل منهما جريمة تامة بكل عناصرها ولكل واحدة عقوباتها الخاصة بها، كما يمكن أن تقوم إحدهما دون الأخرى.²

ويقصد بالرشوة السلبية جريمة الموظف العام الذي يطلب أو يقبل المزية أو الوعد بها مقابل الانحراف بوظيفته وذلك من خلال أدائه للعمل أو الامتناع عن أدائه

¹- انظر :

بن يطو (سليمة) ، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2013 ، ص 13.

²- انظر :

دغو (لخضر) ، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد و الاعتداء على المال العام ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2015 ، ص 87.

أو تأخّره وطبقا لذلك تقوم جريمة الرشوة في حق الموظف العام حتى وإن رفض صاحب المصلحة طلب المرتشي¹.

أما الرشوة الايجابية فهي الجريمة التي يعرض فيها الراشي مقابلا أو يعد به الموظف، ليقوم هذا الأخير بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه ، مما يحقق مصلحته ومنه فرفض الموظف للعرض لا يحول دون مساءلة الراشي عن جريمة الرشوة التامة².

وما تجدر الإشارة إليه بعد كل هذا هو تبيان توجه المشرع الجزائري وتحديد النظام الذي اعتمده بين نظام أحادية الرشوة ونظام ثنائية الرشوة ، إذ يتضح لنا بعد استقرائنا وتحليلنا لنص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن المشرع الجزائري قد تبني نظام ثنائية الرشوة³.

الفرع الثالث

أركان جريمة الرشوة

تقوم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية على غرار باقي جرائم الفساد على ثلاثة أركان و عليه سنتناولها من خلال الركن المفترض أي صفة الجاني (الفقرة الأولى) ، الركن المادي (الفقرة الثانية) و الركن المعنوي (الفقرة الثالث).

¹ - انظر :

بن بطو (سليمة) ، المرجع السابق ، ص 14.

² - انظر :

المرجع نفسه ، ص 15.

³ - انظر :

نص المادة 25 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .
" ... كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .
كل موظف عمومي طلب أو قبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر ، الأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ."

الفقرة الأولى

صفة الجاني

لقد حددت المادة 27 من القانون رقم 06-01 بوضوح صفة الجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بعبارة: « كل موظف عمومي »¹.
فهذا الركن مستوجب لقيام هذه الجريمة في صورتها سواء السلبية أو الايجابية ، ولقد سبق لنا التفصيل في عبارة « موظف عمومي » ، وعلى هذا يجب الرجوع فيما يخص صفة الجاني إلى ما قد سبق تناوله بالدراسة.

الفقرة الثانية

الركن المادي لجريمة الرشوة

إن الركن المادي لجريمة الرشوة هو الكيان المحسوس في الجريمة والذي يجعل لها كيانا محسوسا في المجتمع² ، إذ أن هذا الركن هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي ويقصد به إثبات الفعل المجرم المعاقب عليه³.
ومن خلال استقراءنا لنص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد حدد الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية صراحة بقوله : " يعاقب كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عن أداء عمل من واجباته "⁴.

¹- انظر :

رأفت جوهرى (رمضان) ،العناصر المشتركة لجرائم المال العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2013 ، ص 16.

²- انظر :

المرجع نفسه ، ص 21.

³- انظر :

هنان (مليكة) ، المرجع السابق، ص 50.

⁴- انظر :

زوزو (زوليخة) ، المرجع السابق، ص99.

ومن ثم فإن الركن المادي للجريمة يقوم على وجود عنصرين اثنين هما النشاط الإجرامي و المناسبة التي يتم فيها ذلك النشاط الإجرامي.¹ حيث يتحقق النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة من جانب الموظف ومن في حكمه متى طلب أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ، إذ يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في قبض الجاني أو محاولة قبضه عمولة وهي الأجرة ، أو منفعة مهما كان نوعها من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة و ذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام.²

وعلى هذا فالعناصر المكونة للنشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية تتمثل في الطلب ، القبول و الأخذ.

الطلب هو التعبير عن الإرادة المنفردة للموظف في رغبته في الحصول على مقابل نظير قيامه بأداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن القيام به و يكفي لوقوع الجريمة هنا تحقق الطلب حتى ولو لم يصدر القبول من طرف صاحب الحاجة لأن العلة في هذا هي سعي الموظف العام للاتجار بالوظيفة و بذلك الإخلال بنزاهتها ويشترط في الطلب أن يكون جديا ويستوي في الطلب أن يكون للموظف نفسه أو للغير.³

القبول و يكون من قبل الراشي بمقتضاه يعبر الموظف عن إرادته في الموافقة على تلقي مقابل أدائه العمل الوظيفي في المستقبل و ليس للقبول شكل خاص يشترط أن يتم على أساسه ، فهو يستوي أن يكون شفويا أو مكتوبا بالقول أو بالإشارة

1- انظر :

بوكرار شوش (محمد) ، المرجع السابق ، ص 88 .

2- انظر :

المادة 27 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- انظر :

بوزبرة (سهيلة) ، المرجع السابق ، ص 60 .

صريحا كان أو ضمنيا¹ وعلى هذا جاز إثبات القبول بكافة طرق الإثبات خاصة عندما يكون ضمنيا أو حتى شفويا ، فإثبات القبول في مثل هذه الحالة يجب أن يكون محاطا بعدد من القرائن مما يوحي بقبول الموظف العمومي.²

الأخذ حيث لم يحدد المشرع الجزائري طبيعته ، فهو تسلم الموظف المرتشي للأجرة أو الحصول على منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أحد الهيئات الواردة في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.³

ويمكن القول أن الأجرة يقصد بها الأجر الذي يمكن أن يتقاضاه أي شخص نتيجة قيامه بعمل معين و يتمثل عادة في مبلغ من المال ، أما بالنسبة للمنفعة فهي تمثل الفائدة أو المصلحة مهما كان نوعها و التي يجنيها الشخص من قيامه بعمل ما ولا يختلف الأمر إذ كانت المنفعة مادية أو اعتبارية⁴.

فالنشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يكون بقبول هدايا أو الحصول على وعود أو هبات أو أي امتيازات أيا كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة.⁵

أما المناسبة التي يتم فيها ذلك النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يتحقق بقبض أو محاولة قبض الموظف العمومي من الغير، إلا إذا اقترن ذلك بإجراء مفاوضات تنتهي إلى إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم

¹ - انظر :

هنان (مليكة) ، المرجع السابق ، ص 54.

² - انظر :

بوزيرة (سهيلة) ، المرجع السابق ، ص 61.

³ - انظر :

حاجة (عبد العالي) ، المرجع السابق ، ص 160.

⁴ - انظر :

بوكرارشوش (محمد) ، المرجع السابق ، ص 89.

⁵ - انظر :

بوزيرة (سهيلة) ، المرجع السابق ، ص 61.

الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها¹ ولا بد أن تقع هذه الأفعال أثناء عملية التحضير لإبرام الصفقات العمومية ، ابتداء من إعداد دفتر الشروط إلى الإعلان عن الصفقات إلى فتح الأظرفة إلى الاحتفاظ بأسرار التفاوض وأهداف الصفقة و الأمر نفسه بالنسبة إلى مرحلة تنفيذ صفقة أو ملحق² ، فمرحلة إبرام الصفقة هي المرحلة الأكثر عرضة للتلاعبات والرشاوى سواء أثناء فتح الأظرفة أو أثناء تقييم العروض ، حيث تتمثل صور الطلب في أن يطلب الموظف أو من في حكمه من المواطن صاحب المصلحة أن يسلمه هدية أو أي منفعة أخرى و أن يتحصل على وعد أو تعهد بتسليمها لاحقا مقابل أن يقوم هذا الموظف أو مثيله بتقديم عمل أو الامتناع عن عمل داخل في إطار وظيفته سواء لتوفير كسب أو فائدة للراشي أو بقصد إلحاق الضرر بالغير .

أما العرض و القبول فمعناه أن يقوم الراشي بعرض هدية أو عطية أو أية منفعة أخرى على الموظف فيقوم أحدهم بقبول هذا العرض قبولاً حقيقياً و ذلك مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو من أجل الامتناع عن القيام بأدائه إضراراً بالغير أو ضماناً لمصلحته هو³.

وتجدر الملاحظة إلى أن العنصر المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يكون قائماً و مكتملاً بتوفر أي صورة من هذه الصور المتمثلة في الطلب العرض والقبول و يكفي الوعد من الراشي بتسليمه إلى المرتشي بعد إنجاز إجراءات العمل المراد أو الامتناع عن إنجاز هذه الإجراءات .

¹ - انظر :

بوكرار شوش (محمد) ، المرجع السابق ، ص 91.

² - انظر :

بوصنوير (مسعود) ، الرشوة ، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية، جامعة قالمية يومي 24 و 25 أفريل 2007 ، ص51.

³ - انظر :

سعد (عبد العزيز) ، سلسلة تبسيط القانون (2) جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، الطبعة السادسة، الجزائر، دار هومة ، 2012 ، ص 14.

الفقرة الثالثة

الركن المعنوي لجريمة الرشوة

يشترط لقيام جريمة الرشوة توفر القصد الجنائي ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائي في الرشوة عموما يتوفر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة وهو يفعل ذلك لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباته وذلك ثمن الاتجار بالوظيفة واستغلالها ؛ أي أن القائم بالجريمة يكون على علم بأن هذا الفعل مجرم قانونا.

وبهذا فقيام الركن المعنوي أي القصد الجنائي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، يجب أن يعلم المرتشي بتوفر جميع أركان الجريمة ويجب أن يعلم كذلك عند الطلب أو القبول بأن المنفعة أو الفائدة التي تقدم إليه نظير العمل الوظيفي ؛ أي يشترط أن تتجه إرادة الموظف أو من في حكمه إلى الطلب أو القبول فإذا ما انتفت الإرادة انتفى القصد الجنائي ؛ لأن توفر الإرادة في مجال الرشوة في الصفقات العمومية يعني اتجاه الموظف العام إلى الإخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية وكذلك ما تقتضيه الوظيفة العمومية.¹

الفرع الرابع

العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تترتب على مرتكب جريمة الرشوة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و هو ما سنتناوله بموجب المادة 27 من هذا القانون.

¹- انظر :

بوزيرة (سهيلة) ، المرجع السابق ، ص 63.

الفقرة الأولى

العقوبات الأصلية

لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 27 منه العقوبات المقررة لقمع هذه الجريمة بقوله : « يعاقب بالحبس من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرا أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة عمومية أو تنفيذها ، أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات الاقتصادية»¹.

حيث نلاحظ من خلال هذا النص القانوني تشديد المشرع من عقوبة جريمة الرشوة ، الأمر الذي قد يصل إلى 20 سنة حبسا و 2.000.000 دج غرامة إضافة إلى أن المشرع قد مدد جريمة الرشوة على مختلف مراحل الصفقة العمومية وذلك لسد كل المنافذ على مرتكبي هذه الجرائم.

كما نلاحظ كذلك أن المشرع قد وسع في القطاعات المشمولة بهذا النص حيث عددها إذ تتجسد في كل من : الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات الاقتصادية ، أي كل الجهات التي تستعمل في نشاطها المال العام.²

¹ - انظر :

المادة 27 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

² - انظر :

بوضياف (عمار) ، المرجع السابق ، ص 358.

الفقرة الثانية

العقوبات التكميلية

بناء على ما جاء في نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه بإمكان القاضي لما يحكم بجنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية أن يحكم زيادة على العقوبات الواردة في المادة 27 منه بعقوبات تكميلية منصوص عليها بموجب المادة 9 من قانون العقوبات و التي تتمثل في كل من عقوبة التجميد ، الحجر و المصادرة ورد ما تم الحصول عليه من منفعة أو ربح حتى ولو انتقل إلى غيره¹ وهو ما سبق تناوله بالتفصيل فيما يخص العقوبات التكميلية المتعلقة بجريمة المحاباة .

المطلب الثاني

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

لقد نص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في نص المادة 35 على هذه الجريمة والتي تشترك مع جريمة المحاباة التي جاءت تحت عنوان : منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية من ناحية صفة الجاني الذي هو الموظف العام و كذلك من ناحية العقوبات المقررة² ، حيث تختلف عنها في بعض المظاهر والتي سنتناولها من خلال هذا المطلب بتبيان أركان الجريمة (الفرع الأول) والعقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

¹- انظر :

بوكرارشوش (محمد) ، المرجع السابق ، ص 93.

²- انظر :

المرجع نفسه ، ص 94.

الفرع الأول

أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تشمل أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية كباقي أركان جرائم الصفقات العمومية التي سبق تناولها بالدراسة ، على ثلاثة أركان تتمثل في صفة الجاني (الفقرة الأولى) ، الركن المادي (الفقرة الثانية) و الركن المعنوي (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى

صفة الجاني

تتمثل صفة القائم بهذه الجريمة في الموظف العام و الذي سبق وأن تناولناه بالتفصيل في المبحث الأول وقد عبرت عنه المادة 35 بقولها : " كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة و إما بعقد صوري و إما عن طريق شخص آخر فوائد....." و قد وضحت هذه المادة في نصها المنصب الذي يكون فيه الموظف العام وقت ارتكاب الفعل بقولها: "...مديرا، مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية ، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما...."¹.

الفقرة الثانية

الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

يتمثل الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، في النشاط الإجرامي المتمثل في أخذ أو تلقي الموظف العام لفائدة غير مشروعة .

¹- انظر :

المادة 35 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ويقصد بأخذ الفائدة ، تسلم الموظف العام للفائدة سواء كانت مادية أو معنوية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أصحاب المصلحة أو الحاجة¹ ، فهو يتحقق إذا بتسلم الجاني بالفعل للفائدة ، سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه² ، أي أن أخذ الفائدة يكون بتوفر الإيجاب والقبول بين الطرفين بتسليم الفائدة المتفق عليها مقابل تحقيق المصلحة لأصحاب الحاجة.

أما التلقي فيقصد به أن صاحب المصلحة هو العارض للفائدة والموظف هو القابل لها عكس الأخذ أين يكون فيه الموظف العام هو من يطلب الفائدة من صاحب المصلحة³ ؛ فأخذ الفائدة هو أهم عنصر تقوم عليه جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

وقد حدد المشرع الجزائري في مادته 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المناسبة التي تتم فيها هذه الجرائم من قبل الموظف العام والتي تتم عند إبرام العقود، المزايدات ، المناقصات و المقاولات أو المؤسسات .
وما تجدر الإشارة إليه من خلال هذه المادة أنه لا بد من إعادة إعداد قانون جديد للوقاية من الفساد و مكافحته ليتماشى و جديد الصفقات العمومية خاصة وأن هذا المرسوم قد جاء بالكثير من الجديد ، حيث عوض مصطلح المناقصة بإجراء طلب العروض واستغنى نهائيا عن المزايدة بعدما كُلت تعدّ شكلا من أشكال المناقصة ليصبح طلب إجراء العروض أربعة أشكال فقط عوض خمسة كما كان في القانون 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى.

¹- انظر :

حاجة (عبد العالي) ، المرجع السابق، ص 123.

²- انظر :

هنان (مليكة)، المرجع السابق ، ص148.

³- انظر :

حاجة (عبد العالي) ، المرجع السابق ، ص 123.

الفقرة الثالثة

الركن المعنوي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

يتوفر الركن المعنوي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بمجرد توفر العلم والإرادة لدى الجاني أي الموظف العام بأنه مكلف بالإدارة أو الإشراف بصفة كلية أو جزئية ويقوم باستغلال هذه الوظيفة للحصول على فوائد غير مشروعة ، لأنه يقوم بمهام تدخل في إطار وظيفته .

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

لقد نصت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبات المقررة لهذه الجريمة بقولها :

" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج¹ وما قد يلاحظ على هذا النص هو تطابقه مع النص الذي يحدد عقوبة جريمة المحاباة مع جعلهما تتطابقان حتى من ناحية العقوبات التكميلية.

¹- انظر :

نص المادة 35 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

خلاصة الباب الأول

قد تناولنا من خلال هذا الباب الموظف العام و الجرائم التي يقوم بها ؛ حيث خصصنا الفصل الأول للموظف العام و ذلك لكونه صاحب الصفة في كل جرائم الصفقات العمومية و بهذا تفادي التكرار.

و قد تناولنا كذلك شروط التوظيف في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الوظيفة العمومية ، ذلك أنها تعدّ إجراءات جد مهمة لتوظيف موظف في مهمة تستدعي أن يكون ممثلوها من ذوى الثقة والأمانة حتى يتفادى المشرع كل التلاعبات وأي استغلال من أصحاب المناصب الذين تم توظيفهم لغرض خدمة المصلحة العامة و ليس الإضرار بها.

و قد تناولنا كذلك كل الجرائم الخاصة بمجال الصفقات العمومية و فصلنا في كل جريمة على حدى نظرا لخطورتها والآثار السلبية التي قد تترتب في حال التلاعب بمجال الصفقات العمومية ، حيث تتمثل هذه الجرائم في كل من جريمة منح امتيازات غير مبررة والتي تنقسم بدورها إلى جريمة المحاباة و جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين ، إضافة إلى جريمة الرشوة و جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية .

وما لاحظناه عن هذه الجرائم هو أن المشرع الجزائري قد شدد في العقوبات المقررة لمرتكبيها و جعلها تتضمن حتى عقوبات سالبة للحرية إضافة إلى العقوبات المالية المقررة قانونا والمتمثلة في الغرامة المالية التي أوقعها المشرع على الذمة المالية للموظف العام باعتبار أن السبب الحقيقي لارتكابها هي أطماع مادية تستوجب عقوبات مادية لتمس الجاني في الجانب الذي دفع به لارتكاب هذه الجرائم و تناسي الصلاحيات و المهام الأساسية التي وظيف من أجلها ، دون أن ننسى العقوبات التكميلية التي اتبعها المشرع للعقوبات الأصلية وذلك لتشديد التضييق على مرتكبيها.

الباب الثاني

الباب الثاني

أجهزة الكشف عن جرائم الصفقات العمومية و التصدي لها

لقد عمل المشرع الجزائري على إيجاد آليات و أجهزة لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، و ذلك من خلال ما تضمنه قانون الوقاية من افحته و تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام ، من رقابة مالية و رقابة إدارية ، إضافة إلى رقابة لجان الصفقات العمومية الداخلية و الخارجية و ما استحدثته تنظيم الصفقات العمومية 247/15 فيما يتعلق بسلطة العمومية و تفويض المرفق العام .

كما أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد و ما افحته الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و ما افحته ، و الديوان المر هذا الأخير الذي لا تقل أهمية مهامه عن المهام التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من افحته ، ل هذه الأجهزة تعبر عن رغبة المشرع في ال مختلف صور جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية .

و على هذا سنتناول في هذا الباب أجهزة مكافحة هذه الجرائم من خلال الكشف عنها و إيجاد حلول عند وقوعها أجهزة الرقابة المالية المجسدة في أجهزة لرقابة السابقة التي يمارسها كل من المراقب المالي المحاسب العمومي لرقابة اللاحقة و التي تمارس عن طريق مجلس المفتشية العامة للمالية ، أما الفصل الثاني فسنتناول فيه ما جاء به قانون الصفقات العمومية من آليات تتمثل في كل من أجهزة الرقابة الإدارية و التي تمارسها أجهزة لرقابة الداخلية أخرى خاصة بالرقابة الخارجية إضافة إلى ما استحدثته ومية "سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام " و ما تضمنه كذا نون الوقاية من الفساد مكافحته من أجهزة تمثلت في كل من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الديوان

الفصل الأول

رقابة الأجهزة المالية على الصفقات العمومية

يقتضي الأمر في البداية تحديد معني للرقابة ، حيث تتعدد التعاريف التي قيلت بشأن الرقابة بشكل عام و التي عرفها " هنري فايول " احد رواد الإدارة التقليدية الذين تناولوا موضوع الرقابة بأنها :

" تتمثل في التحقق مما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة الموضوعة و للتعليمات الصادرة و للمبادئ التي تم إعدادها ، ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف و الأخطاء من اجل تصحيحها بغرض منع تكرارها ، حيث تشتمل عملية الرقابة كل الأشخاص و التصرفات و الأشياء"¹.

أما الرقابة المالية و التي تعد احد صور الرقابة بشكل عام ، فهي تعني عملية شاملة ، تشمل الجوانب القانونية و المالية بهدف المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف و ضمان حسن استخدامها حتى تحقق اعلي درجة من الفعالية في النتائج من إنفاق المال العام أو تحصيله بما يخدم المصلحة العامة ، و العمل على كشف الانحرافات في وقتها و علاج أسبابها بسرعة ،على أن يقوم بهذا العمل جهاز مستقل عن الجهات التنفيذية².

حيث تتم الرقابة المالية على الصفقات العمومية ، بواسطة أجهزة خاصة تنقسم إلى أجهزة مكلفة بالرقابة السابقة ، و أخرى مكلفة بالرقابة اللاحقة .

¹- انظر :

موفق (عبد القادر) ، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر " دراسة تحليلية و نقدية " ، أطروحة مقدمة

لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 32.

²- انظر :

موفق (عبد القادر) ، المرجع نفسه ، ص 37.

أمّا الرقابة السابقة فهي الرقابة التي يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي قبل تمويل الصفقة العمومية ، إذا فهي رقابة قبلية تسبق عملية تنفيذ التمويل.

أمّا الرقابة اللاحقة فهي الرقابة التي يمارسها كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية قصد التحقق من أنّ الأموال العمومية المستثمرة في هذه الصفقات لم يتم استغلالها في أيّ صورة من صور فساد الصفقات العمومية ، ليتم توقيع العقوبات اللازمة لاسترداد هذه الأموال إذا تم الكشف عن طريق هذه الهيئات أنّه قد تم التلاعب بها.

وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين ، الرقابة السابقة أو القبلية للأجهزة المالية (المبحث الأول) ، و الرقابة اللاحقة أو البعدية للأجهزة المالية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

الرقابة السابقة أو القبلية للأجهزة المالية

إنّ الرقابة السابقة على تنفيذ نفقات الدولة لتمويل الصفقة العمومية ؛ طريق الدور الهام المخول إلى الهيئات المالية تراقب بدورها عملية إبرام الصفقة العمومية في مراحل متعددة من حياتها¹ من طرف الأعوان الماليين المتمثلين في المراقب المالي والمحاسب العمومي هذا الدور الذي يكون قبل عمليّة رغبة من المشرع في حماية الخزينة العمومية والكشف عن أيّ مخالفة قبل الالتزام بتسديد نفقة الصّدّ العمومية علما أنّها تعتمد في تمويلها أساسا على الأموال العمومية.

¹ - :

(عبد الوهاب) ت العمومية في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، علوم قانونية فرع قانون عام ، جامعة محمد خيضر، بسد 2004 93.

هذه الرقابة المالية التي تمارس من طرف كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي تعد رقابة سابقة يقصد بها قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيّز التنفيذ إذا فهي إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع أي تجاوزات غير مشروعة¹ وفي حالة وقوعها تقوم بالكشف المبكر لهذه التجاوزات.

وعلى هذا سنتناول في هذا المبحث رقابة المالية السدّ وان المالبين المتمثلين في كل من () المحاسب العمومي () .

المطلب الأول

رقابة المراقب المالي

رقابة المراقب المالي يحكمها المرسوم التنفيذي 414/92

14

374-09

1992

النفقات الملتزم بها الذي أعطى أهمية خاصة للرقابة التي يقوم بها المراقب المالي.

يمارس المراقب المالي رقابة مالية سابقة تهدف إلى احترام شرعية النفقات الملتزم بها² كل ولاية نجد مراقبا ماليا يتولى ممارسة مهامه تحت وصاية وزارة المالية حيث تتجلى أهمية رقابته الصفقات العمومية في الأموال العمومية استعمالا إيجابيا يحقق أهداف التنمية الاقتصادية بعيدا عن كل صور الفساد وتبديد الأموال العمومية وذلك حماية اات العمومية من جميع

¹ : شيخ (عبد الصديق) رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية دية

الالكترونيا، الموقع : www.univ.medea.dz ، التاريخ 2016/11/19، على الساعة 13.30، 2.

² : شيخ (عبد الصديق) 8.

التلاعبات وبذا حماية المال العام هذا من خلال ، من عدم وجود تجاوزات القوانين التي تحكم الصفقات العمومية¹.

حيث سنتناول في هذا المطلب مهام المراقب المالي ()
المراقب المالي في منح التأشيرة () .

الفرع الأول

مهام المراقب المالي

جوع إلى النصوص القانونية التي تؤطر مهام المراقب المالي نجد أنه يضطلع على العديد من الصلاحيات الواسعة والمتكررة أين يتضح لنا ذلك من خلال العمليات الآتية : مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض ، ، التعداد الميزانياتي ، مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات ، تقديم نصائح للأميرين².

كما يتعين لى المراقب المالي أن يرسل إلى وزير المالية الوضعيات الدورية بمناسبة قيامه بمهامه
الميزانياتي³ كما يرسل في نهاية كل سنة مالية إلى وزير المالية تقريرا مفصلاً
سبيل العرض يتضمن ، ظروف تنفيذ النفقات العمومية ،
اجهته في تطبيق التشريع والتنظيم ، لائحة في تسيير الأموال العمومية

¹ - انظر :

بوزيرة (سهيلة) ، المرجع السابق ، ص 89.

² - انظر :

المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها ، جريدة رسمية عدد 67 .

³ - انظر :

المادة 16 من المرسوم التنفيذي 09-374 المعدل و المتمم.

لتي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ الصفقات العمومية¹
التقارير السنوية هذه تعد المصالح المختصة لوزارة المالية تقريرا ملخصا عاما يحتوي
على كل ما تقدم به المراقب المالي².
وعلى هذا يمكن القول أنّ مهام المراقب المالي تلعب دورا مهما على طائفتين هما
حيات ذات الطابع التقني الرقابي وهي الصّلاحيات التي تمسّ تقنيا
يتعلق بالرّ فقات التي يلتزم بها ، طائفة الصلاحيات ذات المهام
³ كتقديم النصائح للأمرين بالصّد

لاحيات تحديد المهام الموكلة للمراقب المالي
بعض المهام المكلف بها قانونا التي تضمنتها الما
13 من المرسوم التنفيذي المتعلق بمصالح المراقبة المالية.
حيث تتمثل المهام المكلف بها المراقب المالي المساعد⁴
المراقب المالي في ممارسة مهامه في حدود ما يسمح به إعداد تقرير للمراقب
المالي عن نشاطه ظروف ممارسة الصّلاحيات المسندة إليه ، إنابة المراقب المال
في حالة غيابه أو حصول مانع له الكيفيات التي تحدّد
الوزير المكلف بالميزانية.

من هذا نخلص إلى أنّ مهام المراقب المالي على درجة بالغة من الأهمية
كونه يعمل على تحسين ظروف تنفيذ الصفقات العمومية بهذا حماية المال العام قبل
وقوعه في التلاعبات بمساعدة من المراقب المالي المساعد الذي يعدّ عون
مهمته الأساسية تمكين المراقب المالي من أداء المهام الموكلة إليه

¹ - انظر :

المادة 17 من المرسوم التنفيذي 374-09 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 414-92 يتعلق بالرقابة
السابقة للصفقات التي تلتزم بها .

² - انظر :

المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 414-92 .

³ - :

يزيد (محمد أمين) ، الرقابة السابقة على الصفقات الملتزم بها في الجزائر ()
الجزائر ، دار بلقيس ، لا توجد سنة النشر ، ص 25.

⁴ - انظر :

المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة
المالية ، جريدة رسمية عدد 64.

وفق التنظيم الساري العمل به و بهذا حماية الأموال العمومية من كل صور فساد صفقات العمومية .

الفرع الثاني

دور المراقب المالي في منح التأشيرة

ل التأشيرة الوسيلة القانونية للمراقب المالي والتي يقوم بواسطتها ،¹ بمنحها للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها ،² أن يقوم برفض منحها وذلك بعد تأكد الالتزامات غير نظامية ير مطابقة للإجراءات المعمول بها ، وهذا إما بصفة مؤقتة أو نهائية مع ضرورة تقديم التبريرات اللازمة في أي حالة من الحالات¹ وحسب ما تضمنه المرسوم التنفيذي 414/92² فـض المؤقت يتم في الحالات التالية : عند وجود التزام شوب بعدم النظامية يمكن تصحيحه ، عند غياب أو عدم كفاية وثائق الإثبات إهمال وصف الوثائق الأساسية² فـض يكون مؤقتا في حالات وجود أخطاء بسيطة يمكن تداركها. ومنه تأشيرة المراقب المالي تعدّ ذلك يمكن للأمر بالصرف باستكمال باقي المراحل الإدارية لتنفيذ الصفقة العمومية بالنفقة لا يكون قابلا للتنفيذ دون تأشيرة المراقب المالي³.

¹ - شويخي (سامية) ، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنصور الإسلامي في الرقابة على المال العام
كرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد ، 2011 53 55 .

² -

11 414/92 .

³ - انظر :

بوزيرة (سهيلة) ، المرجع السابق ، ص 89.

هـ بالنسبة لمشاريع الصفقات العمومية تعدّ أشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختص زامية على المراقب المالي بعد تأكّد تتضمنها المادة 7 من المرسوم التنفيذي 374/09 التنفيذي 92-414.¹

وعلى هذا تجدر الملاحظة المراقب المالي أثناء قيامه بمهامه يقوم في الوقت ذاته بفحص الصفقة من جوانب متعددة فيستطيع حتى الاضطلاع على محاضر « لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض » سواء في مرحلة فتح الأظرفة ، وكذلك في مرحلة تقييم العروض ، وكذلك يمكنه فحص مبلغ الصفقة مع المبالغ المستحق في

فهو شديد في عمليات الرقابة نظرا لأنّ تمويل هذه الصفقات تمويلا كليا من طرف خزينة الدولة المالي فحص الصفقة العمومية من ناحية الشروط الشكلية المتطلبة في الصفقة العمومية كذلك من الناحية الموضوعية يعزز من دور هذه الهيئات في الكشف عن كل التجاوزات قبل اعتمادات المالية روع في تنفيذها.

يعا المراقب المالي مسؤولا عن التأشيرة التي يسلمها ذلك في حدود اختصاصاته و هو ما تضمنته 31 من المرسوم التنفيذي 92-414 « المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيرة التي يسلمها» مسؤوليته تسقط في حالة نهائي لتنتقل بذلك المسؤولية كليا في حالة عدم التزامه بمذكرة الرفض ويتعيّن عليه في هذه الحالة

¹ - انظر :

نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 374/09 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها « تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة ، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية ، إلزامية على المراقب المالي » .

إعلام الوزير المكلف بالميزانية بموجب مقرّر

18

من هذا المرسوم السابق الذكر.¹

على المراقب المالي الحرص عند منحه التأشيرة لأنه سيكون مسؤولاً مسؤولية شخصية ، في حالة الموافقة على نفقة غير صحيحة أين يكون قد عرّف العمومية للضياع و في حالة رفضه لمنح التأشيرة تعسّفاً يكون قد عرقل مسار نفقة صحيحة يكون بذلك قد أضرّ²

استثنائياً يتمثل في نظام التغاضي

من خلاله يستطيع الأمر بالصرف طلب استعمال إجراء التغاضي تحت مسؤوليته الشخصية والمالية من أجل التأشير بالنفقة موضوع رفض المراقب المالي الذي ترفع مسؤوليته عند قبول تنفيذ إجراءات التغاضي³ أو عند تأشيرته النهائي بالقبول أو حيث نص المشرع الجزائري في المادة 19 من المرسوم التنفيذي

414-92

:

، عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها ، انعدام التأشير أو صوص عليها في التنظيم المعمول به ، انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام بهدف إخفاء لمساعدات مالية في الميزانية.⁴

نخلص إليه من خلال هذا الإجراء هو رغبة المشرع في إحداث نوع من التشديد والرقابة على عمل المراقب المالي من خلال نظام التغاضي الممنوح للأمر رف حتى لا يتعسف في استعمال حق رفض منح التأشيرة و بهذا يعرقل مشاريع

¹ - :

18 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 414/92 للنفقات التي يلتزم بها.

² - :

يزيد (محمد أمين) 21.

³ - انظر :

شلال (زهير) ، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري ، الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، سنة 2014 ، ص 115.

⁴ - انظر :

المادة 19 من المرسوم التنفيذي 414-92 المتعلقة بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

التنمية هذا من جهة من جهة أخرى منح المراقب المالي ثقة في أداء مهامه بإحداث نوع من القيود بموجب هذه ال بهذا حماية الأموال العمومية من كل صور جرائم الصفقات العمومية التي تعمل على تبييد المال العام و بهذا إضعاف الخزينة العمومية و عرقلة التنمية الاقتصادية .

المطلب الثاني

رقابة المحاسب العمومي

يعدّ المحاسب العمومي أحد الأطراف الأساسية المعنية مباشرة بالسير المالي فهو يقوم بمهام حساسة في مجال تنفيذ الميزانية لأنه يختص دون غيره بمسؤولية حيازة المال العام¹ .

يقصد 33 21/90 أنه :

" يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه ، كل شخص يعين قانون للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 22 بالعمليات التالية المتمثلة في ، تحصيل ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها ، يم والممتلكات والعائدات والمواد و " .²

ومن خلال تحليل نص هذه المادة نستنتج أنّ المحاسب العمومي هو كل شخص يختص بتنفيذ المراحل المحاسبية للعمليات المالية لوحدات القطاع العام لأنه المال العام بعد تعيينه في هذا الإطار من طرف وزير المالية³ فبعد مرور الصفقة العمومية على رقابة لجان الصفقات العمومية

¹- انظر :

شلال (زهير) ، المرجع السابق ، ص 108.

²- انظر :

المادة 33 من القانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 35.

³- انظر :

شلال (زهير) ، المرجع السابق ، ص 109.

قب المالي تمر إلى رقابة المحاسب العمومي ، هذا الأخير الذي سنتناوله من خلال مهامه () ، و مسؤوليته () .

الفرع لأول

مهام المحاسب العمومي (صلاحياته)

يقوم المحاسب المالي بجملة من الصلاحيات تهدف في مجملها إلى تنفيذ رقابة مالية صارمة على تنفيذ الصفقات العمومية وهذه الصلاحيات هي ك :

التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات ، حفظ الأموال ندادات والقيم المنقولة ، الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابية من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها ك يشمل كل الوثائق من قوانين و واستيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت صفته التأكد من مشروعية التأشيرات سواء الخاصة باللجان أو المراقب المالي.¹

فالرقابة الممارسة من قبل المحاسب العمومي قبل قيامه بعملية دفع النفقات على جميع أجهزة الدولة وعلى جميع التصرفات المالية المتعلقة بتنفيذ هذه النفقات وهي رقابة شاملة من حيث مجالها لأنّ تواجد المحاسب العمومي يكون على مستوى جميع الإدارات التابعة للدولة وذلك بهدف إتمام تنفيذ العمليات المالية ووصفها ومراقبتها وإطلاع سلطات الرقابة والتسيير عليها.²

إذا فالرقابة الممارسة من قبل المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية هي

¹- انظر :

علاق (عبد الوهاب) ، المرجع السابق ، ص 100.

²- انظر :

تياب (نادية) ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2013 ، ص 178.

« رقابة مرافقة لعملية التنفيذ » بعد التحقق من مدى تطبيق الإجراءات القانونية والأنظمة المعمول بها لها القانونية.¹

ويؤيد من الناحية القانونية لا يوجد نص صريح يبين لنا دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية المحاسب العمومي يقوم بالرقابة على تنفيذ النفقات العمومية وباعتبار أن الصفقات العمومية هي من أبرز مجالات النفقات العمومية وأهمها أن تمويلها كلياً من موال العمومية. وهو ما تؤكد 6 247/15 بعدما عدت الجهات التي تعاد هذا القانون محل نفقات الدولة أكدت أن تكون هذه الجهات - وحسب مضمون نص هذه المادة- « ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية »².

وهو ما يضع الصفقة العمومية في حيز الرقابة المالية الموكلة للمحاسب العمومي بعد مرورها على رقابة لجان الصفقات وكذلك رقابة المراقب المالي وذلك حفاظاً على الأموال العمومية من كل مظاهر الفساد والتبديد والجرائم التي تعرف انتشاراً واسعاً في مجالها.

بعد قيام المحاسب المالي بكل العمليات المالية الموكلة إليه في عملية الرقابة قد يصدر قراراً بالموافقة على صرف النفقة وهذا بعد تأكده من توا جميع العناصر المنصوص عليها في المادة 36 21-90.

قد يكون له الحق في رفض صرف النفقة وهذا الرفض كذلك يكون بعد التأكد من العناصر المنصوص عليها في المادة 36 21-90 وذلك يكون متبوعاً مع التحليل لدوافع هذا الرفض .

¹- انظر :

تيايب (نادية) ، المرجع السابق ، ص 179.

²- انظر :

المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

الفرع الثاني

مسؤولية المحاسب العمومي

يكون المحاسب العمومي مسؤولاً مسؤولية شخصية و مالية عن كل العمليات المالية الموكلة له.

فتكون مسؤولية المحاسب العمومي شخصية في حالة ارتكابه لأخطاء ومخالفات في العمليات المالية الموكلة لهم¹ 35-36 90-21 أما المسؤولية المالية للمحاسب العمومي فهي تقوم إذا ثبت وجود نقص في الأموال والقيم².

الموكلة لكل من المراقب المالي والمحاسب العمومي تقريبا هي نفسها هما يهدفان إلى حماية الأموال العمومية من كل صور صفقات عمومية وفق لتشريع والتنظيم المعمول به وإن كان هناك اختلاف في تشكيلة كل منهما وتنظيمها فقد نتساءل لماذا وضع المشرع أعوان ماليين يمارسون المهمة بها والتي هي الرقابة المالية القبلية على الأموال العمومية . لتكون الإجابة هي رغبة المشرع القوية في الوقاية من الوقوع في جرائم الصفقات العمومية والكشف المبكر عنها حين وقوعها بهدف المشرع الجزائري الحقيقي حاليا ليس استرداد ا مومية المتعرضة إلى صور الفساد إنما حمايتها من وع فيها قبل صرف النفقة العمومية.

¹ - انظر :

المادة 42 من ق 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم.

² - انظر :

المادة 43 من نفس القانون 90-21 المعدل و المتمم.

المبحث الثاني

الرقابة اللاحقة أو البعدية للأجهزة المالية

وجد المشرع الجزائري هيئات خاصة لرقابة المالية السابقة على نفقات

إحداث هيئات أخرى لتكفل بمهمة لا تقل أهمية عن

هي الرقابة اللاحقة على تمويل الصفقات العمومية .

هذه الأخيرة التي تتم بواسطة الهيئات الرقابية المتمثلة في كل من رقابة المفتشية العامة

للمالية و كلفان بحماية الأموال العمومية واستردادها في حالة

ارتكاب تجاوزات أثناء تنفيذها هو ما سنقوم بدراسته من خلال هذا المبحث

بتناول دور المفتشية العامة للمالية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية)

(و دور مجلس المحاسبة في الكشف عن هذه الجرائم) .

المطلب الأول

دور المفتشية العامة للمالية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية

تعدّ المفتشية العامة للمالية إحدى الأجهزة التي تقوم بمهمة الرقابة المالية

اللاحقة على الأموال العمومية السلطة المباشرة لوزارة المالية

تنصب رقابتها على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية

والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

وباعتبار الصفقات العمومية وسيلة لتنفيذ النفقات العمومية فهي الأخرى تخضع لرقابة

المفتشية العامة للمالية¹ هذه الأخيرة والتي عرفت بموجب المادة الأولى من المرسوم

53/80 بأنها : « هيئة مراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسم

¹ - :

بن بشير (وسيلة) ، ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية

كرة مقامة لنيل درجة ماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة

2013 184-185.

المفتشية العامة للمالية حيث تباشر مهامها التسيير الحسابي والمالي لمصالح الدولة والجماعات المحلية»¹.

وعلى هذا سنقوم من خلال هذا تنظيم المفتشة العامة للمالية في () لصلاحيات المخول لها قانون في ().

الفرع الأول

تنظيم المفتشية العامة للمالية

بموجب المرسوم التنفيذي 273/08 تنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية والمرسوم التنفيذي رقم 274/08 المتضمن التنظيم الجهوي للمفتشية العامة للمالية المفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة على الهياكل المركزية () وكذلك على المصالح الخارجية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

الهياكل الممركزة للمفتشية العامة للمالية

تتمثل الهياكل الممركزة للمفتشية العامة للمالية في هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم ، الوحدات العملية ، هياكل الدراسات والتقييم والإدارة والتسيير.² فيما يتعلق هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم فهي توكل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية ، لمراقبين عامين للمالية

¹ - :

1 من المرسوم التنفيذي 53/80 1 1980 والذي حدد أحداث المفتشية العامة لية، 10 350.

² - انظر :

المادة 3 من المرسوم التنفيذي 273/08 المؤرخ في 2009/09/06 ، المتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، جريدة رسمية عدد 50 .

موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية وعددهم أربعة يمارسون

ية يديرها مدير بعثات ومكلفون بالتفتيش مدير

10 273-08 فإن عددهم 20 مدير ويعملون

إشراف المراقبين العاميين للمالية يقوم مدير البعثة باقتراح عمليات الرقابة ل وحدات العملية التابعة للوحدات المركزية ويتابعها كما يضمن التناسق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية ، وفي هذا الإطار يسهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية توزيع الأعمال بينها وغيرها من المهام.

و فيما يتعلق كلفون بالتفتيش 12

فإنهم يمارسون عملية الرقابة تحت إدارة مدير البعثات إذ يحدد عددهم بثلاثين.

أما فيما يخص هياكل الدراسات و ي سبير هي

ثلاث مديريات تتمثل في : مديرية البرامج والتحليل والتلخيص مديرية المناهج و التفتيش مديرية الوسائل.

الفقرة الثانية

المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية

يخضع تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم

التنفيذي 274-08 تتمثل هذه المصالح في مفتشيات جهوية وهي تتكون من

وحدات عملية ومكافين بالتفتيش يتولون عمليات الرقابة الموكلة إلى المفتشية الجهوية ويديرها مفتش جهوي ، يحدد عدد المكلفين بالتفتيش لكل مفتشية جهوية حسب ما هو

.274 -08

الفرع الثاني

مهام المفتشية العامة للمالية

تعدّ المفتشية العامة للمالية أحد أهم أجهزة الدولة المكلفة بالرقابة على سير الأموال العمومية ، إذ يتأكد ذلك من خلال الصلاحيات والمهام الممنوحة لها من خلال المرسوم التنفيذي 272/08 والمتمثلة في كل من : ابة على التسيير المالي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي

وهو ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 272/08 :
تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي
والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على الهيئات الآتية :
مئة ذات الطابع الصناعي والتجاري ، هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مس
الدولة أو الهيئات العمومية ، كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني»¹.

الفقرة الثانية

الرقابة على استعمال الموارد

وهو ما جاء في نص المادة 1 من المرسوم 4 حيث تراقب المفتشية العامة للمالية الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها

¹ - انظر :

المادة 2 من المرسوم التنفيذي 272/08 المتضمن لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، جريدة رسمية عدد 50.

القانونية بمناسبة حملات تضامنية وها الهيئة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية الاجتماعية العلمية التربوية الثقافية والرياضية. ويمكن كذلك أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو

1.

5 من هذا المرسوم نلاحظ أن هذا النص كذلك يتضمن

ن المهام الموكلة لهذه الهيئة إذا تمثل في سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل

التحقيق الداخلي ، التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك إبرام الصا

والطلبات العمومية وتنفيذها ، ة المحاسبات وصدقها وانتظامها

مقارنة مع الأهداف شروط تعبئة الموارد المالية ، تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير.²

وهو ما يؤكد لنا دور المفتشية العامة للمالية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية من خلال هذه المهام الموكلة لها لرقابة على التسيير المالي

الرقابة على إبرام الصفقات فأنشاء قيامها بهذه المهام تكشف عن أي خلل إن وجد وتبين نوع هذه الجريمة ما يؤكد لنا أهميتها صفقات وفق التشريع المعمول

به.

المطلب الثاني

مجلس المحاسبة

سعيًا من المشرع الجزائري إلى تدعيم آليات الوقاية من الفساد ومكافحته ، قام بإنشاء مجلس المحاسبة وذلك لمنع الممارسات الفاسدة ومعاقبة كل المتورطين في إبرام صفقات مشبوهة و إهدار المال العام.

¹ - :

3 من المرسوم التنفيذي 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية .

² - انظر :

وبذلك نجد أن مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية حديثة النشأة تعدّ بمثابة النواة الأساسية في نظام الرقابة المالية البعدية لأموال الدولة بغية الاستعمال الفعال والصارم للموارد و الوسائل المادية والأموال العمومية ، ونظرا لأهميته تناولته معظم الدساتير الجزائرية في نصوصها حتى التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 .

بالنسبة لدستور 1963 فهو لم يتضمن إطلاقا وظيفة الرقابة المالية ، إلا أن دستور 1976 فقد أولى أهمية بالغة لوظيفة الرقابة وخصص لها فصلا كاملا لتحديد كيفية تنظيمها وممارستها .

إلا أنه وبعد صدور دستور 1989 الذي بموجبه دخلت الجزائر مرحلة سياسية جديدة . ص هذا الدستور في مادته 160 على إنشاء مجلس المحاسبة ليتولى وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على الأموال العمومية وهو التصور¹ ه
فيما بعد دستور 1996 170 التعديل الجديد 2016
تضمن مصطلح جديد في نص المادة 170 و ذلك بمنحه الاستقلالية لمجلس المحاسبة صراحة هذه الاستقلالية التي قد تدعم هذه المؤسسة الرقابية ف مهامها بفعالية و بحرية وأكثر شفافية¹.

فما يشهده المال العام في هذه الفترة الأخيرة من إهدار و تبديد و تفشّ
أهر الفساد يدفعنا للبحث في مدى مساهمة مجلس المحاسبة في إرساء رقابة مالية
فعالة على المال العام خاصة بعد منحه الاستقلالية صراحة بموجب التعديل
2016 ، و عليه سنتناول في هذا المطلب ، تنظيم مجل
() و الرقابة التي يمارسها () .

¹ - :

التعديل	170	2016 " ي	بالاستقلالية ويكلف
البعدية		العمومية،	التجارية
يساهم		والشفافية	العمومية "
تطوير		تسيير	

الفرع الأول

تنظيم مجلس المحاسبة

يوجد ضمن البناء المؤسساتي لمعظم الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة المالية على الأموال العمومية و تختلف تسميته وتنظيمه وصلاحياته من بلد حيث يزود هذا الجهاز الرقابي في معظم هذه الدول بالاستقلالية الضرورية لمزاولة رقابته القانونية يمثل هذا الجهاز في الجزائر مجلس المحاسبة الذي أسس بموجب 1976 1989 1996 التعديل الجديد الذي منحه الاستقلالية صراحة في نص 170¹.

لم تتضمن الدساتير الجزائرية تنظيم مجلس ، واكتفت بتنصيبه مؤسسة دستورية مهمتها الأساسية الرقابة المالية وحتى الدستور الجديد لم يتضمن تنظيمه حيث ترك ذلك للمراسيم الرئاسية التي تحدد هيكله الإدارية وتشكيلاته و التي سنتناولها من خلال غرف مجلس المحاسبة () (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

غرف مجلس المحاسبة

ينظم مجلس المحاسبة من خلال غرف عددها ثمانية وهي ذات اختصاص أخرى عددها تسعة وهي ذات اختصاص إقليمي² فيما يتعلق بالغرف ذات عددها ثمانية و تتولى هذه الغرف رقابة الحسابات والتسيير

¹ - :

170 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - :

9 377-95 20 1995

المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 72.

ورقابة الهيئات والمرافق العمومية - مهما كان نوعها-

1

مجالات تدخل مجلس المحاسبة فروع عدة منها : المالية ،
العمومية و المؤسسات الوطنية ، و الشؤون الاجتماعية و الثقافية ، التعليم و
التكوين المنشآت القاعدية و التأمينات

2.

أما الغرف ذات الاختصاص الإقليمي هذه الغرف رقابة مالية
الجماعات الإقليمية وكل الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية
عدد هذه الغرف هو تسعة يمكن لها أن تكلف بمساعدة الغرف ذات
الاختصاص الوطني في تنفيذ مهامها ، حيث يتواجد مقر هذه الغرف في عوا
الولايات الآتية : - وهران - قسنطينة - - تيزي وزو - - البليدة

- - وقد تم تحديد المجال الإقليمي الاختصاص

16 3.1996

و ما يلاحظ هو أن عدد الغرف الإقليمية لا يتماشى وعدد البلديات
المحلي علما أن مجلس المحاسبة
يجتمع بتشكيلات مختلفة تتغير حسب اختلاف عدد القضايا التي يقوم بمناقشتها
تكون تشكيلة الغرفة مجتمعة أو في شكل تشكيلة الغرفة وفروعها أو في شكل غرفة
الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية أو ير.

1- :

شويخي (سامية) .86

2- :

10 377-95

3- :

() نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية،

لنيل شهادة الماجستير - قسنطينة 2007 24.

الفقرة الثانية

قضاة مجلس المحاسبة

يعدّ مجلس المحاسبة هيئة ذات طبيعة قضائية خاصة فهو يتشكل من أعضاء يمارسون مهام قضائية و يكتسبون صفة القضاة يتمتعون بقانون أساسي خاص بهم.

يتم توظيف قضاة مجلس المحاسبة عن طريق إجراء مسابقة وطنية أو طريق التوظيف المباشر وفقا لشروط الواردة في القانون الأساسي السالف الذكر حيث يخضعون منذ نصيبهم إلى فترة تجريبية مدتها 12 شهرا يتم خلالها تقييم أدائهم المهني و استعداداتهم الوظيفية و بانقضاء هذه المدة التجريبية يحول يس مجلس المحاسبة ملفاتهم إلى قضاة مجلس المحاسبة و بناء على رأي هذا الأخير يتقرر إما تقديم اقتراح تعيين القاضي المعني أو تمديد فترة تربصه أو تسريحه نهائيا¹ وفي أول تعيين لمجلس المحاسبة تتم تأدية اليمين وفقا لما أقر به

2

أما فيما يتعلق بمهام قضاة مجلس المحاسبة ، فيتم تدهم في شكل فئات رئيس المجلس هو الرئيس الأول و الأعلى للهيئة وبهذه الصفة فهو يتولى مهام الإشراف و التوجيه و الرقابة على مختلف الأجهزة الإدارية و الهيئات القضائية للمجلس هو المسؤول الوحيد على المجلس في علاقاته الخارجية مع المنظمات الدولية التي يعدّ عضوا فيها.

¹ : ()
² : 10 23-95

الناظر العام وهو الذي يتولى مهام النيابة العامة على مستوى مجلس المحاسبة وهو بذلك يختص بالمهام الآتية :

السهر على تقديم الحسابات بانتظام من طرف الهيئات الخاضعة في حالة التأخر أو رفضهم ذلك يطلب تطبيق الغرامات المالية ، يطلب التصريح بالتسيير الفعلي ويلتمس توقيع غرامات مالية على التدخل في شؤون وظيفة المحاسب يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية و العقوبات المقررة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية و المالية ، يحضر جلسات التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة يعرض عليها استنتاجاته المكتوبة وعند الاقتضاء يقدم ملاحظات شفوية ، يتابع تنفيذ يتأكد من مدى تنفيذ أوامره ، يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف يشكل موضوع إرسال لها¹.

الغرف و رؤساء الفروع ، يتم تعيينهم عادة من بين المستشارين وبهذه الصفة فهم يمارسون مجموعة من المهام تتمثل في تسيير و السهر على تنفيذها وعلى تقييم ذلك ، السهر على تطبيق الأحكام التشريعية التنظيمية على مستوى غرفهم ، تحديد المساعدات التقنية الضرورية التي تحتاجها من الغرف للقيام بأعمالها ، مراقبة جودة الأعمال المنجزة و السهر تحسين مستوى القضاة إعداد كشوف دورية عن مدى تقدم الأعمال على مستوى غرفهم ، تقديم حصيلة سنوية عن نشاط الغرفة . و تحت إشراف رؤساء الفروع كل في مجال اختصاصه بمهام تنظيم القضاة التابعين لهم ، توجيههم ، نشاطهم، وتحضير أعمال الرقابة والسهر تنفيذها في الآجال المحددة لها .

والعمل على تطبيق منهجيات ودلائل ومقاييس معتمدة وتقديم اقتراحات لتحسينها إعداد حصيلة حول نشاط فروعهم و تقديم تقارير تقنية عن ذلك¹ .

الفرع الثاني

الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة رقابة لاحقة مزدوجة على الصفقات العمومية ؛ في كل من الرقابة القضائية لرقابة الإدارية ، هذه الرقابة التي يتمكن من خلالها مجلس المحاسبة بالكشف عن كل التجاوزات التي قد تمس الصفقات العمومية بهذا تكفل الاستعمال الجيد للأموال العمومية خاصة و الصفقات العمومية تموا تمويلًا مباشرًا من خزينة الدولة وبمبالغ مالية ضخمة تستوجب إخضاعها لرقابة أجهزة² وعلى هذا سنتناول الرقابة القضائية () الإدارية (الثاني) .

الفقرة الأولى

الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

تتمثل الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة في استعماله لسلطة التحرر عن المخالفات المالية وتقييمه للحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين ومراجعتها بة الانضباط في مجال الميزانية والمالية .

¹ : 44 20-95 17 جويلية 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية 39.

² : (سهيلة) دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد ، جامعة سكيكدة ترونيًا

5 . <http://www.fichier-pdf.fr-2014/11/25> ، التاريخ 2015/12/15 16:00

يحق لمجلس المحاسبة حق الاطلاع و سلطة التحري

على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية ،
لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته وله في ك الحق حتى بالاتصال مع
القطاع العام ،⁴ لك الاتصال بأجهزة الرقابة الخارجية لهذه
ات الخاضعة لرقابته و مهما يكن وضعها القانوني وذلك بالاط
على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه
الهيئات و تسييرها .¹

حيث يقوم مجلس المحاسبة بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين و
أحكاما بشأنها فهو يقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في
حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن
يحتج فيها هرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة
وظيفة يمكنه من أن يحمل المسؤولية الشخصية أو المالية للوكلاء أو الأعوان
الموضوعين تحت رقابة المحاسب العمومي وهذا ما تضمنته الما، 82 75
20-95 .²

أما فيما يتعلق بـ اظ في مجال الميزانية و المالية ، هي تلك الرقابة
التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للأمرين بالصرف لمعاينة مدى
مطابقة أعمالهم للأحكام التشريعية التي تسري على استعمال و تسيير الأموال
العمومية، و الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفهم كما يملك سلطة توقيع
العقوبات على مخالفين هذه الأحكام التشريعية وبارتكابهم الأخطاء المل
للخزينة العمومية وهذا ما تضمنته المادة 87 2 20-95.³

¹ - : 55 20/95 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 39

² - : 75-82 20-95 يتعلق بمجلس المحاسبة .

³ - : () .129

الفقرة الثانية

الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية اختصاصين هما رقابة نوعية التسيير ، تقييم المشاريع والسياسات و البرامج العمومية .

رقابة نوعية التسيير هي تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس الـ على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها ، تحسين مستوى أدائها ، مردوديتها . هذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد الوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها من حيث الفعالية والنجاعة و هو ما تضمنته المادة 6 . 20-95 .

تمارس هذه الرقابة من خلال ثلاث مراحل تتمثل في ، التحقيق و تقرير الرقابة ثم المصادقة على هذا التقرير . بعد عملية التقرير يقدّم الهيئات المعنية بغرض تقديم إجابات حول مختلف الملاحظات المسجلة وذلك في شهر واحد إلا في حالات ضرورية واستثنائية . ما المرحلة الثالثة والأخير هي مرحلة المداولة والتقييم النهائي . فبعد اجتماع التشكيلة المختصة لدراسة الملف مه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة بعد عرض المقرر لمشروع مذكرة تقييم حول الملف على رئيس التشكيلة المتداولة المختصة . وبعد الانتهاء من هذه المداولة يعدّ التقييم النهائي . يسلمها إلى رئيس التشكيلة المتداولة حيث يتم بعده الضبط النهائي ويتمّ إرفاقها بالتوصيات¹ .

أما فيما يتعلق برقابة تقييم المشاريع والسياسات والبرامج العمومية . يشارك على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فعاليات النشاطات والمخططات و الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض

¹ : () ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى للطباعة و النشر 2003 155 .

تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية والتي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات

رافق العمومية الخاضعة لرقابته 10-7

20-95 تحدد المصالح المالية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.¹

من خلال كل هذا نستنتج أنّ س المحاسبة له اختصاصات إدارية و قضائية ففي مجال ممارسته لاختصاصاته الإدارية يصدر توصيات، ويقدم اقتراحات بغرض تحسين مردود المصالح الهيئات الخاضعة لـ ويطلع السلطات السلمية المعنية بالنقائص و التجاوزات التي سجلها أثناء الرقابة عبر مختلف الوسائل القانونية التي خولها له المشرع².

هذا النوع من الرقابة يكتسي أهمية بالغة مادامت تقارير المجلس توجه إلى سلطتين هامتين في الدولة (رئيس الجمهورية و الهيئة التشريعية) وهي بطبيعتها تقارير عمومية أي قابلة للنشر في الجريدة الرسمية ، أما فيما يخص الرقابة القضائية فلمجلس المحاسبة توقيع الجزاءات بنفسه اسأ في توقيع الغرامات المالية هذا ما يميّزه عن أجهزة الرقابة الإدارية .

له تجدر الملاحظة إلا أنه رغم ما يتمتع به مجلس

صلاحيات قضائية إلا أنه لا يجعل منه قاضيا جنائيا، ورغم ما يتمتع به من صلاحية رقابية إدارية فهو يبقى فقط قاضي حسابات تتمثل وظيفته الأساسية في مراجعة صحة التسجيلات الحسابية التي تتضمنها الوثائق المحاسبية المقدمة له .

لقد جسّد المشرع رغبته في مكافحة ظاهرة الفساد بتنصيبه لمجموعة من الهياكل الساهرة على مكافحته لتي كان من بينها م هذا الجهاز الذي أسسه المشرع الجزائري بموجب القانون 05-80 لذي بموجبه منح صلاحية الرقابة المالية اللاحقة على الأموال العمومية .

¹ :

155 ()


² :

3. (سهيلة)

كما منح المشرع الجزائري اختصاصات قضائية وأخرى إدارية يكتسبه مجلس المحاسبة من أهمية بالغة فقد حظي بإصلاحات متتالية كان آخرها التعديل الدستوري الجديد، والذي صرح في مادته 170 تمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية، هذه الأخيرة والتي بموجبها قد يتمكن مجلس المحاسبة من القيام برقابة مالية فعالة على أموال الدولة ، ويمكنه كذلك من القيام برقابة حقيقية و اية يمكن تجسيدها على أ فمثل هذه المؤسسات لابد من التماس فعاليتها اقعيا .

فضرورة دعم مجلس المحاسبة و تفعيله و تمكينه من الاستقلالية الكافية لأداء عمله ، ومنح قضااته الإحساس بالاستقرار والحصانة الكافية لممارسة وظيفتهم وفي مقابل هذا يلتزم أصحاب الهيئات الموكلة إليهم مهمة تسيير بالمزيد من الحياد والنزاهة في أداء مهامهم وإلا تقرر في حقهم عقوبات يقررها القانون عليهم .

إن رقابة مجلس المحاسبة بعدية أو لاحقة أي ممكن أن تتم عملية الفساد ثم يأتي دور مجلس المحاسبة لتأكيد وقوع الجريمة توقيع العقوبات بهذا يكون دوره في استرجاع الأموال العمومية فيه صعوبة إن لم تكن استحالة ولهذا لابد من منح مجلس المحاسبة رقابة قبلية و أنية في تسيير الأموال العمومية لتجسيد فعاليتها واقعيا .



(1).

الفصل الثاني

أجهزة مكافحة جرائم الصفقات العمومية

بموجب قانون الصفقات العمومية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

لقد عمل المشرع الجزائري على التصدي لهذه الجرائم التي سبق التعرض لها بالتفصيل في مجال الصفقات العمومية ، حيث عزز عملية الوقاية منها بأجهزة رقابة تتنوع بين رقابة داخلية ورقابة خارجية تختلف صلاحيتها لتصب كلها في هدف واحد وأساسي يتمثل في حماية المال العام .

حيث دعم المشرع هذه الرقابة بإنشاء هيئة جديدة تدعى في صلب النص "سلطة ضبط الصفقات العمومية" ، والتي تنصب مهامها في مكافحة جرائم الفساد في قطاع محدد وهو الصفقات العمومية .

كما أنشأ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب هذه الهيئات آليات أخرى للوقاية والمكافحة تجسدت في كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد بغية التشديد على مرتكبي هذه الجرائم لتجنب وقوعها والخضوع للمساءلة إذا ما تم ارتكابها ، حيث تعمل كل من " الهيئة " و " الديوان " على المحافظة على الأموال العمومية ، والكشف عن الأفعال غير المشروعة في مجالها و

و قد دعم المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد حته بجعلها هيئة إدارية مستقلة ومنحها جملة من الصلاحيات الجد هامة.

أما الديوان المركزي لقمع الفساد فرغم النص على تبعيته لوزارة المالية إلا ه منح اختصاصات لم تتمتع بها الهيئة كما في مباشرة الدعوى العمومية دون ضرورة الرجوع إلى وزير العدل تداركا من المشرع لبعض لثغرات التي تمثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كل هذا رغبة في

المواجهة لهذا الانتشار الواسع لهذه الجرائم.

و على هذا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى أجهزة الـ
جرائم الصفقات العمومية بموجب تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام
() ، و آليات الـ
جرائم الصفقات العمومية و بموجب
قانون الوقاية من الفساد و م افحته () .

المبحث الأول

آليات الكشف و المكافحة لجرائم الصفقات العمومية بموجب قانون الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام

لقد أوجد المشرع الجزائري بموجب قانون الصفقات العمومية 247/15
إدارية عمومية كانت موجودة سابقا بموجب قانون الصفقات
العمومية الملغى أنه أحدث الكثير من التعديلات في تشكيلة لجانها حيث تنقسم
هذه الرقابة رقابة داخلية تمارسها لجنة واحدة تدعى " لجنة فتح الاظرفة و تقييم
"

بة خارجية تمارسها لجان متخصصة و ة تحدث لدى كل مصلحة
أهمّ ما تضمنه جديد 247/15 المتضمن تنظيم
الصفقات العمومية في مادته 213 التي تنص على إنشاء سلطة ضبط الصفقات
العمومية بغية التشديد في ضبط هذا القطاع لعمل على تطويره بأحدث الهياكل
الهيئات لتدعيم عملية الوقاية من الفساد والتصدي لها.

و هو ما سنتناوله في هذا المبحث بالتفصيل في الرقابة الإدارية على
الصفقات العمومية والجديد الذي تضمنه المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم
الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام بخصوص هذا النوع من الرقابة)
(تنصيب سلطة جديدة لمكافحة الفساد تدعى "سلطة ضبط الصفقات العمومية
وتفويض المرفق العام " () .

المطلب الأول

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

الإدارية الأساسية

الحاجة لها لضمان سير منتظم ومستمر، ومعالجة النقص في حيث أولها المشرع اهتماما خاصا في نصوصه خاصة فيما يخص الصفقات العمومية نظرا لخطورتها و لها من صلة بالخرينة العمومية ما توظفه من أ ضخمة في مجالها.

هذه الأخيرة التي أصبحت تعرف انتشارا كبيرا لشتى

لحيوية القطاعات التي تنصب عليها على هذا تم تخصيص الباب الخامس كاملا من المرسوم الرأ القديم 236/10 تعلق بالصفقات العمومية للرقابة ،

خصص الفصل الخامس كاملا من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لرقابة الصفقات العمومية تأكيدا

لأهمية مجال الصفقات العمومية وخطورتها على المال العام هم يدركون جيدا الرقابة هي الحصن المنيع للحفاظ على المال العام ذ الاعتمادات المالية

التي تخصص الطلبات العمومية عن طريق

العمومية على كل المستويات سواء البلدية الوزارية الولائية لا يمكن تركها ، وبهذ لا يمكن ينكر الدور المهم لرقابة في حماية المال العام¹.

تويات وعبر كل الأزمنة التاريخية ، وعلى هذا

وجب أن تمتد يد المشرع الجزائري إلى إحداث آليات لرقابة تتعدد مستوياتها لتكون قبل التنفيذ و أثناء التنفيذ و بعده².

¹ - انظر :

بجاوي (بشيرة) ، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إدارة و مالية ، جامعة احمد بوقرة - بومرداس ، سنة 2012 ، ص 12.

² - انظر :

علاق (عبد الوهاب) ، المرجع السابق ، ص 7.

حيث تنقسم هذه الرقابة رقابة داخلية ورقابة خارجية ما يعبر عنه بعض المراجع بالرقابة القبلية والرقابة البعدية ، وقد جاءت المادة 159 من 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بمفهوم عن الرقابة الداخلية و التي تتم عن طريق لجنة دائمة واحدة مكلفة تقييم العروض ، أ الرقابة الخارجية فقد حدد اختصاصات لجانها بموجب المواد من 169-179 هذه الأخيرة تشكيل اللجنة القطاعية.

يعد الغرض الأساسي من هذه الرقابة هو من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام الإدارة والهيئات المستقلة بتنفيذ الأحكام التي يتضمنها قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام رقم 247/15 التي جاء بها.

وعلى هذا سنقوم من خلال هذه الدراسة بالبحث عن ساهم الإدارية في ضمان نزاهة الصفقات العمومية و شفافيتها من ظاهرة الفساد وهل الرقابية المتبعة خلال مراحل الصفقات العمومية ، تنفيذها كفيلة بضمان حماية المال العام خاصة و الصفقات العمومية تعرف بأنها المجال و الصفقات المشبوهة نظرا لصلتها بالخرينة العامة و نظرا لخصوصيتها وطبيعتها المعقدة .

و على هذا ستناول هذا المطلب بالتطرق للرقابة الداخلية () و الرقابة الخارجية () .

الداخلية

بصفة عامة يفهم من الرقابة الداخلية أنها البرامج الموضوعة تحقق النتائج المحددة الموارد المستعملة تطابق أ

الأهداف المعلن عنها
اتخاذها بناءا على معلومات حقيقية
ية و¹.

أما الرقابة الداخلية بالمعنى الضيق تعرف بأنها ذاتية للإدارة على نفسها لذلك تعدّ أكثر تعمقا و تغلغلا في صميم النشاط في الوقت ذاته فيه لمنع الازدحام تحديد أسبابه ووسائل معالجته. شك فيه أن الرقابة الداخلية من شأنها أن تقوم باكتشاف الخطأ بطريقة سهلة و يسيرة².

تمارس هذه الرقابة عن طريق
" لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض"³ جل التحقق من سير الصفقات العمومية مع التنظيم الساري العمل به بعدما كانت الرقابة الداخلية تمارس عن طريق لجنتين هما " لجنة تقييم العروض " أين تتنافى العضوية في اظرفة مع العضوية في لجنة تقييم العروض تجسيدا للمبادئ التي جاء بها تنظيم الصفقات العمومية.⁴

159 م الرئاسي الجديد 247/15 تنظيم الصفقات العمومية على أنها : " تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية " هو نفس ما نصت عليه 120 من المرسوم الرئاسي القديم 236/10 يم الصفقات العمومية.

⁻¹ :

طويرات () .2

⁻² :

(سفيان) مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

مقارنة مع التشريع الفرنسي و التونسي ، جامعة بجاية ، منشور ال تروني ،

www.univ.medea.dz ، التاريخ 2016/10/14 11.00 .2

⁻³ :

160 اسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق

⁻⁴ :

122 125 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

قد تضمنت المادة 160 وب اعتماد نظام تعدد لجان فتح الاظرفة وتقييم العروض بقولها : " " اظرفة وتقييم العروض. وهذا من جل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة ا سريان قانون الصفقات العمومية الملغ ويتعلق بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا يسمح التنظيم الجديد

الفعالية في عمل اللجنة¹.

و على هذا سنفصل في الرقابة الداخلية ، من خلال التطرق لتنظيم اللجنة الدائمة لفتح الاظرفة و تقييم العروض (الفقرة الاولى) ، و مهام هذه اللجنة في المرحلتين ، عند فتح الاظرفة و عند تقييم العروض (الفقرة الثانية) .

تنظيم اللجنة الدائمة لفتح الاظرفة و تقييم العروض

نظرا لحساسية هذه المرحلة باعتبارها حجر الزاوية ، ونقطة الفصل في مصير " إجراء طلب العروض " الذي الإدارة لعقدها والتي كانت تدعى " 236/10 " .

بجميع المراحل من إعلان وفق الشروط المنصوص عنها قانونا تأتي مرحلة إيداع العروض يتقدم بها الأشخاص المعنيين بالصفقة ثم يأتي دور هذه اللجنة لتكرس الرقابة الداخلية للصفقات العمومية عن طريق لجنة دائمة واحدة هي لجنة تقييم

¹ :

() الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد المسيلة

الالكترونيا، : fdsp-univ.biskra.dz، التاريخ 2016/11/20 16.30 7.

تقوم بالدورين فتح الأطراف وتقوم كذلك بتقييم العروض¹ بعدما كانت هذه الرقابة الداخلية في المرسوم القديم 236/10 تم عن طريق لجنتين فعلية فتح الأطراف تتم عن طريق لجنة فتح الأطراف عملية تقييم العروض تتم عن طريق لجنة تقييم

لقد منح المشرع للمصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار أعضاء لجنة فتح تقييم العروض
انونية والتنظيمية المعمول بها

ذلك مراعاة لخصوصية كل مصلحة متعاقدة دون فرض ذلك
في عضو لجنة فتح الأ، و تقييم العروض² باستثناء شرط الكفاءة والذي استحدث بموجب المرسوم الجديد في الفقرة الثانية من نص المادة 160
شرط الكفاءة يشترط في لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأطراف في القانون 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الأ وبهذا وحسب نص الما 162
فالمشرع لم يحدد تشكيلة وتنظيم و سير لجنة فتح الأ، تقييم العروض و
هذه المهمة لمسؤول المصلحة المتعاقدة .

و مما سبق نلاحظ مصطلح لجنة دائمة يعني أنها متواجدة دائما على
لم يحدد العدد المطلوب حضوره من أعضاء
كما لم يحدد أي شروط في أعضاء هذه اللجنة لتسهيل عملية والتقليل
الجماعية في تسيير الصد تجسيد

الشفافية.

إلا انه يستحب كية اللجنة تجمع خبراء ماليين وقانونيين، وتقنيين مساهرة
لثقل المهام الموكلة لهذه اللجنة إضافة إلى أنه ان لا بد على المشرع أن يشترط
تحديد العدد المطلوب حضوره من أعضاء هذه اللجنة لمزيد من الشفافية والصرامة

¹ :
سعيد بو سعديّة ()
2014 156.

² :
162 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.

في سير الصفقات العمومية وجه من أوجه الفساد التي قد يستفيد منها حدهم. هذا ما لم يتداركه المشرع الجزائري بموجب المرسوم الجديد 247/15 لمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام. وصف لجنة دائمة يعني أنها متواجدة دائما على مستوى فليست هي باللجنة العابرة المؤقتة الظرفية كل هذا من أجل ضمان السرعة هيل في إبرام الصفقات العمومية والفعالية في نشاط اللجنة (9).¹

الفقرة الثانية

مهام لجنة فتح الأ و تقييم العروض في المرحلتين " " " تقييم "

تنص المادة 71 من المرسوم الرد لمتضمن تنظيم الصفقات العمومية تفويض المرفق العام على مهام هذه اللجنة عند فتح الأ 72 نفسه على مهام هذه اللجنة عند تقييم العروض، وهو ما قد سبق وأر فصلنا فيه في الفصل الثاني

2.

حيث تمكين أجهزة الرقابة من أكبر قدر من الاستقلالية يمكنها من القيام بمهامها بأكثر مصداقية خاصة وأ الرقابة في هذه المرحلة تعد رقابة ذاتية و ذلك حتى تجنب الصفقات العمومية الوقوع في دائرة ال المشبوهة و بهذا تقلل ال لقضايا الفساد في مجال الصفقات العمومية .

-1

:

بوضياف ()

.252

-2

:

ن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق

247/15

72 71

247/15

منح مهمتين لجنة واحدا " تقييم العروض " كانت الرقابة الداخلية تمارس عن طريق لجنتين مستقلتين هما: لجنة فتح الأظرفة لجنة تقييم العروض مع اشتراط تنافي العضوية للجننتين. ل هذا التسهيلا لاق المشاريع¹.

تقييم العروض لم يعد يعتمد على السعر وحده بل يأخذ بعين الاعتبار عدة معايير جانب معيار الثمن ، يتم ترتيب من الناحية الفنية يأتي ترتيبها ماليا هذا يدل على يقل أهمية عن العنصر المالي بل إنه يمكن نؤكد العنصر الفني في تقييم يفوق العنصر غير متأهلة فنيا يتم ها وذلك بغض النظر عن محتواها².

الرقابة الخارجية

إلى جانب إجراء بة الداخلية التي تشكل في جوهرها إجراءات وقائية تمارس للحيلولة دون وقوع إلى جانب هذه

1- انظر :

بوضياف (عمار) ، الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، دراسات قانونية عدد خاص :النظام القانوني للصفقات العمومية في البلدان المغاربية ، جامعة تبسة ، سنة 2007 ، ص 92.

2- انظر :

سردوك (هبية) ، المرجع السابق ، ص 150.

لا تقل عنها أهمية وهي ربة خارجية لاحقة زجرية
أيدي المخلين بقواعد الصفقات العمومية و¹.

حيث تهدف خارجية إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع و ا ظيم المعمول بهما في هذا المجال طريق لجان الصفقات المنشدة على مستوى كل مصلحة متعاقدة² و هو ما نصت عليه المادة 163 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تفويض المرفق العام حيث تختص بالرقابة الخارجية للصفقات عدة لجان تتمثل في :

- اللجنة البلدية للصفقات .
- اللجنة الولائية للصفقات .
- العمومية المحلية والهيكل غير الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات .
- لجنة صفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع .
- اللجنة الجهوية للصفقات.
- اللجنة القطاعية .

تشكيلة لرقابة الخارجية

تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئات إدارية متخصصة تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة ا نات تكلف بالرقابة القبلية في حا

1- انظر :

توفيق (السعيد) ، الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية-النظام القانوني الجديد ، مطبعة طوب بريس الرباط ، 2003 ، ص 331.

2- انظر :

قدوج (حمامة) ، المرجع السابق ، ص 136.

مستويات الاختصاص المحددة في الموا 173 184 من المرسوم الرئاسي 247/15¹.

هو ما تضمنته 165 بقولها " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة اا تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص " ما تجدر الإشارة إلى المادة 164 التي نصت على تنصيب لجنة خاصة توضع لدى تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني حصريا.

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال 247/15

تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام تشكيلة لجان الرقابة الخارجية لصفقات العمومية كالآت :

تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات حسب ما تضمنه المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام فان اللجنة البلدية للصفقات تتكون :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
-
- منتخبين اثنين(2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، و مصلحة

- المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.²

تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات ، حيث هذه اللجنة :

¹- انظر :

المادة 173-184 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.

²- :

- الوالي أو ممثله رئيسا.
 - 1.
 - (3) ين عن المجلس الشعبي .
 - ين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
 - مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة .
 - مدير التجارة بالولاية².
- صفقات المؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع حيث تتشكل :
- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
 - المدير العام مدير المؤسسة ممثله.
 - الإقليمية المعنية.
 - ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة) .
 - ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة³.
- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع :
- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
 - المدير العام أو مدير المؤسسة ممثله .

¹ : 135
² : 135
³ : 175

أجهزة الكشف عن جرائم الصفقات العمومية و التصدي لها :

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية "المديرية العامة للميزانية" و المديرية
"

- ممثل عن الوزير بالخدمة حسب موضوع الصفقة () . عمومية.
(.

- ممثلين وزير الأشغال العمومية.

- وزير .

اللجنة الجهوية للصفقات حيث تتشكل من :

- الوزير المعني ممثله رئيسا.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (صلحة الميزانية و مصلحة
(.

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة .

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة¹.

اللجنة القطاعية لصفقات العمومية :

- الوزير المعني ممثله رئيسا.

- ممثل الوزير المعني .نائب رئيس.

- ممثلي (2) .

- ممثلين(2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).

¹ :

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية¹.

الإشارة به بعد استقرارنا لتشكيلة كل لجنة نجد أن المشرع الجزائري أسند رئاستها للمسؤول للجهة المعنية (الوالي - رئيس المجلس - ممثل السلطة الوصية....). إضافة إلى أن لجان الصفقات العمومية موجودة على جميع المستويات وفي كل الإدارات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية هذا ما يؤكد تجسيد التسيير الجماعي لملف الصفقة².

كذلك نجد وصاية وزارة المالية ممثلة في كل اللجان عن طريق ممثلين اثنين ما يؤكد تشديد المشرع لرقابة على الخزينة استخدام المال العام نظرا لثقل الوثيقة للصفقات العمومية بالخزينة العمومية نظرا لما تشهده الصفقات العمومية من انتشار كبير لجرائم.

الفقرة الثانية

اختصاصات لجان الرقابة الخارجية

247/15

تختص لجان الرقابة الخارجية

التالية :

تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام

اللجنة البلدية للصفقات تختص بالصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات

العمومية المحلية ضمن الحدود التالية :

فيما يخص الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق

مائتي مليون دينار. (200.000.000) فيما يتعلق بصفقات الخدمات ،

الصفقات التي يساوي مبلغها يفوق عن خمسين مليون دينار (50.000.000)

¹ - :

247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

185

² - انظر :

بوضياف (عمار) ، المرجع السابق ، ص 261 .

أجهزة الكشف عن جرائم الصفقات العمومية و التصدي لها :

الصفقات التي يساوي مبلغها أ يفوق عشرين مليون دينار
1.(20.0000.00)

اللجنة الولائية للصفقات 173 من تنظيم الصفقات العمومية و
تفويض المرفق العام فهي تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية
المصالح غير الممركزة للدولة المصالح الخارجية للإدارات المركزية ،
الحدود التالية :

صفقات الأشغال الصفقات التي يساوي مبلغها أ يفوق مائتي مليون
دينار(200.0000.00) الصفقات التي يساوي مبلغها أ يفوق
خمسين مليون دينار (500.0000.00) صفقات الدراسات الصفقات التي
يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.0000.00)².

أما لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز
للمؤسسة العمومية الإدارية تختص هذه اللجنة بدراسة دفاتر شروط مناقصات
المؤسسات العمومية المحلية (الولائية والبلدية) ، وذلك في إ،
عليها ضمن حدود مستويات الآتية :

صفقات الأشغال و اللوازم الصفقات التي يساوي مبلغها أ يفوق مائتي مليون
دينار(200.0000.00) صفقات الخدمات الصفقات التي يساوي مبلغها أو
يفوق خمسين مليون دينار (500.0000.00) صفقات الدراسات الصفقات
التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.0000.00)³.

أما لجنة الصفقات المؤسسات العمومية الوطنية و الهياكل غير الممركزة
للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع حسب نص الم 172 من

¹ :

173 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض .

² :

173 .

³ :

173 .

أجهزة الكشف عن جرائم الصفقات العمومية و التصدي لها :

فان هذه اللجنة تختص بدراسة المشاريع في حدود المستويات المحددة

184 من هذا المرسوم¹ :

الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.0000.00)

صفقات اللوازم الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار

(300.0000.00) يفوق مبلغها مائتي مليون

دينار (200.0000.00).²

اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات 179 فان هذه

اللجنة مختصة في حدود المستويا 184 ية :

الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.0000.00)

صفقات اللوازم الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار

(300.0000.00) الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون

دينار (200.0000.00) صفقات الدراسات الصفقات التي يفوق مبلغها م

مليون دينار (100.0000.00) زية

يفوق مبلغها اثني عشرة مليون دينار (12.0000.00)

للإدارة المركزية الصفقات التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار

(6.0000.00).³

و يبدو عام في ا

المعياريين التعديلات الجديد،

لجان الوزارية للصفقات مع اللجان القطاعية وإلغاء اللجان الوطنية فيما يتعلق

¹ - :

172 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

² - :

172 .

³ - :

179 .

بالمراقبة الخارجية إضافة إلى إنشاء لجان جهوية لدراسة صفقات المصالح الخارجية¹.

لدور الهام و لوزارة المالية في المراقبة على صفقات الدولة،

بشأنها هي في أغلبها من ميزانية الدولة في إيثار

الخاصة التي يتم تقريرها بناء على المتطلبات الضرورية لكل قطاع الأمر الذي يتطلب فرض رقابة على صفقات الدولة من أجل حسن صرف العمومية

تدبيرها يمارس هذا النوع من المراقبة أن الالتزام بنفقات

تعيين ممثلين اثنين من وزارة المالية في كل لجان الرقابة الخارجية على

صفقات العمومية.

الضوابط الرقابية التي أقرها المشرع في مختلف النصوص والأطر

القانونية تمارسها العديد من الأجهزة الإدارية لرقابية المختصة سواء على

المستوى المحلي الوطني على مستوى كل القطاعات بشكل عام من أجل حسن

تسيير وتوجيهه و ه و حمايته من الفساد و التبيد بما يخدم المصالح

قد مس خاصة مجال الصفقات العمومية ا

يمتاز به من صلة وثيقة بالخزينة العمومية كذلك كثرة انتشار جرائم الفساد ا

مجالها، ولهذا خصها المشرع الجزائري بموجب المرسوم ا ساسي 247/15

لمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام برقابة داخلية و رقابة

خارجية عن طريق لجان متخصصة.

هذ جميع ا العقد سواء متعامل متعاقد ا

متعاقد ا المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية ، والتي تعبر عن مدى نزاهة

العملية التعاقدية وشفافيتها وعلانيتها من خلال مشاركة المتنافسين للجان الرقابة

الداخلية ا حضورهم لمختلف العمليات الرقابية في جلسات علنية بما يسمح بإبعاد


الشبهة وسوء الظن بالإدارة العمومية ، إضافة إلى أن خضوع الصفقات العمومي

¹ :

الصروح (ملكة)، الصفقات العمومية في المغرب ، طوب باريس الرباط ، الطبعة الأولى، 2009،

الداخلية و رجية يعدّ يجابيا لضمان حماية المال العام
من الفساد فهذا ما يؤكد نجاعة هذه الإجراءات الرقابية في الحفاظ على المال العام
لك محاربة كل أوجه الفساد التي قد تمس مجال الصفقات العمومية.
رغم أننا من جهة أخرى أن جان الصفقات المختصة
يصطدم بمجموعة من الصعوبات في الميدان خلال ممارسته لنشاطه اليومي خاصة
غموض بعض النصوص القانونية الواردة في تنظيم الصفقات
العمومية .

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أ تأثيرا بالغا في الحد من
سلطة التقديرية الممنوحة للإدار، كل من روح المبادرة لدى الإطارات أثناء
ممارستهم لنشاطاتهم الرقابية خوفا من المساءلة القانونية.
هذا فيما يخص فعالية الرقابة في مجال الصفقات العمومية محافظة على المال العام
من جهة والعمل على إرساء صفقات وفقا لمبادئ التشريع المعمول به في مجال
الصفقات العمومية بعيدا عن كل أوجه الفساد الإداري.
من كل هذا نخلص إلى أن الوسائل الرقابية المتعددة التي قرها المشرع على
الصفقات العمومية تبقى هي الآلية الكفيلة لضمان حسن الدولة و نجاحها
وديمومتها، وإرساء صفقات وفقا للمبادئ التي جاء بها المرسوم 247/15
الجديد أنواعه كل هذا حفاظا على المال العام من جهة
ية الاقتصادية لدولة من جهة أخرى.



العمومية و تفويض المرفق العام

لقد نص المرسوم الرئاسي 247/15 لمتضمن تنظيم الصفقات العمومية تفويض المرفق العام في مادته 213 هذه الهيئة بقوله :

" الوزير لية سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويض المرفق " 1. هذه الهيئة التي منحها المشرع استقلالية التسيير ذلك لمنحها أكثر حرية وثقة أثناء ممارستها لمهامه .

من خلال استقرائنا لنص هذه المادة، نستنتج انتماء هذه الهيئة لسلط
ما تعرف كذلك بالسلطات القطاعية التي أنشأها المشرع لكل
قطاع بغية ضبط نشاط معين الذي يتمثل هنا في مجال الصفقات العمومية .
حيث عرفت الجزائر ظهور هذا النوع من السلطات في بداية التسعينات مواكب
شده حد أهم التقنيات القانونية
الجديدة التي تسمح للدولة بارتداء رداء جديد ألا وهو " - la régulation - .
فالضبط ما هو إلا طريقة جديدة لتدخل الدولة انتقلت بموجبه الدولة إلى
الرقابة عن طريق سلطات الضبط بعدما كانت لها سلطة التدخل الكلاسيكي
طير والمراقبة على لنشاط الاقتصادي² ما دفع بالجزائر إلى تبني هذه الفكرة
كوجه جديد لتدخل بعيدا عن الدور التقليدي لها³.

¹ - : 213 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

² - :
- ZOUIAMAI (R) , Droit de la régulation économique , barti éditions en nadjah ,
éditions 2006.page 6 .

³ - :
() سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
2009 20 .

ليه هو أنه ونظر هذا التوجه الجديد فإن
الجزائري في الكثير من الأحيان يخلط بين لفظين أحيانا يطلق عليها لفظ " " وأحيانا يطلق عليها "هيئة " ما قد يحدث نوعا من الخلط في المصطلحات¹.
" " لا يعني سلطة رابعة بجوار السلطات الثلاث التقليدية بل هو يبين فقط الطبيعة الخاصة لهذه الهيئات وإضفاء الطابع الإداري لها بهدف تبيانها على أنها ليست كباقي الإدارات التقليدية لها ليست مجرد هيئات استشارية تنصب مهمتها على تقديم الآراء إنما تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية².

ت القانونية المؤسسة لهذه السلطات لهذه الأخيرة صلاحيات تنفيذية يمكن أن تصدر قرارات كاتخاذ العقوبات اللازم قطاع حسب طبيعة النشاط الذي تتولاه سلطة الضبط المعنية هو ما قد يعبر من زاوية ما على أن هذه السلط الإدارية المستقلة التي تجمع بين معايير مختلفة متناقضة في بعض الأحيان أين يصعب حتى إعطاء تعريف يتماشى القانوني لهذه³ وهو ما يبرز الأهمية لها المشرع الجزائري لهذه الهيئة بتنصيبها أو منحها مهمة من نوع خاص تكمن في حماية الاقتصاد الوطني من جميع أنواع الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية ذات التمويل المباشر من خزينة الدولة .

أما الاعتراف الصريح من طرف المشرع الجزائري لهذه السلطات يأخذنا إلى أن هذه الهيئة غير مية إلى جهاز القضاء أنها تتموضع بالضرورة

¹-

- KHELOUFI (R) ; Les institutions de régulation .revue algérienne de sciences Juridiques. Economiques et politiques .Alger.2003.page 114.

²-

(سمير) دارية في المواد الاقتصادية و المالية مذكرة مقدمة لنيل هادة جستي .26

³-

-HAOUAT (H) ; recueil d'articles en droit public. Impression :top press- rabat-20014- pag43.

داخل الجهاز الإداري للدولة¹

السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به.²

يمية رشيد فقد فصل في هذا العنصر (الإدارية)

ل الأهداف المراد تحقيقها من طرف هذه السلطات والتي هي تطبيق القانون في مجال الاختصاص المخصص لها أيّ طة تنظيم مجال معين هذا من ناحية كما أنه من ناحية من الأعمال الصادرة من السلطات الإدارية المستقلة تخضع من إضاع البعض منها³

استقلالية هذه السلطة فهي تـ من أهم العناصر المحددة لطبيعة هذه الهيئا استقلالية هذه السلطات لا يعد اختيارا من السلطات العامة في حد ذاتها ولا يتعلق و بدون شـ متطلبات و حاجيات الإدارة ، حيث يتمثل الهدف الرئيسي من هذه الاستقلالية في إصلاح الفشل الحاصل في السوق ، باعتبار أن هذه السلطات لها صلاحية التدخل المباشر لتنظيم الدولة من خلال وضع قواعد مختصة في قطاعات أين يـون من الضروري الموازنة بين المصالح المتـ ، و عليه فان

الضبط لا يـ انت الهيئات المسؤولة تتمتع بحرية العمل ضمن هيا

4

1- :

(سعيد) السلطات الإدارية المستقلة – من أجل مفهوم جديد للسلطات بالمغرب - رسالة لنيل
يا المعمقة (ماجستير) 2000 – 2001 43.

2- :

24 ()

3- :

31 (سمير)

4- :

ZOUIAMAI (R), Les autorités de régulation indépendantes, Belkeise édition, Alger ;

2013 , page 26 - 27 .

أجهزة الكشف عن جرائم الصفقات العمومية و التصدي لها :

من المتفق عليه فقها أنّ الاستقلالية تعني غياب رقابة على الهيئة أيّا كان نوعها سلمية وصائية¹.

المقصود بالاستقلالية لهذه السلطات هو عدم تلقيها أية تعليمات من أيّ جهة كانت².

إن إنشاء " سلطة ضبط الصفقات العمومية " وجعلها من " سلطة الضبط " يدفعنا ل عن مدى تمتع هذه السلطة بالاستقلالية فقها مع

مفهوم " الإدارية المستقلة " ، حيث انه :

المادة 213 من المرسوم 247/15 تنظيم الصفقات العمومية وتفويض

النص القانوني صرح بتبعية هذه السلطة إلى وزارة المالية ما

يجبّ تقيد هذه السلطة بإخضاعها لرقابة جهة وصية تمثلت في وزارة المالية.

و هو ما يثير الشك والتساؤل خاصة وأنني سلطات الضبط يقصد به ، ها

سلطات الإدارية المستقلة حيث يندرج تحت تمتعها بالاستقلالية عدم خضوعها لأ

من أنواع الرقابة أو التبعية لأي جهة وصية تم تناوله بالتحليل سابقا

ه نلاحظ التناقض بتبعية هذه الهيئة إلى وزارة المالية ما يدفعنا للبحث

عن هدف المشرع من إنشائه لهذه الهيئة تحت اسم "سلطة ضبط الصفقات

العمومية" خاصة و أن الاستقلال المالي يعتبر من أهم الركائز الأساسية المبينة

للاستقلال الوظيفي ، و إلا تبقى هذه السلطة الإدارية المستقلة تابعة إزاء السلطة

التنفيذية من حيث التمويل³.

¹ - :
وجملين (وليد)
الجزائر ، دار بلقيس ، 2011

22.

² - :
() . 27

³ - :
(سمير) ، السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية ،

" ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،

بجاية أيام 24/23 2007 54.

ما انه 213 من تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام نلاحظ أن المشرع قد نص بان " لعمومية و تفويض المرفق العام " ي و هيئة وطنية لتسوية¹ إلا أننا بالرجوع إلى ما تضمنه المرسوم الرئاسي 03/16 نلاحظ انه " فقط و لم يتحدث عن

213 ، و لم يتضمن أيضا مرصد

العمومية ، رغم أن المشرع قد جمع بين المرفق العام و الصفقات العمومية في سلطة².

حيث تضمن هذا المرسوم في مادته الأولى الاعتراف صراحة بنشأة " و الذي اعتبره هيئة استشارية تمثلت مهامه أساسا مع الدوائر و الوزارية و المؤسسات المعنية الأخرى بتقييم أعمال تنفيذ السياسة الوطنية و الإشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العام و الإدارة و تطويرهما³.

ومن هذا نستخلص أن مهام " هي مهام موجهة على الخصوص لتحسين نوعية خدمة⁴، و عصرنته بإدخال

¹ : 213 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .
² :
رسمية عدد 02. 03-16 7 يناير 2016 جريدة
³ :
2 03-16
⁴ :
4 03-16

نولوجيا الحديثة و تطوير الإدارة الال ترونية¹، إضافة إلى المساهمة في إرساء أخلاقيات المهنة داخل المرافق العامة².

وبهذا فان مرصد المرفق العام يعتبر جهاز لرصد الفساد في مجال المرفق العام ، خاصة مع ما يعرفه هذا الأخير من تطور و توجه نحو تقديم خدمات مرفقية بمقابل مادي أي توجهه نحو الربحية ، ما يستدعي ضرورة حماية هذه الأموال التي تعتبر في الأخير أموال عمومية .

" هيئة وطنية لتسوية النزاعات " فهي تعبر عن توجه المشرع الجزائري نحو تسوية نزاعات الصفقات العمومية من خلال الطرق الودية ،
العمومية

الصفقات العمومية الصلاحية في بث النزاعات الناتجة عن التنفيذ مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.

وكانه تخفيف عن المحاكم من جهة الآن الأصل العام في تسوية المنازعات يعود للقضائية و من جهة أخرى السرعة في تسوية المنازعات في اقرب وقت مم وهذا ما يمنح المتعاملين الاقتصاديين مرونة و سهولة في حل المشا إجراءاتها أمام القضاء هذه الهيئات في نشاط معين و هو الصفقات العمومية لتكون أكثر دراية بهذا ال .

و قد حدد المشرع صلاحيات " سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويض المرفق " :

- إعداد و تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام و متابعة تنفيذه و تصدر بهذه الصفة رأيا موجهها للمصالح المتعاقدة و هيئات الرقابة و لجان الصفقات العمومية و لجان التسوية الودية للنزاعات و المتعاملين الاقتصاديين

⁻¹ :

5 03-16 .

⁻² :

6 .

أجهزة الكشف عن جرائم الصفقات العمومية و التصدي لها :

- إعلام و نشر و تعميم كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .
 - المبادرة ببرامج التكوين و ترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام¹.
 - إجراء إحصاء لطلب العمومي سنويا ، و هو ما تضمنه القسم الثاني في المادة 214².
 - تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي و التقني للطلب العمومي و تقديم توصيات للحكومة.
 - تشكيل مكان لتشاور في إطار مرصد الطلب .
 - التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام و تنفيذها بناء على طلب كل سلطة مختصة .
 - البث في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين .
 - تسيير و استغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية .
 - إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية و الهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية و تفويض المرفق العامية³.
- من خلال كل هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري استحدث ،
- العمومية و منحها العديد من الاختصاصات المتنوعة و ذلك بغية إحداث أكثر شفافية في إبرام الصفقات العمومية.

يب هذه اللجنة على رأس هذا القطاع و منحها هذه الصلاحية يؤكد

¹ :
213 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام. 247/15

² :
214

³ :
213

تشديدا
العمومية قد منح المشرع الجزائري لهذه
السلطة صلاحيات استشارية من خلال الآراء التي تقدمها
الرقابة و لجان الصفقات العمومية و لجان التسوية الودية للنزاعات و المتعاملين
الاقتصاديين.

ما تقدمه من خلال المعطيات المتعلقة بالجانبين الاق
و تقديم التوصيات للد
يل م

ن غياب ما يعبر عن القوة الإلزامية لهذه الصلاحية يدفعنا للتساؤل حول إلزامية هذه
الآراء الاستشارية لسلطة ضبط الصفقات العمومية أو أنها إجراء شكلي لا يتمتع بأي
وجه من أوجه الإلزام.

الصلاحيات التنظيمية المتعلقة بـ
برامج التكوين و ترقية هذه
البرامج على نوعية الصفقات المراد إبرامها ، هذه الصلاحية التي تبرز لنا أن الكفاءة
ضرورية في مجال الصفقات العمومية .

كما أن عملية الإحصاء السنوية لتي تتم من خلال بطاقات إحصائية تقدمها لها
ية للمشرع في الضبط الدقيق لهذا المجال¹.

برز لنا رغبة المشرع في تشديد
عملية إبرام الصفقات
العمومية متابعة تنفيذها من خلال استحداث هذه السلطة و ذلك لاجتباب الوقوع في
مشبوهة إذا يبدأ عمل السلطة من بداية الصفقة أي من مرحلة الإعداد و يبقى
ها
عملية التنفيذ و ذلك نظرا لما يعرفه مجال الصفقات العمومية

¹ :

توسيع مهام هذه الهيئة فبعدما كانت نزاعات الصفقات تحل مستوى المحاكم أصبح لسلطة ضبط الصفقات العمومية الصلاحية في بث النزاعات تنفيذ مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب من خلال الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات ، هذا الأخير الذي يدفعنا إلى التساؤل حول النزاعات الناتجة عن التنفيذ مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين ، أمام أي هيئة يتم البث فيها ؟ أو يتم النظر فيها.

منحها دور الوساطة بين كل من الهيئات الأجنبية و الهيئات الدولية لإحداث تعاون بينهما و إبرام صفقات وفقا للمبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية و مقتضيات المصلحة العامة.

آليات الكشف أئم الصفقات العمومية نون الوقاية من الفساد و
مكافحته

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته استراتيجيات يتم من خلالها مكافحة الفساد لصفقات المشبوهة هذه الآليات تمثل في كل من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذلك الديوان الـ ، والذين سيتم تناولهما بالدراسة في هذا المبحث كما يلي : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته () الديوان () .

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

لقد عرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد " بأنها هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية المعتمدة في مجال مكافحة الفساد¹ .

فبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 أصبح من الضروري أن تواكب التشريعات الوطنية التزاماتها المصادق عليها دوليا ، حيث تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها السادسة النص على إنشائها حيث: " ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد"².

¹ - :

17 نون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم .

² - :

6. 1 من اتفاقية الأمم المتحدة 2003.

النصوص القانونية ما تضمنته اتفاقية

الفساد ف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تعنا "سلطة إدارية مستقلة"¹ متخصصة في مكافحة الفساد إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والنص على طبيعتها بأنها "سلطات إدارية مستقلة" هو رغبة من المشرع في تحقيق أهدافه في مجال مكافحة الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية فمنحها الاستقلالية قد يعد محفزا أو دافعا نح هذه الهيئة السلطة في عملها وإتاحة الفرصة لها للعمل بحرية دون رقابة وصائية ودون ضرورة الرجوع إلى سلطات أعلى لأخذ إذن أو تصريح² لمباشرة عملها.

إلا أنه قد هل تتمتع هذه الهيئة حقيقة بالاستقلالية واقعا في أداء مهامها هل استقلاليته تعفيها أنواع الرقابة أو التبعية أن استقلاليته نسبية هدفها دفع هذه الهيئة للقيام بمهامها بجزء من الحرية على هذا التساؤل سنتناول ، مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته () أو نسبية لالية هذه الهيئة () .

استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته استقلالية مطلقة

لقا المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عنوان كبير ينص على "استقلالية الهيئة" وهو ما يؤكد توجه المشرع الأكيدا هذه الهيئة استقلالية مطلقة مدعمة بمنحها الشخصية المعنوية هو ما سنقوم توضيحه اعتمادا على معيارين هما الجانب الوظيفي .

¹ :

18 الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم .

² :

(زوليخة) . 181 .

حيث سنتناول مظاهر الاستقلالية العضوية من خلال تناول تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
كيفية سيرها 413 - 06 المتمم المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .
طريق التنظيم هو ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 18 تشكيلة الهيئة وتنظيمها

خلال التطرق إلى تشكيلة الهيئة و تنظيمها نستشف مظاهر الاستقلالية من الناحية العضوية من خلال تبيان تشكيلة الهيئة وطريقة تعيين أعضائها ومدة انتدابه
التنظيم تحديد تشكيلة هذه الهيئة بموجب المادة الخامسة منه بقوله :
" شكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و نتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها "1.

و هو ما يبرز الطابع الجماعي للهيئة استجابة لما تستدعيه ظاهرة مكافحة الفساد في ضرورة تضافر الجهود الأفكار لها لتصدي لهذه الظاهرة
تحديد مدة الانتداب قانونا يعد بمثابة مؤشر يجسد استقلالية السلطات الإدارية من الناحية العضوية ، حيث نه لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير يكون هؤلاء عرضة للعزل والتوقيف في أي وقت هو ما قد ينفي استقلاليتها من هذه الناحية و لهذا يعا تحديد مدة الانتداب من مظاهر استقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته2.

كما يحدد المرسوم الرئاسي 12-64 لمؤرخ في 7 فبراير 2012 المعدل المتمم للمرسوم المنشئ للهيئة رقم 413-06 لتنظيم الإداري الجديد للهيئة إذ

1- :

5 413-06 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها
كيفية تسيرها 22: 2006 ، جريدة رسمية عدد 74.

2- :

(وليخة) 184.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الهياكل الآلية
اليقظة قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس قسم مكلف بمعالجة التصريح
قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي .

الأمانة العامة يرأسها أمين عام تحت سلطة رئيس الهيئة يساعده
مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة في
مديرتين فرعيتين¹.

مجلس اليقظة و التقييم يعقد هذا المجلس أهم جهاز في الهيئة ، حيث يتكون
من رئيس الهيئة إلى جانب ستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية
ثقله التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بكفاءتها ونزاهتها ، حيث يجتمع
ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسته يمكن أن يعقد
غير عادية بطلب منه أيضا وهو ما تضمنته 4 من المرسوم 64-12

قسم الوثائق و التحاليل و التحسيس يرأس قسم الوثائق و التحاليل و التحسيس
رئيس يسد (04) يساعدهم مكلفون بالدراسات .
8 64-12

قسم معالجة التصريح بالامتلاكات يرأس قسم معالجة التصريح بالامتلاكات
رئيس و يساعده أربعة رؤساء دراسات و يساعدهم مكلفون بالدراسات.
قسم التنسيق و التعاون و التحاليل يرأس هذا القسم التنسيق و التعاون الدولي
رئيس يساعده أربعة يساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات .

¹ :
الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها ، جريدة رسمية عدد 8.
4 64-12 413-06 المحدد لتشكيلة

هياكل هيئة الوقاية من الفساد تتنوع اختصاصاتها بين وظائف استشارية أخرى رقابية يع من مظاهر استقلالية الهيئة انا لحياها أثناء ممارسة مهامها
المشرع الجزائري قد اعتمد في توظيف مستخدمي هذه الهيئة شرط مهم يتمثل في المستوى العالي والتكوين المناسب لموظفيها هذا الشرط دليل على حرص المشرع الذي يأتي بالموازاة مع منح هذه الهيئة للاستقلالية المطلقة في ممارسة مهامها .

و هو ما أكدته المادة 19 / 3 01/06 في نصها: ".....التكوين المناسب العالي المستوى لمستخدميها....."¹ كذلك ضرورة اتصافهم بالنزاهة والقوة و² في أداء مهامهم .

مظاهر الاستقلالية الوظيفية ، فيرتبط بعدة ظواهر تظهر في تمتع الهيئة استقلاليتها تمتع الهيئة بسلطة وضع نظامها الداخلي ، تمتعها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و كذلك ما تتمتع به من صلاحيات متنوعة.

تمتع الهيئة بسلطة وضع نظامها الداخلي يعتبر وجه من أوجه تجسيد الاستقلالية الوظيفية وهو ما تضمنته 19 من المرسوم الرئاسي 12- 64 بقولها :

" تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كفاءات العمل الداخلي لهياكلها ويصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية " ³ هي لها 413-06

¹ - :
19 3 01-06 الوقاية من الفساد و مكافحته لمستخدميها " بقولها :
² - :
بن بشير (وسيلة) 176
³ - :
19 64-12 413-06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية تسييرها.

باستقراءنا لنص هذه المادة نلتبس صراحة النص في استقلالية الهيئة المطلقة في وضع نظامها الداخلي لسير هياكلها أي أنها المسؤول الوحيد عن قواعد سير تشكيلاتها ، دون ضرورة الرجوع إلى أي سلطة عليا لطلب الموافقة على محتوى هذا النظام الداخلي الذي تختاره الهيئة ، مناسبا لتسهيل عملها لأن طلب مصادقة مجلس اليقظة والتقييم لا يعا عن الهيئة لأنه يعا من هياكلها وعلى هذا يعا هذا المظهر من أهم مظاهر استقلاليتها الوظيفي.

كـ تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قد صرح المشرع الجزائري بموجب المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على منح الهيئة الوطنية لشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹ رغبة منه في تعزيز استقلاليتها وتجسيدها ميدانياً ، يترتب على هذا الاعتراف عدة نتائج قانونية خاص² نانت الشخصية المعنوية ، ليست عاملا فعالا و حاسما لقياس استقلالية سلطة معينة ، إلا انه لا ينبغي التقليل من أهميتها ، نظام قانوني ، و ما يترتب عليها من نتائج قانونية هامة ، و التي تتمثل أهمها في حالة تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية أهلية أهلية أهلية التعاقد³.

أهلية أ تضمه المرسوم 413/06 المتمم فقد منح المشرع للهيئة أهلية التقاضي أيّ تمثيل الهيئة أمام القضاء من طرف رئيسها سواء كانت بصفة عليه " يكلف رئيس الهيئة بما يأت : تمثيل الهيئة أمام القضاء أعمال الحياة المدنية"⁴.

¹ - :

18 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01-06 : "الهيئة سلطة إدارية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"

² - :

بن بشير (وسيلة) 179

³ - :

ميور (خديجة)
شهادة الماجستير حقوق
الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل
2012 - .79

⁴ - :

أهلية التعاقد هي من بين أهم نتائج تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية يستنتج إمكانية الهيئة في إبرام عقود واتفاقيات مع هيئات تختص هي الأخرى بمكافحة الفساد سواء كانت وطنية أو أجنبية في إطار التعاون الدولي¹ 9 11 : 413-06.

في حال تمتع الهيئة بـ هو كذلك ما اعترف به المشرع الجزائري للهيئة إلى جانب اعترافه لها بالشخصية المعنوية حيث يؤكد هذا بالرجوع لنص المادة 18 من قانون 01-06 وكذلك ما تضمنته المادة 21 من المرسوم 413-06 فيما يتعلق بميزانية الهيئة و من صلاحيات رئيسها².

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من الوظائف المهام المتنوعة فمنها ما تعا وظائف استشارية ومنها ما تعا وظائف رقابية تضمنتها المادة 20 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

هي نفسها المهام المقسمة بين هيئاتها وفقا 17 413-06 ق التطرق لها في تشكيلة الهيئة التي تهدف في مجملها تنفيذ الإستراتيجية الوطنية المعتمدة في هو ما أكدته تعليمة رئيس الجمهورية 03 كما يلي :

" يتعين على هذه الهيئة أن تسهم إسهاما فعالا في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني وفي سياسة التعاون الدولي في هذا المجال " ³ هو ما يؤكد مهامها نوعية بين الدور الاستشاري والرقابي والوقائي لمكافحة الفساد باستثناء السلطة الردعية من اختصاص هيئات أخرى سنتناولها لاحقا بالدراسة.

¹ :

تياب (نادية) 197 .

² :

413-06 "يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد اخذ مجلس اليقظة 21 التقييم..."

³ :

تعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد و تنظيم صلاحيات هذه الهي

من كل هذا نستنتج أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتمتع بالكثير من مظاهر الاستقلالية سواء من الناحية العضوية التي تبرز في الطابع والتنظيم الإداري لها كذلك من طريقة تحديد مدة انتداب أعضائها إضافة إلى ما يشترط في موظفيها من كفاءة وتكوين ومستوى هذا من جهة . من جهة أخرى استقلاليته الوظيفية التي تبرز فيما اعترف به لها المشرع من صلاحية وضع نظامها الداخلي دون ضرورة طلب الموافقة من هيئات ما تتمتع به من صلاحيات متنوعة ومهمة موزعة بين هيئاتها دون أن ننسى تمتعها بالشخصية المعنوية و هـ ورغم كل هذا و نصوص التشريعية من التحفظ من طرف المشرع في منحها الاستقلالية ما يدفعنا إلى استقلاليته ليست مطلقة تكمن محدوديتها في الكثير من المظاهر والتي سنتناولها.

الفرع الثاني

نسبية استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحة

ف المشرع الجزائري لهذه السلطة وبصفة صريحة باستقلاليته ، هذه الاستقلالية كثيرا ما تختفي بعد اصطدامها بعراقيل توقفها تعرقل مسارها يجعل وصف استقلالية السلطات الإدارية مظهريا أو نظريا أو افتراضيا ..¹ رغم تناولنا لبعض الصلاحيات التي تبرز استقلاليته إلا أننا أول من خلال هذا الجزئية أهم ما يعرقل هذه الاستقلالية سواء من الناحية العضوية كذلك من الناحية المالي .

¹ :

5 حيث تتمثل مظاهر نسبية الاستقلالية العضوية من المرسوم رقم 06-413 في " تشكل الهيئة من رئيس ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة ."

24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته : " ترفع الهيئة إلى رئي الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييد ذات الصلة بالوقاية من مكافحته..."

17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " بأنها هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنفيذ إستراتيجية الوطنية المعتمدة في الصفقات العمومية توضع لدى رئيس الجمهورية "

فما نلاحظه بعد استقراننا لهذه المواد هو تبعية هذه الهيئة لرئيس الجمهورية فبما أن رئيس الجمهورية له سلطة تعيين أعضائها و بما أن الهيئة ملزمة بصراحة النص برفع تقرير لرئيس الجمهورية مما يجعلها تابعة لسلطة هيئة أعلى منها هو ما قد يقيدنا في أداء مهامها وما يجعل استقلاليتها محدودة وغير عملية أنها استقلالية جزئية أو استقلالية وهية لا يمكن تجسيدها واقعياً ، تبعيتها واضحة لرئاسة الجمهورية ما ينفي مظاهر الاستقلالية عن هذه الهيئة خاصة وأن تعيين أعضائها هذه الهيئة محددة بمدة محددة قانوناً .

كذلك قول المشرع " توضع لدى رئيس الجمهورية " ما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية الممنوحة لهذه الهيئة ما يؤكد أن "رئيس الجمهورية " هو المتمكن المستحوذ الوحيد المحتكر للجانب العضوي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته¹.

و بهذا تراجع المشرع على ما تضمنته النصوص القانونية صراحة على اعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و، "سلطة ضبط مستقلة " لا تخضع لأي نوع من

ما يجعلنا في ذات الوقت نتساءل عن أسباب هذا التضارب الحاصل

لدى المشرع الجزائري في منحه الاستقلالية العضوية لهذه الهيئة أو عدم منحها.

مظاهر نسبية الاستقلالية المالية فهي غم تأكيدنا فيما سبق دراسته على استقلالية الهيئة من الناحية المالية إلا أننا وبالتمعن في النصوص القانونية نلاحظ بعض التناقضات التي تؤكد تبعيتها حيث تخضع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته لرقابة المالية ، يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية

هو ما يؤكد تبعية الهيئة ماليا للسلطة التنفيذية¹ هو ما أكدته المادة 24

416-06 كذلك يتولى المحاسبة عون محاسب يعينه يعتمد

الوزير المكلف بالمالية وهو ما يؤكد تبعية الهيئة المالية للسلطة التنفيذية² هو ما 23 من المرسوم الرئاسي نفسه .

فمظاهر نسبية الاستقلالية ، بها

18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، من خلال

الهيئة الوطنية لشخصية المعنوية مما يمنحها نتائج قانونية من بينها حق التقاضي هذا الحق له قيود تضمنتها المادة 22 01-06 في ضرورة

تحويل الملف في حالة التوصل إلى وقائع ذات وصف جنائي إلى وزير العدل³.

ليس للهيئة ه ردة مرتكبها كما أنه ليس لها

ما عليها فقط تحويل الملف إلى وزير

زمة هذا إذ دلّ على شيء فهو يدل على تبعية الهيئة ليقوم⁴

¹ :

188 (زوليخة)

² :

101 (سهيلة)

³ :

22 الوقاية من و مكافحته المعدل و .

⁴ :

188 (زوليخة)

الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته دائما لسلطة التنفيذية هو ما ينفي استقلالية هذه الهيئة ما يؤكد في الوقت ذاته هيمنة الدولة عليها .

ت الاستقلالية تعني حرية العمل والقرار و خضوع فهي في تصور العلوم الإدارية هم و بد لا يمكن أن تكون حقيقة قانونية الإداري القائم على نموذج موحد بيروقراطي يكرّس تبعية واضحة للإدارة تجاه يجعل منها أداة ووسيلة في خدمة السلطة السياسية¹.

وما تجدر الإشارة إليه أنه في يوم 14: 2016 قام رئيس الجمهورية تنفيذا لأحكام الدستور الجديد الذي جاء في مادته 202 " هيئة وطنية للوقاية مكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدي رئيس الجمهورية و بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " بتعيين تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد : محمد سبايسي (رئيسا)، خديجة مسلم (عضوا) مايا فاضل زوجة سهلي () ، عبد الجليل كسوسي () نبيلة بوخبزة زوجة علام () عبد المالك يعقوبي () عبد الكريم بالي ()².

وتتمثل مهام الهيئة دستوريا على الخصوص في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتفعيلها، تكرر مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية أن مهام هذه الهيئة محددة التي توضح أنها تتولى على الخصوص مهمة "

203

سياسة شاملة للوقاية من الفساد لة الحق والقانون وتعكس النزاهة الشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها كما ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعا

:¹

شيبوتي (راضية) ، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر () مقدمة لنيل شهادة علوم في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2015 - 96.

:²

يحدد تشكيلة الهيئة <https://www.echoroukonline.com/ara/articles/497827.htm> ،


الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، اطلع عليه يوم : 2016/09/15 .11.30

أجهزة الكشف عن جرائم الصفقات العمومية و التصدي لها :

بالوقاية من الفساد ومكافحته والنقائص التي سجلتها في هذا المجال والتوصيات
1» .

رئيس الجمهورية مرارا إرادة الجزائر في مكافحة الفساد، هذه
الظاهرة التي تضر بالاقتصاد الوطني وتعرقل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد
ولهذا الغرض صادقت الجزائر على عدة قوانين ، بهدف تحيين ترسانتها التشريعية
وأستت هيئات مخصصة للوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها.

ويأتي تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعزيزا للآليات الأخرى التي
أنشأتها السلطات العمومية منذ بضعة سنوات من أجل مكافحة هذه الظاهرة وتعدّ
الجزائر على الصّعيد الدولي من البلدان الأوائل الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة
9 دي 2003 التصديق عليها بمقتضى مرسوم رئاسي
بتاريخ 19 أفريل 2004.



الديوان المركزي لقمع الـ

لقد وقع رئيس الجمهورية بصدور التعليمية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة سنة 2009 على إنشاء أدوات مكافحة الفساد و تعزيزها لمختلف أشكال المساس بالثروة الاقتصادية " الديوان المركزي لقمع الفساد " جانب وجود الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حيث تضمن الأمر رقم 05/10 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد وما افحته ،

24 مكرر ف 2 النص على إنشاء الديوان بهدف البحث و التحري عن جرائم وإيحال تنظيمه و تشكيلته وسيره إلى التنظيم¹ المتمثل في المرسوم 426/11 المؤرخ في 13 محرم ع 1433 08 ديسمبر 2011 .209-14

ما يدفعنا إلى التماس عزم شرعاً جديته في التشديد للقضاء على كل الجرائم المشبوهة بتعزيزه لآليات مكافحة هذه الظاهرة استحدثته لأجهزة تدعم موقف التشريع في التصدي لكل صور الفساد الإداري خاصة في مجال الصفقات مومية والتي هي محل هذه الدراسة على هذا سنقوم بدراسة الديوان المركزي لقمع الفساد من كل جوانبه سواء فيما يخص تشكيلته وتنظيمه وكذلك طرق سيره الاختصاصات المخولة له.

و لهذا سنتطرق لهذا المطلب وفق التقسيم التالي ، تعريف الديوان المر

() يلة الديوان المر زي لقمع الفساد ()

تنظيم الديوان المر زي لقمع الفساد () ، صلاحيات الديوان المر

¹ :

24 05-10 26 2010 ، يتم القانون 01-06 بالوقاية من الفساد و افحته " ينشأ ديوان مر زي لقمع الفساد ، ي لف بمهمة البحث و التحري عن جرائم يلة الديوان و تنظيمه و يفيات سيره عن طريق الديوان " .

() ، دور الشرطة القضائية في البحث و التحري عن جرائم
() .

تعريف الديوان الـ

2 426/11 الديوان

هـ مركزية عملياتية للشرطة القضائية

معابنتها في إطار مكافحة الفساد¹.

2011 ، تحت وصاية وزارة المالية ،

وهذا بالرجوع لنص المادة 2 209/14 الذي يعدل المرسوم الرئاسي

426/11².

حيث أنه و باستقرائنا لنص هذه المواد نلاحظ صراحة تبعية الديوان
مركزي لمكافحة الفساد لوزارة العدل بعدما ، ان في سنة 2011 يخضع لوزارة
المالية ، خضوعه ثما أثناء ممارسة مهامه للقضاء . هو ما يؤكد استبعاد
"الديوان" ما يبرز في الوقت ، هـ اختلافه عن

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كونها سلطة ضبط مستقلة بصراحة النص و هو ما قد
يبرر تواجدهما في الوقت ذاته كونهما مختلفين وإن كان هدف إنشائهما ذاته وهو
مكافحة الفساد والتصدي لهذه الظاهرة ذات الانتشار المتزايد

الدعوى العمومية ممنوح فقط لديوان المركزي لمكافحة الفساد دون تمتع الهيئة

1- :

3 426-11 8 ديسمبر 2011، يحدد تشيكة الديوان المر
الفساد و تنظيمه و يفيات سيره ، جريدة رسمية عدد 68 " يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى
الوزير المكلف بالمالية و يتم بالاستقلالية في عمله و سيره "

2- :

3 209/14 الذي يعدل المرسوم الرئاسي 426/11 8 ديسمبر
2011، الذي يحدد تشيكة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و يفيات سيره ، جريدة رسمية عدد 46
2014 " يوضع الديوان لذي وزير العدل حافظ الأختام ، و يتمتع بالاستقلال في عمله و تسييره ."

الوطنية لمكافحة الفساد بهذا
لها بتحويل الملف إلى وزير العدل ليقوم
لمرتكبي هذه الجرائم.

إننا وبعد دراسة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتطرق
بيعتها القانونية الممنوحة لها باعتبارها سلطة ضبط مستقلة قانونياً
الاستقلالية عنها واقعي عملياً يأخذنا إلى التماس نوع من التقارب الكبير بين الهيئة
الديوان أثناء أداء مهامها واقعياً، تبرير الاختلافات المتواجدة بينهما كتدارك من
المشروع عن النقائص التي واجهتها الهيئة بين نصوصها القانونية وتطبيقاتها الواقعية .

يدفعنا "الهيئة" "الديوان"

له صلاحية ردعية تمنحه أكثر فعالية في التصدي لشذ

مجال الصفقات العمومية ، وبهذا فوجودهما معاً لا يعا ضرورة ما دام قد تم
النقائص باستحداث هذا الديوان.

ما قد يعاب على هذا الديوان هو عدم منحه الاستقلالية الإدارية
المالية اللازمة أمام المهام الممنوحة له على هذا فجدير بالمشروع أن يمنحه
الاستقلالية اللازمة مهامه وإلغاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بعد إنشائه،
ضرورة منحه الشخصية المعنوية لتمكينه م تمثيل الديوان
القضاء ما دام يتمتع بصلاحيات جد مهمة كالحق في تحريك الدعوى العمومية
الملف لدى وزير العدل كما هو مع الهيئة الوطنية لمكافحة

تشكيلة الديوان

لقد تضمن المرسوم الرئاسي 426/11 في مادته السادسة تشكيلة الديوان
حيث يتشكل الديوان من ضباط و أعوان الشرطة القضائية
التابعة لوزارة الدفاع الوطني ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة

الداخلية و الجماعات المحلية أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة
الجزائية الجزائري في مواد المقصود من

1

كل عنصر من هذه التشكي .

و عليه سنتناول ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع
() ، ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية
و الجماعات المحلية (الفقرة الثانية) ، و الأعوان العموميين () .

ية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

يث تضم وفقا للمادة 15 الجزائرية الجزائري كل من
رجال الدرك الذين أمضوا في
سلك الدرك ثلاث سنوات على الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر
عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة
الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار
مشترك صادر عن وزير العدل.²

الفقرة الثانية

ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية
إن ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات
المحلية ، هم الوطني الذين قضوا

¹ :
6 426/11 يلة الديوان المر زي لقمع الفساد و تنظيمه و يفيات

سيره .
² :

15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عيّنوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية¹.

وميين

قد اشترط فيهم المشرع الجزائري أن يكونوا من ذوي الكفاءات في مجال
خر لتعيينهم

لتشكيلة الديوان نهم لضباط الشرطة القضائية والثقة الممنوحة لهم
جل وتحقيق العدالة ته

إبرام صفقات وفق المبادئ التي تضمنها قانون الصفقات العمومية ، فالضبطية
القضائية هي صفة قانونية تمنح لأفراد نص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية
حتى تصبح لديهم الأهلية أو الصلاحية لممارسة مجموعة من الاختصاصات كالبحث
ضبط الأدلة حول الوقائع المجرمة وفقا لقانون العقوبات وكذلك
القوانين المكملة له و الفاعلين² هي القضائية .

أيضا المشرع فيما يخص العمومي

تعيينهم الكفاءة. هذا الشرط الذي يعب تعيينهم الكفاءة. هذا الشرط الذي يعب
الديوان بغية تحقيق الأهداف هذه التشكيلة بهذا دعم آليات مكافحة كل

مظاهر الفساد تعزيزها منته المادة 09

هذا المرسوم التي عملت على منح الديوان الحق في الاستعانة بكل خبير أو
استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

¹ :

(عبد المجيد)، دراسات قانونية في المادة الجزائية (على ضوء أهم التعديلات الجديدة)
دار هومة ، 2012 ، 09.

² :

هو ما يؤكد تشديد المشرع " " في أعضاء التشكيلة يعبر في الوقت ه رصه تطوير أساليب التحري والعقاب للجرائم التي من اختصاصات الديوان المركزي لمكافحة الفساد والتي من أهمها وأكثرها انتشارا جرائم الصفقات العمومية والتي سبق التطرق لها والتفصيل فيها في الفصل ني من الباب الأول لهذه الدراسة .

تنظيم الديوان المركزي لـ

ينظم الديوان الوطني لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ، والذي سنتناول تشكيلته التي تتكـ المدير العام () الديوان (الفقرة الثانية) مديريتـين () .

الفقرة الأولى

المدير العام

هو المسير العام لـديوان يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام و تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها¹ المدير العام يعين بناء على اقتراح من وزير المالية الذي له الحق في إنهاء مهامه أيضا² ، حيث صلاحياته بموجب المادة 14 426-11 المتمم بموجب المرسوم 209/14 حيث تتمثل هذه الصلاحيات في إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه

¹ :

10 209-14 مؤرخ في يوليو سنة 2014، الذي يعدل المرسوم الرئاسي
426-11 بلة الديوان المر زي لقمع الفساد و تنظيمه و يفيات سيره .

² :

10 426 /11 بلة الديوان زي لقمع الفساد و تنظيمه
يفيات سيره .

السهر على حسن سير الديوان و تنسيق نشاطه و هيكله تطوير التعاون
وتبادل المعلومات على المستويين الدولي ممارسة السلطة السلمية على
جميع مستخدمي الديوان¹ التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه
وزير العدل حافظ الأختام.²

هذه الصلاحيات التي لم تتغير بموجب المرسوم 209-14

426-11 الأخيرة توجيه تقرير عن نشاط الديوان إلى
وزير العدل بعدما ان التقرير السنوي عن نشاط الديوان يوجه إلى وزير المالية .

الفقرة الثانية

الديوان

وفقا لما تضمنه المرسوم الرئاسي 426/11 فان الديوان يتكون من رئيس
الديوان يساعده خمسة مديري دراسات يتمثل دوره في تنشيط عمل مختلف هياكل
الديوان ومتابعته هذا تحت سلطة المدير العام.³

¹ - :
14 بلة الديوان المر زي لقمع الفساد و تنظيمه 426-11
يفيات سيره .

² - :
14 بلة الديوان المر 209-14
و تنظيمه و يفيات سيره .

³ - :
15 بلة الديوان المر زي لقمع الفساد و تنظيمه 426 -11
يفيات سيره .

الفقرة الثالثة

المديريتين

يتش الديوان المر مديرية التحريات و
مهامها فيما تضمنته المادة 16 مديرية 426-11
تتمثل مهامها فيما تضمنته المادة 17 من هذا المرسوم¹.

ما يلاحظ في تنظيم الديوان ساد أنه يتكون من المدير العام
الديوان إضافة إلى مديريتين اثنتين إحداها تختص بالتحريات والثانية بالإدارة
حيث تنقسم كل مديرية عدة مديريات فرعية .
أما المدير العام فهو لا يتمتع بأي شكل من أشكال الاستقلالية ما دام تعيينه
له يكون باقتراح من وزير المالية العضو يكون تابعا دائما للهيئة التي
عينته أو أنشأته ما قد يعرقله في مهامه لأن الاستقلالية تعد دافعا قويا
عمله بعيدا عن سيطرة أي سلطة عليا ليكون "الديوان" العنصر الثاني لتنظيم
الديوان الوطني لمكافحة الفساد والذي يسهم بفعالية في تنشيط عمل مختلف الهياكل
التابعة له.

وأخيرا المديرية يعتبر عددها قليلا مقارنة مع تعدد اختلاف
" لديوان " ما قد يجعل النتائج المرجوة منها قد لا تتحقق
من جهة لوجود مديرية واحدة تختص بالتحريات بهذا يكون تراكم في القضايا
فيها مظاهر حديد في مجال الصفقات العمومية
التي باتت تعرف انتشارا واسعا له بكل صورها .

¹ - :
16 - 17 بفيات سيره .
426 - 11 بلة الديوان المر زي لقمع الفساد و تنظيمه

من جهة أخرى توسيع المهام و تنوعها يستدعي مديريات تتعدد المهام على هذا نلاحظ أن تنظيم الديوان المركزي لمكافحة الفساد بحاجة الضبط حسب حجم المهام الموكلة له .تها.

صلاحيات لديوان الكزي

استحدث المشرع هذا الديوان بغية تدعيم آليات مكافحة الفساد المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 صلاحياته المتمثلة في جمع كل ة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها استغلاله قيام بتحقيقات في وقائع الفساد و مرتكبيها للمثول أ الجهة القضائية المختصة تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلط¹.

تنتج هذه المادة هو تعدد مهام الديوان وتنوعها فهو يعا أحد أهم الأجهزة الكاشفة لأفعال الفساد حيث يعمل على جمع المعلومات والأدلة إجراء التحقيقات اللازمة الجريمة بعد ذلك التمكن من تحريك الدعوى العمومية التوجه نحو القضاء لردع هذه الجرائم تمكين مرتكبيها من العقوبات المقررة قانونا إضافة إلى الدور الفعال للديوان في التعاون بين معظم أجهزة وهيئات مكافحة الفساد بغية التحصل على المعلومات اللازمة الضرورية للحصول على نتائج تحقيقات ملموسة واقعيا و لها مقابل تحقيق كل هذه الأهداف لصعوبات التي قد تواجه الديوان أثناء ممارسته لكل هذه المهام .

¹ - :

دور الشرطة القضائية في

يقصد بعبارة " الشرطة القضائية " " الضبطية القضائية " الذي ينظم سلطة ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعمالهم خلال المرحلة التي تبدأ منذ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية. حيث تضمنت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية تحديد من يتصف بصفة الضبطية القضائية، وقد عددهم كالاتي ضباط الشرطة القضائية الموظفون المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية¹ تعدّ الضبطية القضائية جهة تقوم بالتحقيق في جرائم الفساد ، وذلك لكشف لإحاطة بمختلف ملبسات القضية والبحث عن الأدلة التي تفيد حصول الواقعة أو نفيها.² ويقصد بالبحث و التحري استعمال كافة الوسائل والإجراءات لذا تكون التحريات سرية ، ولكن يشترط أن تتسم بالمشروعية، وإلا كانت هذه المحاضر باطلة إذا ثبت أنها استعملت وسائل غير مشروعة، كانتهاك حرمة الاحادية الشخصية على الهاتف³.

نون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته أساليب التحري ، وهو ما تضمنته المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري

¹ - :

126 125 ()

² - :

حايد () دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد
و آليات معالجته ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،أفريل 2012 .112

³ - :

(زوليخة) .156

أجهزة الكشف عن جرائم الصفقات العمومية و التصدي لها :

خاصة كالترصّد والاختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية
1.

جل إتمام هذه المهمة منح المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية أسلوب التحري عن طريق اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و () أسلوب التحري عن طريق التسرب والاختراق (الفقرة الثانية) .

أسلوب التحري عن طريق اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

يقصد التي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها، ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها ، وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها التحريات ثارها تفاعلها مع الحدود الموضوعية
2.

أما هذا الأسلوب من التحريات يتضمن المكالمات الهاتفية التي تعتبر ففيه يبيث المتكلم إلى غيره همومه و أسرارهم يعرض نه في مآمن من فضول استراق السمع لهذا يعدّ لهذه المكالمات كشفا صريحا لستار السرية وحجاب الكتمان ، تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية كالهاتف

¹ - : 56 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم .

² - : () .139

التقليدي أو التلغراف واللاسلكية كالهاتف النقال والانترانت والبريد الإلكتروني غيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم.¹

" فهو عمل تقني يتم بواسطة وسائل تقنية حديث

التصوير الفوتوغرافي أو الكاميرا فيديو، حيث يمكن أن تكون هذه الصور لشخص أو حيث أجاز المشرع²

هذا الإجراء لكنه في الوقت ه ونظرا لخطورته على حرمان ضمانا لعدم التعسف في استعماله قيده المشرع الجزائري بضوابط تتمثل في ضرورة مباشر التحري بإذن وكيل الجمهورية الالتزام بالسري المهني أثناء القيام بهذه الإجراء .

ان الاعتقاد السائد قديما أن تبني هذه الوسائل فيه انتها

في المواثيق العالمية 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على

أنه: " لا يتعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو سانه أو مراسلاته"³ ان التوجه الجديد للسياسة الجنائية للمشرع الجزائري يبرر

هذه السياسة المنتهجة من طرف المشرع

الجزائري لمواجهة هذه الجرائم تشمل تعديا صريح الإنسان في زمن

تعالت فيه ترقية حقوق و تعزيزها.⁴

هذه ناقضة مع بعض النصوص القانونية و

ما تضمنه لدستور الجزائري في مادته 39 والتي تنص على أنه لا يجوز انتها

حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه يحميها القانون ، سريّة المراسلات

1 - :

تياب (نادية) 336.

2 - :

() 145.

3 - :

تياب (نادية) 336.

4 - :

(زوليخة) 160.

الها مضمون إضافة إلى ما تضمنه قانون العقوبات

الجزائري في مادته 303 156-66 م بموجب المادة 33

23-06 أين نص على العقوبات المقررة إذا تم اللجوء لهذه الأساليب

ق غير مشروعة ، وعلى هذا وجب على ضباط الشرطة القضائية قبل اللجوء

هذا الأسلوب الالتزام بمجموعة من الإجراءات تتمثل في ،

بإذن وكيل الجمهورية يعدّ إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات با

التحري إجراء لا يتم إلا بعد أخذ الإذن من الجهة المختصة بالرقابة

وكيل الجمهورية ، يشترط في الإذن يكون مكتوبا ، محددًا بمدة أقصاها

أشهر قابلة للتمديد حسب مقتضيات التحري ، لتحقيق ، إضافة إلى ضرورة أن

يتضمن الإذن نوع الجريمة المراد التحري فيها، وتعيين الأماكن التي سيجري فيها

استخدام التقنيات حتى تتمكن من مراقبة مدى احترام ضباط الشرطة القضائية للأ

1 يحزر أعوان الضبطية القضائية المآذون لهم محضرا عن

كل عمليات ويذكر في

المحضر تاريخ بداية هذه العملية و ساعتها. ²

و هو ما أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مادته 18 بقوله "

الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بإعمالهم يوقعون عليه يبينون من خلاله

الإجراءات التي قاموا بها بتفاصيلها ."

سر المهني أثناء أداء هذه المهمة حيث ينص

المشرع صراحة على أن هذه العملية تتم في سرية هو ما تضمنه المادة 65

155-66 هو ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

فالسرية تعني قيام قدر ممن هو قائم بالتحري

إجراءاته ساهم فيه بالمحافظة على السر المهني ، السرية هنا لا يكمن

¹ :

تياب (نادية) .339

² :

(سهيلة) .127

الهدف منها فقط في تسهيل قمع المتهم ، بل أصبح وسيلة لضمان الحريات الشخصية.¹

حيث ينص المشرع الجزائري صراحة على أن هذه العمليات تتم مراعاة لسر المهني ودون المساس به ، فالضباط لهم باعتراض المراسلات وتسجيل النقاط الصور ، ملزمون باتمان السر المهني يجب أن يتخذوا التدابير اللازمة لضمانه ، و قد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن كل إجراءات التحري و التحقيق سرية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

ل شخص يساهم في هذه الإجراءات أن يلتزم باتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات،فحتى المشتبه فيهم يجب أن لا يكونوا على دراية بهذه الإجراءات و إلا وقع ضباط الشرطة القضائية في جريمة لا تقل خطورة عن جرائم الفساد و هي جريمة إفشاء السر المهني لذي يهدد سمعة المواطنين من جهة مصداقية عمل أعوان الضبطية القضائية من جهة أخرى.²

الفقرة الثانية

يعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 2006،عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 كما يمكن أن يأذن وكيل الجمهورية بهذه العملية تحت مسؤوليته ضمن شروط محددة .

¹ : (زوليخة) .162

² : (سهيلة) .127

حيث يعدّ التسرب اصطلاحاً بأنه إجراء يسمح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالتوغّل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة المشتبه فيهم كشف أنشطتهم الإجرامية هذا الهوية الحقيقية تقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل حقيقي شريك¹.

فالتسرب يمكنه إخفاء هويته الحقيقية أثناء أداء هذه المهمة وذلك باستعمال هوية جريمة من جرائم الصفقات العمومية ذلك لضمان نجاح العملية من جهة حفاظاً على سلامة الضباط من جهة أخرى وذلك لخطورة هذه المهمة التي تتطلب الكثير من الإجراءات الخاصة².

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب من التحري يشترط كذلك إذناً من وكيل الجمهورية لضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بالتسرب ، الا بد من الحصول عليه مكتوباً ويتضمن كل ما يتعلق بعملية التسرب وهوية الضباط ، مدة التسرب المأذون بها والتي عادة لا تتجاوز مدتها أربعة أشهر³.

قد سمح المشرع لضباط الشرطة القضائية حين القيام بهذه المهمة باستعمال هوية مستعارة إظهار الهوية الحقيقية في مرحلة من مراحل التسريب ذلك حماية لهم من مخاطر هذه المهمة وهو ما تضمنته المادة 65 16

155-66 14 22- 06 نه :

" لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسريب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات".

¹ - :

.146 ()

² - :

.166 (زوليخة)

³ - :

.129 (سهيلة)

رة هذه العملية أوجد القانون عقوبة لضباط الشرطة القضائية المأذون لهم بالتسرب في حالة الكشف عن هويتهم الحقيقية أثناء أداء المهمة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إذا كانت نتائج الكشف عن الهوية ضرب أو جرح هؤلاء أفراد عائلتهم ، فالعقوبة تكون أ.بر من خمس سنوات إلى عشر بغرامة من مائتي ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري¹ إذا كانت نتائج الكشف عن الهوية وفاة احد الأشخاص المتوقع أنهم قاموا بالجريمة فتكون العقوبة الضعف من عشر سنوات إلى عشرين سنة تكون الغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري.

عمومية بتدخل الشرطة القضائية و

الأجهزة المخول لها ذلك يتم إحالة مرتكبي هذه الجرائم على القضاء الجزائي أن قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يتضمنا في المحتوى أي إجراءات خاصة بكيفية رفع الدعوى أمام القضاء فإن الإحالة هنا ستكون وفقا للقواعد التي تحكم القضاء الجزائي الجزائري ، وطبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية و باعتبار أن جرائم الصفقات العمومية تصنف على أنها جنح فان الدعوى تحال إلى :

" ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط لها إجراء التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 433 تكليف بالحضور يسلم ، لمتهم و إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة ، و بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليها في المادة 833 وما بعدها " .²

¹ - :

(سهيلة) 130.

² - :

333 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

لقد عدد المشرع الجزائري أجهزة الرقابة و دعم آليات الوقاية من الفساد مكافحته في كل مراحل إبرام الصفقة حيث كانت بدايات هذه العملية حتى قبل البدء في عملية منح النفقة العمومية على الصفقة.

تناولنا في هذا الباب الأجهزة الرقابية المالية السابقة و اللاحقة على الصفقات العمومية لنخلص بعد هذا العرض إلى أن الرقابة السابقة تمارس من قبل كل من المراقب المالي و المحاسب العمومي ، حيث تتولى مهام بغاية الجدية و الأهمية في تدعيم سياسة الدولة في حماية الأموال العمومية قبل تنفيذ عملية الإنفاق .

يمارس المراقب المالي مهامه تحت وصاية وزارة المالية لتنتهي صلاحياته بمنح أو رفض منح التأشير لتتم عملية الإنفاق و بهذا تبدأ الصفقة دخولها حيز التنفيذ، العمومي و الذي يقوم برقابة محاسباته للعمليات المالية يمارس كذ مهامه تحت وصاية وزارة المالية مادام تعيينه يتم من طرف هذه الوزارة ليكون الهدف من تنصيب هذه الرقابة السابقة هو حماية الأموال العمومية قبل عملية التنفيذ مهمة بعد تمويل الصفقة العمومية وقوعها في أي صورة من جرائم الصفقات العمومية سواء محاباة منح امتيازات غير الكشف المبكر لهذه الجرائم يساعد الدولة في المحافظة على به و صرفه لإبرام صفقات عمومية مشبوهة .

و قد شدد المشرع في عملية الرقابة بتدعيمه لها برقابة لاحقة لمرحلة تنفيذ تمويل الصفقة و التي كلف بها كل من المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة ، حيث ية العامة للمالية مهمتها بالرقابة على التسيير المالي و يتم من خلالها كشف أي خلل قد يؤدي للوقوع في إبرام صفقات مشبوهة ، إضافة إلى المهام التي منحت تدعيم و تفعيل الرقابة اللاحقة وتوقيع العقوبات

و ما تجدر الإشارة إليه هو ما تضمنه التعديل الدستوري الجديد فيما يخص منحه بصراحة النص للاستقلالية في أداء مهامه و هو ما يعزز عزم المشرع في مكافحة هذه الجرائم و يدفع بمجلس المحاسبة للقيام بمهامه بأكثر فعالية بعيدا عن ضغوطات التبعية فهو بتحصله على هذه الاستقلالية يكون على درجة كبيرة من الحرية أثناء قيامه بالرقابة اللاحقة و التي كان يجدر بالمشرع تداركها بموجب التعديل الدستوري الجديد و جعلها رقابة سابقة لتكون أكثر فعالية قبل صرف النفقة العمومية .

ما تطرقنا من خلال هذا الباب إلى جديد الرقابة الداخلي

من لجنة فتح الأطراف و لجنة تقييم العروض في لجنة واحدة سميت " الأطراف وتقييم العروض " و كذلك ما تضمنته الرقابة الخارجية من خلال إبراز لجانها، وتوضيح الصلاحيات المخولة لهم .

حدث سلطة ضبط تضمنها المرسوم الرئاسي 247/15 التي هي

" سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام " هذه الهيئة التي منحها المشرع الجزائري بصراحة النص استقلالية التسيير و عداها هيئة وطنية لتسوية

إضافة إلى دراسة الدور الوقائي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي لم تحقق الأهداف المرجوة من إنشائها لأن استقلاليتها المصرح بها قانونا وهمية و ليست حقيقية أثناء أدائها لمهامها.

الديوان المركزي لقمع الفساد و الذي يتولى مهام لا تقل أهمية على ما تقوم به الهيئة رغم اختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما لكن الديوان تمتع بصلاحيات أوسع تمثلت في ردع مرتكبي هذه الجرائم عن طريق تحريك الدعوى العمومية هذا الحق الذي لم يمنحه المشرع للهيئة رغم نصه صراحة على اعتبارها سلطة إدارية الشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

لكن ما تجدر الإشارة له هو أنه رغم كل هذه الإصلاحات البارزة و الجادة من طرف المشرع التصدي لهذه الظاهرة إلا أنّ جرائم الصفقات العمومية لازالت ما يدفعنا إلى الشك في شكل ليس في التشريع الجزائري وإنما في طريقة تنفيذ هذه النصوص القانونية واقعيا خاصة وأن مجال الصفقات العمومية يمتاز بالتعديلات الكثيرة التي قد يعتريها الغموض ما يجعل المشرع الجزائري لشرح هذه النصوص الجديدة حتى تتمكن معظم الهيئات المعنية من تطبيقها ميدانيا فعالية .

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تقدم في هذا البحث المتعلق بموضوع جرائم الصفقات العمومية المتمثلة في جريمة منح امتيازات غير مبررة ، جريمة الرشوة و جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية وطرحنا لإشكالية في غاية الأهمية تستوجب الإجابة عنها، مخاطر هذه الجرائم الثلاث يرتبط ارتباطا مباشرا بالموظف العام الذي يعتبر صور فساد الصفقات العمومية ، حتى في جريمة

استغلال نفوذ الأعوان العموميين التي

هذا الأخير يعود في استغلاله لنفوذ ن الدولة إلى الموظف العام و هذا نظرا ا يتمتع به من امتيازات بحكم وظيفته التي قد يستغلها في تصرفات غير مشروعة تضر العامة و تعرقل مشاريع التنمية هذا فا تكون بدايته بإعادة النظر في شروط توظيف الموظف العام و التأكيد على عملية التصريح تفاديا لمثل هذه الظواهر ب

دائما وراء قيام هذه الجرائم هو أطماع مالية الصفقات العمومية تعتمد في تمويل مشاريعها كليا على خزينة الدولة.

فرغم ا المشرع قد شدد في الجزاءات المقررة لجرائم الصفقات العمومية حدد عقوبة كل جريمة على رغبة منه في بعث روح المسؤولية لدى الجاني ا صورة من صور الفساد المتمثلة في كل من جريمة المحاباة جريمة استغلال ا الأعوان العموميين و جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية.

هذه الجرائم مازالت تعرف انتشارا ملحوظا في ا يدفعنا ا هذا الانتشار الواسع لهذه الظاهرة ا وجود جهود وطنية قوية

مكافحة هذه الجرائم و التصدي لها و بهذا المحافظة على

هو ما ضرورة البحث في أجهزة آليات

والتدقيق في دراسة فعاليتها ودرجة تمكنها من مكافحة هذه الجرائم.

هذه الأجهزة مثلت في أجهزة رقابة مالية وأخرى خاصة بالرقابة الإدارية هيئات لمكافحة هذه الجرائم موزعة بين كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المعدل و المتمم وتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق 247/15 الذي تضمن في محتوى نصوصه نشأة جهاز جديد مرة في ترسانة النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية بغرض ضبط هذا المجال التدقيق في صفقاته .

الأجهزة المالية تنقسم رقابة قبلية مجسدة في رقابة المراقب ها المشرع من أهم الوسائل لمتابعة استعمال الأموال العمومية و عليها من الأطماع الشخصية رقابة المحاسب العمومي الذي له دور بالغ الأهمية في حماية الأموال العمومية قبل البدء في دفع أي و رقابة لاحقة تمارسها كل من المفتشية العامة للمالية رقابة مجلس المحاسبة هذا الأخير الذي تضمن مستجدات جد مـه التعديل 2016 فيما يتعلق بالنص صراحة الاستقلالية.

أما فيما يتعلق بالرقابة الإدارية فهي الرقاب الممارسة من طرف لجان الصفقات العمومية حيث عرفت لجان الرقابة الداخلية تعديلات هامة بموجب تنظيم الصفقات العمومية الجديد الذي عملية فتح الأظرفة ، عملية تقييم العروض تتم من طرف لجنة واحدة تسمى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " بعدما كانت في المرسوم السابق تتم بواسطة لجنتين اثنتين مستقلتين عن بعضهما .

كما تتميز الرقابة الخارجية بوجودها على جميع مستويات الهيئات الخ لنظام الصفقات العمومية إضافة إلى تبعيتهم الدائمة لوزارة المالية ما يؤكد حرص تشديد عملية الرقابة حماية للأموال العمومية ورغبة في استغلالها بشكل

جديد المرسوم الر 247/15 " "

العمومية" فهو يؤكد و يعزز المشرع في التوجه نحو تدارك بعض الثغرات لمكافحة الانتشار الواسع لهذه الجرائم الصلاحيات الموكلة لها على كبيرة من لأهمية في التدقيق على إجراءات إبرام الصفقات العمومية و تسوية نزاعاتها.

كما قمنا من خلال هذه الدراسة بتركيز البحث حول الهيئة الوطنية لمكافحة التدقيق في طبيعتها القانونية و البحث في مدى استقلاليتها كانت مطلقة نسبية إضافة إلى محاولة قياس فاعليتها في مواجهة جرائم الصفقات العمومية واقعيا فرغم الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئة يبقى النقص يعترئها الحيل المناورات التي ينتهجها مرتكبو هذه الجرائم ما يجعلها غير كافية للحد من هذه الجرائم رغم عرقلتها و التقليل من وقوعها .

ي تدعيمها بالديوان المركزي هذا الديوان بالموازاة مع وجود الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ليكمل أحدهما الآخر ولهذا قمنا بدراسة تشكيلته تنظيمه واختصاصاته التي تقترب في محتواها من صلاحيات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الديوان المركزي لمكافحة الفساد له دور مميز فعال في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية بواسطة القضاية الذين منحهم المشرع الحق في تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون تحويل الملف لوزير العدل.

ل هذه الدراسة إلى النتائج الآتية :

تحديد مفهوم دقيق و واضح للموظف العام كونه يشكل خطرا كبيرا على إبرام الصفقات العمومية كبر سبب لقيام هذا الموظف جرائم الصفقات يرجع عوامل شخصية بالتحديد مشكل في تفكير يتوجه دائما إلى أطماع مالية تدفعه لارتكابها بالنظر لترسانة القوانين المنظمة للوظيفة العمومية و في المقابل انتشار كبير جدا لجرائم الصفقات العمومية يدفعنا إلى نظام الأجور للوظيفة العمومية .

تناولنا إضافة إلى هذا التأكيد على عنصر التصريح بالامتلاكات قبل مباشرة الموظف لوظيفته وكذلك بعد انتهائه من أداء هذه الوظيفة .

أما فيما يخص ردع و معاقبة الجاني القائم بهذه الجرائم فقد كان بموجب قانون الصفقات العمومية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رغم اختصاص و تميزه بخاصية التجريم و .

ك الحاجة إلى ضبط و توضيح أكثر و أدق لمفهوم كل صورة من صور فساد الصفقات العمومية لتداخلها و اختلاطها مع بعض المصطلحات المشابهة لها . إلى ضرورة تفعيل دور الرقابة الإدارية بعد التعديلات التي تضمنها تنظيم جديد لصفقات العمومية خاصة بعد التسهيلات الداخلية و جعل عمليتي ظرفة و تقييم العروض تتم من طرف لجنة واحدة.

فهو أهميته و ما حققه من استقلالية بموجب الدستور الجديد تبقى رقابته عمله يبدأ بعد وقوع جرائم الفساد ليبدأ عمله في توقيع لاسترجاع الأموال العمومية ، ما يجعله صعوبة في استرجاعها و يبعده عن الهدف الأساسي في حماية الأموال العمومية التوظيف الجيد لها وفقا للتشريع المعمول به وفقا لمبادئ الصفقات العمومية إضافة إلى أن توصياته تبقى مجرد قد لا يؤخذ بها ما يجعل دوره يتراجع عن الأهداف المنصب من أجلها.

وفيما يتعلق الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فاستقلاليتها نسبية في أداء مهامها رغم صراحة النص باعتباره سلطة إدارية مستقلة و هو ما يعرقل قيامها بمهامها على أكمل وجه يجعلها غير كافية كآلية للوقاية من الفساد رغم التشكيلة المهمة التي تتكون منها.

و قد أنشأ المشرع بعدها الديوان المركزي لمكافحة الفساد ، الذي يم تقريبا نفس مهام الهيئة رغم أنه كان من الجدير بالمشرع إلغاء الهيئة بعد النص على إنشاء الديوان الذي خولت له مهام على درجة كبيرة من الأهمية .

ليبقى إشكال هذه الجرائم قائما و تشارها حاصلًا رغم تعدد الأجهزة والهيئات المكلفة
ها و بعدها ليكون السبب و

ستنتج من خلال هذه الدراسة أن هذه الظاهرة ليست بسبب ضعف التشريع
طرق تجسيد هذه النصوص التشريعية على أ
تنصيب
هذه الهيئات موجود ميدانيا و تنظيمها موجود كذلك في ترسانة من النصوص القانونية
لكن تطبيقها لمهامها ضعيف ميدانيا خاصة عند خضوع هذه الهيئات الدائم
الوصية رغم
ها لبعض الهيئات الاستقلالية في أ مهامها
و اعتبارها من سلطات الضبط المستقلة.

من خلال ما تقدم في هذه الدراسة ، فإننا نتقدم بمجموعة من الاقتراحات
ضرورة اختيار الموظف العام الكفاء بشروط خاصة قبل التوظيف
تحسين أجورهم لاجتناب الوقوع في هذه الجرائم كون الدافع المادي هو أهم سبب
لارتكابها دورات تكوينية للموظف العام الذي يعمل في
إطار مكافحة الفساد لشرح قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قانون الصفقات
العمومية وتفويض المرفق العا ذلك لتمكينه من التعرف على مسؤولياته عند
أي جريمة من جرائم الصفقات العمومية.

يد على إجراء التصريح بالامتلاكات خاصة بفرض التصريح حتى
على زوجة الموظف الذي قد يستغل غياب ذارها في التشريع و يقوم بنقل أملاكه
غير المشروعة لها ، إضافة إلى ضرورة تحديد مدة التصريح النهائي حتى لا يبقى
المجال مفتوحا أمام الموظف العام المعني بهذا الإجراء لتلاعب بقيمة الممتد
انهي بها خدمته .

منح هيئات و آليات الوقاية من الفساد و مكافحته للاستقلالية ميدانيا لأداء
هامها أن منحها للاستقلالية نظريا فقط وسحبها منها أثناء مباشرتها لمهامها يعدّ
كبر معرقل لضبط هذا المجال ، إضافة إلى المرسوم التنظيمي الخاص بسلطة
ضبط الصفقات العمومية و تنظيم المرفق العام حتى تتمكن هذه السلطة من الشروع
في تجسيد صلاحياتها واقعا ، م ضرورة تعديل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

بما يتما، التغييرات الجديدة الحاصلة في تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام لمسايرة الوقائع.

لابد من منح مجلس المحاسبة رقابة قبلية آنية في تسيير الأموال العمومية لتجسيد فعاليته واقعيا ، الآن الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة بعدية أو لاحقة أي ممكن أن تتم عملية الفساد ثم يأتي دور مجلس المحاسبة للتأكيد وقوع الجريمة وتوقيع العقوبات و بهذا يكون دوره في استرجاع الأموال العمومية فيه صعوبة إن لم تكن استحالة ، إضافة إلى ضرورة وضع إلزام قانوني على كافة السلطات الإدارية بضرورة الرد على تقارير الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في مدة معينة حتى يتمكن المجلس من اتخاذ الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة و التي يخولها له القانون أثناء متابعة الحالات و الخروقات التي عاينها الأخذ بعين الاعتبار توصيات مجلس المحاسبة و هذا حتى يصبح دوره فعالية حقيقية .

على المشرع أن يحدد عن طريق التنظيم كفيات اختيار أعضاء الرقابة مع مراعاة المؤهلات العلمية يكون تعيينهم عشوانيا كذلك نقترح محاولة الجهات الوصية العمل على إعداد نظام داخلي نموذجي لجميع اللجان حسب طبيعة عمل كل لجنة و نشاطها لتوحيد طريقة العمل النموذجي التناقضات و الاجتهادات الارتجالية ، خاصة و أن كل لجنة رقابية العمومية تنشئ نظاما داخلي حسب الكفيات التي تناسبها و تناسب عملها قد يؤدي في رأينا إلى حدوث اختلالات و إشكالات .

إضافة إلى انه على المشرع أن يوضح بعض المواد بالتفصيل عن طريق نصوص تنظيمية أن غموضها قد يحدث تخوفا من المساءلة القانونية و ان القضائية لدى بعض مما يدفعهم إلى التهرب من المسؤولية و التسبب الإهمال و ذلك ما قد يقلل من نجاعة ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء الجزائر
أمانة الضبط
الرقم: 03

محكمة الجنايات
رقم الفهرس : 15/00340
تاريخ الحكم : 15/05/07

نسخة عادية

من أصول كتابة الضبط المجلس القضائي بالجزائر.
أن مجلس قضاء الجزائر في جلسته العلنية المنعقدة في اليوم و
الشهر و السنة المذكورين أعلاه، أصدر قرارا في القضية
المشار إليها في الهامش.

الجزائر، في: 2015/11/29

رئيس أمناء الضبط



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم جنائي

وزارة العدل

مجلس قضاء : الجزائر

محكمة الجنايات

رقم الجدول: 15/00001

رقم الفهرس: 15/00340

تاريخ الحكم: 15/05/07

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ السابع من شهر ماي سنة ألفين وخمسة عشر

رئيسا
عضوا
عضوا
مخلفين
نائب عام
أمين الضبط

تحت رئاسة السيد(ة):
وبعضوية السيد (ة):
وبعضوية السيد (ة):
وبعضوية السيد (ة):
وبحضور السيد (ة):
وبمساعدة السيد (ة):

بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2011/11/16 بمجلس قضاء الجزائر

غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضد المتهم:

1 (: متهم موقوف حاضر

من مواليد:

ابن:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

المتهم بـ: // جنح استغلال النفوذ والرشوة و تبييض الاموال

طبقا للمواد: المادة 389 مكرر؛ المادة 389 مكرر1؛ المادة 389 مكرر2؛ المادة 389 مكرر4 من قانون

العقوبات؛ المادة 25 ف1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2 (: متهم غير موقوف حاضر

من مواليد:

ابن:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

المتهم بـ: // جنح استغلال النفوذ و تلقي هدايا غير مستحقة و اساءة استغلال الوظيفة و الرشوة

طبقا للمواد: المادة 25 ف2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

3 (: متهم غير موقوف حاضر

من مواليد:

ابن:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

المتهم بـ: // جنح استغلال النفوذ و الرشوة و تبييض الاموال .

طبقا للمواد: المادة 389 مكرر؛ المادة 389 مكرر2؛ المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات؛ المادة 25

ف1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

4 (: متهم موقوف حاضر

من مواليد:

ابن:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

المتهم بـ: // جنح استغلال النفوذ و الرشوة و تبييض الاموال

طبقا للمواد: المادة 389 مكرر؛ المادة 389 مكرر2؛ المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات؛ المادة 25

ف2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

5 (: متهم موقوف حاضر

من مواليد:

ابن:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

المتهم بـ: // جنح استغلال النفوذ و اساءة استغلال الوظيفة و تلقي الهدايا غير مستحقة و تبييض الاموال

طبقا للمواد: المادة 25 فـ1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

6 () متهم غير موقوف حاضر

بـ: من مواليد:

ابن:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

المتهم بـ:

طبقا للمواد:

7 () متهم غير موقوف حاضر

بـ: من مواليد:

ابن:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

المتهم بـ:

طبقا للمواد:

8 () متهم غير موقوف حاضر

بـ: من مواليد:

ابن:

دفاعه الأستاذ (ة):

المتهم بـ:

طبقا للمواد:

9 () متهم غير موقوف حاضر

بـ: من مواليد:

ابن:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

المتهم بـ:

طبقا للمواد:

10 () متهم موقوف حاضر

بـ: من مواليد:

ابن:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

20 نوفمبر 2015

المتهم بـ: // جنح الرشوة و استغلال النفوذ و تلقي هدايا غير مستحقة و تبديد اموال عمومية .

طبقا للمواد: المادة 25 فـ1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

11 () متهم غير موقوف حاضر

بـ: من مواليد:

ابن:

الساكن:

المتهم بـ: // جنح استغلال النفوذ و الرشوة و استغلال الوظيفة و تلقي هدايا غير مستحقة

طبقا للمواد: المادة 25 فـ1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

12 () متهم غير موقوف حاضر

بـ: من مواليد:

ابن:

الساكن:

المتهم بـ: // تبييض الاموال

طبقا للمواد: المادة 389 مكرر فـ1؛ المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات.

13 () متهم غير موقوف حاضر

من مواليده:
ابن:
الساكن:

المتهم بـ: // تبييض الاموال
طبقا للمواد: المادة 389 مكرر ف1؛ المادة 389 مكرر 1؛ المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات.
متهم غير موقوف حاضرا
14 ()
من مواليده:
ابن:
الساكن:

المتهم بـ: // تبييض الاموال
طبقا للمواد: المادة 389 مكرر ف1؛ المادة 389 مكرر 1؛ المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات.
متهم غير موقوف حاضرا
15 ()
من مواليده:
ابن:
الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):
المتهم بـ: // جنائية تنظيم جمعية اشرار و جنحة استغلال النفوذ
طبقا للمواد: المادة 176؛ المادة 177 ف3 من قانون العقوبات.
متهم غير موقوف حاضرا
16 () المجمع الصيني citic crcc
مفترض سنة:

الساكن:
دفاعه الأستاذ (ة):
المتهم بـ: // جنح استغلال النفوذ و الرشوة
طبقا للمواد: المادة 25 ف1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
متهم غير موقوف حاضرا
17 () المجمع الياباني COJAAL
مفترض سنة:

الساكن:
دفاعه الأستاذ (ة):
المتهم بـ: // جنح استغلال النفوذ و الرشوة
طبقا للمواد: المادة 25 ف1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
متهم غير موقوف حاضرا
18 () المجمع الكندي SMINC
مفترض سنة:

الساكن:
دفاعه الأستاذ (ة):
المتهم بـ: // جنح استغلال النفوذ و الرشوة
طبقا للمواد: المادة 25 ف1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
متهم غير موقوف حاضرا
19 () الشركة البرتغالية COBA
مفترض سنة:

الساكن:
دفاعه الأستاذ (ة):
المتهم بـ: // جنح استغلال النفوذ و الرشوة
طبقا للمواد: المادة 25 ف1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
متهم غير موقوف حاضرا
20 () الشركة السويسرية
CARAVENTA
مفترض سنة:

الساكن:
دفاعه الأستاذ (ة):

المتهم بـ: // جنح استغلال النفوذ و الرشوة
طبقا للمواد: المادة 25 ف1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
21 (:المجمع isolux corsan
مفترض سنة:
الساكن:
دفاعه الأستاذ (ة):
المتهم بـ: // جنح استغلال النفوذ و الرشوة
طبقا للمواد: المادة 25 ف1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
22 (:الشركة السويسرية
PIZARROTI
مفترض سنة:
الساكن:
دفاعه الأستاذ (ة):
المتهم بـ: // جنح استغلال النفوذ و الرشوة
طبقا للمواد: المادة 25 ف1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

السؤال: 1

هل المتهم
الحالة العائلية . المقيم بـ المولود بتاريخ
الجنسية مزدوجة مذنب لارتكابه
وذلك منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر جنائية
قيادة جمعية أشرار عن طريق تولي الإشراف على جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه الفعل
المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 176/177 فقرة 3 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 1

لا بالأغلبية .

السؤال: 2

هل أن قيادة الجمعية أوالاتفاق المشار إليه في السؤال 1 الغرض منه الإعداد لتحضير أو ارتكاب جنائيات
ضد الأشخاص أو الأموال ، الأفعال المنوه و المعاقب عليها بالمادتين:176، 177/3 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 2

لا بالأغلبية .

السؤال: 3

هل المتهم المذكور في السؤال الأول مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم استغلال النفوذ
الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 32 فقرة 1 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 3

نعم بالأغلبية .

السؤال: 4

هل المتهم المذكور في السؤال الأول مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم الرشوة الفعل
المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 25 فقرة 1 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 4

نعم بالأغلبية .

السؤال: 5

هل المتهم المذكور في السؤال الأول مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم تبييض الأموال
الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 389 مكرر-389 مكرر-1.2.4 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 5

نعم بالأغلبية .

السؤال: 6



هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم الذكور بالسؤال الأول أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك؟ هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم الذكور بالسؤال الأول أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك؟

الجواب: 6

لا بالأغلبية .

السؤال: 7

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم الذكور بالسؤال الأول أضرت بحقوق و مصالح الخزينة العمومية؟ هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم الذكور بالسؤال الأول أضرت بحقوق و مصالح الخزينة العمومية؟

الجواب: 7

نعم بالأغلبية .

السؤال: 8

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم الذكور بالسؤال الأول أضرت بحقوق و مصالح الوكالة الوطنية للطرق السريعة؟

الجواب: 8

نعم بالأغلبية .

السؤال: 9

المولود بتاريخ

هل المتهم

الجنسية جزائرية مذنب

الحالة العائلية

لارتكابه وذلك منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر جنابة تنظيم جمعية أشرار عن طريق المساهمة في تكوين جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 176/177 فقرة 3 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 9

لا بالأغلبية .

السؤال: 10

هل أن الجمعية أوالاتفاق المشار إليه في السؤال 09 الغرض منه الإعداد لتحضير أو ارتكاب جنابات ضد الأشخاص أو الأموال ، الأفعال المنوّه و المعاقب عليها بالمادتين:176، 177/3 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 10

لا بالأغلبية .

السؤال: 11

هل المتهم المذكور في السؤال التاسع مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم استغلال النفوذ الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 32 فقرة 1 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 11

نعم بالأغلبية .

السؤال: 12

29 نوفمبر 2015

هل المتهم المذكور في السؤال التاسع مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم الرشوة الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 25 فقرة 1 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 12

نعم بالأغلبية .

السؤال: 13

هل المتهم المذكور في السؤال التاسع مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم تبييض الاموال الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 389 مكرر2 و389 مكرر4 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 13

نعم بالأغلبية .

السؤال: 14

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم المذكور بالسؤال التاسع أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك؟ هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم المذكور بالسؤال التاسع أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك؟

الجواب: 14

لا بالأغلبية.

السؤال: 15

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم المذكور بالسؤال التاسع أضرت بحقوق و مصالح الخزينة العمومية ؟

الجواب: 15

نعم بالأغلبية .

السؤال: 16

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم المذكور بالسؤال التاسع أضرت بحقوق و مصالح الوكالة الوطنية للطرق السريعة ؟

الجواب: 16

نعم بالأغلبية .

السؤال: 17

هل المتهم المولود بتاريخ

العائلية اعزب المقيم ب
الجنسية جزائرية مذنب لارتكابه وذلك منذ
زمن لم يمضي عليه أمد التقادم :بائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر جنائية تنظيم جمعية
اشرار عن طريق المساهمة في تكوين جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه الفعل المنصوص
والمعاقب عليها بالمواد 176/177 فقرة 3 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 17

لا بالأغلبية .

السؤال: 18

هل أن الجمعية أو الاتفاق المشار إليه في السؤال 17 الغرض منه الإعداد لتحضير أو ارتكاب جنائيات ضد
الأشخاص أو الأموال ، الأفعال المنوه و المعاقب عليها بالمادتين: 176، 177/3 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 18

لا بالأغلبية .

السؤال: 19

هل المتهم المذكور في السؤال السابع عشر مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم استغلال
النفوذ الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 32 فقرة 1 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 19

نعم بالأغلبية .

السؤال: 20

هل المتهم المذكور في السؤال السابع عشر مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم الرشوة
الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 25 فقرة 1 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 20

نعم بالأغلبية .

السؤال: 21

هل المتهم المذكور في السؤال السابع عشر مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم تبييض
الأموال الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 389 مكرر 2 و389 مكرر 4 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 21

نعم بالأغلبية .

السؤال: 22


هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم المذكور بالسؤال السابع عشر أضرت بحقوق و مصالح دارة الجسارك ؟

الجواب: 22

لا بالأغلبية .

السؤال: 23

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم المذكور بالسؤال السابع عشر أضرت بحقوق و مصالح الخزينة العمومية



؟

الجواب: 23

نعم بالأغلبية .

السؤال: 24

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال السابع عشر أضرت بحقوق و مصالح الوكالة الوطنية للطرق السريعة ؟

الجواب: 24

لا بالأغلبية .

السؤال: 25

المولود بتاريخ

هل المتهم

الحالة العائلية متزوج المقيم ب18 حي الكسندر بيبو تيليملي الجزائر الجنسية مزدوجة مذنب لارتكابه وذلك منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقدم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر جناية تنظيم جمعية أشرار عن طريق المساهمة في تكوين جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 176/177. فقرة 3 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 25

لا بالأغلبية .

السؤال: 26

هل أن الجمعية أو الاتفاق المشار إليه في السؤال 25 الغرض منه الإعداد لتحضير أو ارتكاب جنابات ضد الأشخاص أو الأموال ، الأفعال المنوه و المعاقب عليها بالمادتين: 176، 177/3 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 26

لا بالأغلبية .

السؤال: 27

هل المتهم المذكور في السؤال الخامس و العشرين مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم استغلال النفوذ الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 32 فقرة 1 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 27

نعم بالأغلبية .

السؤال: 28

هل المتهم المذكور في السؤال الخامس و العشرين مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم إساءة استغلال الوظيفة الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 33 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 28

نعم بالأغلبية .

السؤال: 29

هل المتهم المذكور في السؤال الخامس و العشرين مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم تلقي هدايا غير مستحقة الفعل المنصوص والمعاقب بالمادة 38 فقرة 2 من القانون 01/06 هل المتهم المذكور في السؤال الخامس و العشرين مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم تلقي هدايا غير مستحقة الفعل المنصوص والمعاقب بالمادة 38 فقرة 2 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 29

نعم بالأغلبية .

السؤال: 30

هل المتهم المذكور في السؤال الخامس و العشرين مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم تبييض الاموال الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 389 مكررو 389 مكررو 2 و 389 مكررو 4 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 30

نعم بالأغلبية .

السؤال: 31

29 نوفمبر 2015



هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال الخامس والعشرين أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك ؟

الجواب: 31

لا بالأغلبية .

السؤال: 32

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال الخامس والعشرين أضرت بحقوق و مصالح الخزينة العمومية ؟

الجواب: 32

نعم بالأغلبية .

السؤال: 33

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال الخامس والعشرين أضرت بحقوق و مصالح الوكالة الوطنية للطرق السريعة ؟

الجواب: 33

لا بالأغلبية .

السؤال: 34

هل المتهم المولود بتاريخ الحالة العائلية

متزوج المقيم
يمضي عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر جنائية تنظيم جمعية اشرار عن طريق المساهمة في جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 176/177 فقرة 3 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 34

لا بالأغلبية .

السؤال: 35

هل أن الجمعية أو الاتفاق المشار إليه في السؤال 34 الغرض منه الإعداد لتحضير أو ارتكاب جنابات ضد الأشخاص أو الأموال ، الأفعال المنوه و المعاقب عليها بالمادتين: 176، 177/3 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 35

لا بالأغلبية .

السؤال: 36

هل المتهم المذكور في السؤال الرابع و الثلاثون مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم استغلال النفوذ الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 32 فقرة 1 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 36

نعم بالأغلبية .

السؤال: 37

هل المتهم المذكور في السؤال الرابع و الثلاثون مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم الرشوة الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 25 فقرة 2 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 37

نعم بالأغلبية .

السؤال: 38

هل المتهم المذكور في السؤال الرابع و الثلاثون مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم تلقي هدايا غير مستحقة الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 38 من القانون 01/06

الجواب: 38

نعم بالأغلبية .

السؤال: 39

هل المتهم المذكور في السؤال الرابع و الثلاثون مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم تبديد اموال عمومية الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 29 من القانون 01/06 ؟

29 نوفمبر 2015



الجواب: 39

نعم بالأغلبية .

السؤال: 40

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال الرابع و الثلاثون أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك ؟ هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال الرابع و الثلاثون أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك ؟

الجواب: 40

لا بالأغلبية .

السؤال: 41

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال الرابع و الثلاثون أضرت بحقوق و مصالح الخزينة العمومية ؟

الجواب: 41

نعم بالأغلبية .

السؤال: 42

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال الرابع و الثلاثون أضرت بحقوق و مصالح الوكالة الوطنية للطرق السريعة ؟ هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال الرابع و الثلاثون أضرت بحقوق و مصالح الوكالة الوطنية للطرق السريعة ؟

الجواب: 42

نعم بالأغلبية .

السؤال: 43

هل المتهم المولود بتاريخ الحالة العائلية متزوج المقيم مذب لارتكابه وذلك منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر جنحة استغلال النفوذ الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 32فقرة 01 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 43

نعم بالأغلبية .

السؤال: 44

هل المتهم المذكور في السؤال الثالث و الأربعون مذب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جنحة الرشوة الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 25فقرة 02 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 44

نعم بالأغلبية .

السؤال: 45

هل المتهم المذكور في السؤال الثالث و الأربعون مذب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جنحة إساءة استغلال الوظيفة الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 33 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 45

نعم بالأغلبية .

السؤال: 46

هل المتهم المذكور في السؤال الثالث و الأربعون مذب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم تلقي هدايا غير مستحقة الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 38 فقرة 01 من القانون 01/06

الجواب: 46

نعم بالأغلبية .

السؤال: 47

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال الثالث و الأربعون أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك ؟

الجواب: 47



لا بالأغلبية

السؤال: 48

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال الثالث و الأربعون أضرت بحقوق و مصالح الخزينة العمومية ؟

الجواب: 48

نعم بالأغلبية

السؤال: 49

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال الثالث و الأربعون أضرت بحقوق و مصالح الوكالة الوطنية للطرق السريعة ؟

الجواب: 49

نعم بالأغلبية .

السؤال: 50

هل المتهم العائلي متزوج المقيم المولود بتاريخ الجنسية جزائرية مذنب لارتكابه وذلك منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر جنحة استغلال النفوذ الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 32فقرة 02 من قانون 01/06 ؟

الجواب: 50

لا بالأغلبية

السؤال: 51

هل المتهم المذكور في السؤال الخمسون مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جنحة الرشوة الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 25فقرة 02 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 51

لا بالأغلبية

السؤال: 52

هل المتهم المذكور في السؤال الخمسون مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جنحة إساءة استغلال الوظيفة الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 33 من قانون 01/06 ؟

الجواب: 52

لا بالأغلبية .

السؤال: 53

هل المتهم المذكور في السؤال الخمسون مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم تلقي هدايا غير مستحقة الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 38 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 53

لا بالأغلبية

السؤال: 54

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال الخمسون أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك ؟

الجواب: 54

لا بالأغلبية .

السؤال: 55

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال الخمسون أضرت بحقوق و مصالح الخزينة العمومية ؟

الجواب: 55


لا بالأغلبية .

السؤال: 56

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال الخمسون أضرت بحقوق و مصالح الوكالة الوطنية للطرق السريعة ؟

الجواب: 56

2015 نوفمبر 20



لا بالأغلبية
السؤال: 57

هل المتهم
العائلية متزوج المقيم ب
المهنة مدير الجنسية جزائرية مذنب لارتكابه وذلك منذ
زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر جنحة استغلال
النفوذ الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 32 فقرة 01 من قانون 01/06 ؟ هل المتهم
المولود بتاريخ
الحالة
المقيم
العائلية متزوج المقيم ب
المهنة مدير الجنسية جزائرية مذنب لارتكابه وذلك منذ زمن لم يمضي
عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر جنحة استغلال النفوذ الفعل
المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 32 فقرة 01 من قانون 01/06 ؟

الجواب: 57

نعم بالأغلبية

السؤال: 58

هل المتهم المذكور في السؤال السابع والخمسون مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جنحة
الرشوة الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 25 فقرة 02 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 58

نعم بالأغلبية .

السؤال: 59

هل المتهم المذكور في السؤال السابع والخمسون مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جنحة
إساعة استغلال الوظيفة الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 33 من قانون 01/06 ؟

الجواب: 59

نعم بالأغلبية .

السؤال: 60

هل المتهم المذكور في السؤال السابع والخمسون مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم
تلقي هدايا غير مستحقة الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 38 من قانون 01/06 ؟

الجواب: 60

نعم بالأغلبية

السؤال: 61

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم المذكور بالسؤال السابع والخمسون أضرت بحقوق ومصالح إدارة
الجمارك ؟

الجواب: 61

لا بالأغلبية

السؤال: 62

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم المذكور بالسؤال السابع والخمسون أضرت بحقوق ومصالح الخزينة
العمومية ؟

الجواب: 62

نعم بالأغلبية .

السؤال: 63

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم المذكور بالسؤال السابع والخمسون أضرت بحقوق ومصالح الوكالة
الوطنية للطرق السريعة ؟

الجواب: 63

نعم بالأغلبية .

السؤال: 64

هل المتهم
العائلية متزوج المقيم
الجنسية جزائرية - المهنة مستشمر -
مذنب لارتكابه وذلك منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء



الجزائر جنائية تنظيم جمعية أشرار عن طريق المساهمة في تكوين جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 176/177 فقرة 03 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 64

لا بالأغلبية

السؤال: 65

هل أن الاتفاق المشار إليه في السؤال 64 الغرض منه الإعداد لتحضير أو ارتكاب جنائيات ضد الأشخاص أو الأموال ، الأفعال المنوه والمعاقب عليها بالمادتين: 176، 177/3 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 65

لا بالأغلبية

السؤال: 66

هل المتهم المذكور في السؤال الرابع و ستون مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جنحة استغلال النفوذ الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 32 من قانون 01/06 ؟

الجواب: 66

لا بالأغلبية .

السؤال: 67

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال الرابع و ستون أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك ؟

الجواب: 67

لا بالأغلبية .

السؤال: 68

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال الرابع و ستون أضرت بحقوق و مصالح الخزينة العمومية ؟

الجواب: 68

لا بالأغلبية .

السؤال: 69

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال الرابع و ستون أضرت بحقوق و مصالح الوكالة الوطنية للطرق السريعة ؟

الجواب: 69

لا بالأغلبية

السؤال: 70

هل المتهم

المولود بتاريخ

العائلية

المهنة أمين عام بوزارة الأشغال العمومية المقيم

جنائية مذنب لارتكابه وذلك منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنائيات بمجلس

قضاء الجزائر جنحة تلقى هدايا غير مستحقة الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 38 من القانون

01/06

الجواب: 70

لا بالأغلبية .

السؤال: 71

هل المتهم المذكور في السؤال السابعون مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم استغلال النفوذ الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 32 فقرة 02 من قانون 01/06 ؟

الجواب: 71

لا بالأغلبية .

السؤال: 72

هل المتهم المذكور في السؤال السابعون مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم الرشوة الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 25 من قانون العقوبات؟

الجواب: 72

2015 نوفمبر 20



لا بالأغلبية .

السؤال: 73

هل المتهم المذكور في السؤال السبعون مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية والمكانية جرم إساءة استقلال الوظيفة الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 33 من قانون 01/06 ؟

الجواب: 73

لا بالأغلبية .

السؤال: 74

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم المذكور بالسؤال السبعون أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك؟ هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم المذكور بالسؤال السبعون أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك ؟

الجواب: 74

لا بالأغلبية

السؤال: 75

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم المذكور بالسؤال السبعون أضرت بحقوق و مصالح الخزينة العمومية ؟

الجواب: 75

لا بالأغلبية .

السؤال: 76

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم المذكور بالسؤال السبعون أضرت بحقوق و مصالح الوكالة الوطنية للطرق السريعة ؟

الجواب: 76

لا بالأغلبية .

السؤال: 77

هل المتهم

المولودة بتاريخ

الجنسية

المهنة صيدلية المقيم ب

الحالة العائلية

جزائرية مذنب لارتكابها وذلك منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر جناحة المشاركة في تبييض الأموال الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 42/389 مكرر 389/ مكرر 1-389 مكرر 4 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 77

نعم بالأغلبية

السؤال: 78

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهمة المذكورة بالسؤال سبعة و سبعون أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك ؟

الجواب: 78

لا بالأغلبية .

السؤال: 79

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهمة المذكورة بالسؤال سبعة و سبعون أضرت بحقوق و مصالح الخزينة العمومية ؟

الجواب: 79

نعم بالأغلبية .

السؤال: 80

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهمة المذكورة بالسؤال سبعة و سبعون أضرت بحقوق و مصالح الوكالة الوطنية للطرق السريعة ؟

الجواب: 80

لا بالأغلبية .

السؤال: 81

هل المتهم

المولودة بتاريخ

الحالة العائلية متزوج المقيم
الجنسية جزائرية مذنبه لارتكابها وذلك
منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر جنحة المشاركة
في تبييض الأموال الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 42/389 مكرر /389 مكرر 1-389 مكرر 4
من قانون العقوبات ؟

الجواب: 81

نعم بالأغلبية .

السؤال: 82

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهمه المذكورة بالسؤال واحد و ثمانون أضرت بحقوق و مصالح إدارة
الجمارك ؟

الجواب: 82

لا بالأغلبية .

السؤال: 83

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهمه المذكورة بالسؤال واحد و ثمانون أضرت بحقوق و مصالح الخزينة
العمومية ؟

الجواب: 83

نعم بالأغلبية .

السؤال: 84

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهمه المذكورة بالسؤال واحد و ثمانون أضرت بحقوق و مصالح الوكالة
الوطنية للطرق السريعة ؟

الجواب: 84

لا بالأغلبية .

السؤال: 85

هل المتهمه
العائلية عزباء المقيم ب
الجنسية جزائرية مذنبه لارتكابها وذلك منذ زمن لم
يمضي عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر جنحة المشاركة في تبييض
الأموال الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 42/389 مكرر /389 مكرر 1-389 مكرر 4 من قانون
العقوبات ؟

الجواب: 85

نعم بالأغلبية .

السؤال: 86

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهمه المذكورة بالسؤال خمسة و ثمانون أضرت بحقوق و مصالح إدارة
الجمارك ؟

الجواب: 86

لا بالأغلبية .

السؤال: 87

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهمه المذكورة بالسؤال خمسة و ثمانون أضرت بحقوق و مصالح الخزينة
العمومية؟

الجواب: 87

نعم بالأغلبية

السؤال: 88


هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم المذكور بالسؤال خمسة و ثمانون أضرت بحقوق و مصالح الوكالة
الوطنية للطرق السريعة ؟

الجواب: 88

لا بالأغلبية .

السؤال: 89

2015



هل المتهم
الحالة العائلية
المقيم برقم
المولود بتاريخ
الجنسية جزائرية مذنب لارتكابه ذلك
منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر جنحة مخالفة
التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد
1 من الامر 22/96 المعدل بالمادة 02 من الامر 01/03 المؤرخ في 19/02/2003 ؟

الجواب: 89

نعم بالاغلبية .

السؤال: 90

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال تسعة وثمانون أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك ؟

الجواب: 90

لا بالاغلبية .

السؤال: 91

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال تسعة وثمانون أضرت بحقوق و مصالح الخزينة العمومية ؟

الجواب: 91

نعم بالاغلبية .

السؤال: 92

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال تسعة وثمانون أضرت بحقوق و مصالح الوكالة الوطنية للطرق السريعة ؟

الجواب: 92

لا بالاغلبية .

السؤال: 93

هل المتهم
الحالة العائلية
المقيم
الجزائرية مذنب لارتكابه ذلك منذ زمن لم
يمضي عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر جنحة مخالفة التشريع
الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 1 من
الامر 22/96 المعدل بالمادة 02 من الامر 01/03 المؤرخ في 19/02/2003 ؟

الجواب: 93

نعم بالاغلبية .

السؤال: 94

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال ثلاثة وتسعون أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك ؟

الجواب: 94

لا بالاغلبية .

السؤال: 95

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال ثلاثة وتسعون أضرت بحقوق و مصالح الخزينة العمومية ؟

الجواب: 95

نعم بالاغلبية .

السؤال: 96


هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال ثلاثة وتسعون أضرت بحقوق و مصالح الوكالة الوطنية للطرق السريعة ؟

الجواب: 96

لا بالاغلبية .

السؤال: 97

29 نوفمبر 2015



هل ان المجمع الصيني كشخص معنوي مذنب لارتكابه وذلك منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر جنحة الرشوة الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 25 فقرة 1 من القانون 06/01 ؟

الجواب: 97

نعم بالاغلبية .

السؤال: 98

هل ان المجمع الصيني المذكور في السؤال سبعة و تسعون مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية و المكائنية جنحة استغلال النفوذ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 32 فقرة 01 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 98

نعم بالاغلبية .

السؤال: 99

هل ان المجمع الصيني المذكور في السؤال سبعة و تسعون مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية و المكائنية جنحة تقديم هدايا غير مستحقة لموظفي عمومي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 38 فقرة 02 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 99

نعم بالاغلبية .

السؤال: 100

هل ان المجمع الصيني المذكور في السؤال سبعة و تسعون مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية و المكائنية جنحة المشاركة في تبديد اموال عمومية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 29 -52 من القانون 06/01 ؟

الجواب: 100

نعم بالاغلبية .

السؤال: 101

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال سبعة و تسعون أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك ؟

الجواب: 101

لا بالاغلبية .

السؤال: 102

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال سبعة و تسعون أضرت بحقوق و مصالح الخزينة العمومية ؟

الجواب: 102

نعم بالاغلبية .

السؤال: 103

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال سبعة و تسعون أضرت بحقوق و مصالح الوكالة الوطنية للطرق السريعة ؟

الجواب: 103

نعم بالاغلبية .

السؤال: 104

هل ان المجمع الياباني كشخص معنوي مذنب لارتكابه وذلك منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر جنحة تقديم هدايا غير مستحقة لموظف عمومي الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 38 فقرة 2 من القانون 06/01 ؟


الجواب: 104

نعم بالاغلبية .

السؤال: 105

هل ان المجمع الياباني المذكور في السؤال مائة و أربعة مذنب لارتكابه في نفس

29 نوفمبر 2015



الظروف الزمنية و المكانية جنحة المشاركة في تبديد اموال عمومية الفعل المنصوص والمعاقب عليه
بالمادة 29 - 52 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 105

نعم بالاغلبية .

السؤال: 106

هل ان المجمع الياباني المذكور في السؤال مائة و اربعة مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية و المكانية
جنحة الرشوة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 32 فقرة 01 من القانون 01/06

الجواب: 106

نعم بالاغلبية .

السؤال: 107

هل ان المجمع الياباني المذكور في السؤال مائة و اربعة ارتكب في نفس الظروف الزمنية و المكانية
جنحة استغلال النفوذ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 32 فقرة 1 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 107

نعم بالاغلبية .

السؤال: 108

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال مائة و اربعة أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك ؟

الجواب: 108

لا بالاغلبية .

السؤال: 109

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال مائة و اربعة أضرت بحقوق و مصالح الخزينة العمومية
؟

الجواب: 109

نعم بالاغلبية .

السؤال: 110

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال مائة و اربعة أضرت بحقوق و مصالح الوكالة الوطنية
للطرق السريعة ؟

الجواب: 110

نعم بالاغلبية .

السؤال: 111

هل ان المجمع الكندي كشخص معنوي مذنب لارتكابه وذلك منذ زمن لم يمض عليه امد التقادم
بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر جنحة استغلال النفوذ الفعل المنصوص والمعاقب
عليها بالمادة 32 من القانون 06/01 ؟

الجواب: 111

نعم بالاغلبية .

السؤال: 112

هل ان المجمع الكندي المذكور في السؤال مائة و أحد عشر ارتكب في نفس الظروف الزمنية و المكانية
جنحة الرشوة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 25 فقرة 1 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 112

نعم بالاغلبية .

السؤال: 113

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال مائة و أحد عشر أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك
؟

الجواب: 113

لا بالاغلبية .

السؤال: 114

20 نوفمبر 2015



هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال مائة و أحد عشر أضرت بحقوق و مصالح الخزينة العمومية ؟

الجواب: 114

نعم بالاغلبية .

السؤال: 115

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال مائة و أحد عشر أضرت بحقوق و مصالح الوكالة الوطنية للطرق السريعة ؟

الجواب: 115

لا بالاغلبية .

السؤال: 116

هل ان الشركة البرتغالية كشخص معنوي مذنبه لارتكابها وذلك منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر جنحة استغلال النفوذ الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 32 من القانون 06/01 ؟

الجواب: 116

نعم بالاغلبية .

السؤال: 117

هل ان الشركة البرتغالية المذكورة في السؤال مائة و ستة عشر ارتكب في نفس الظروف الزمنية والمكانية جنحة الرشوة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 25 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 117

نعم بالاغلبية .

السؤال: 118

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال مائة و ستة عشر أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك ؟

الجواب: 118

لا بالاغلبية .

السؤال: 119

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال مائة و ستة عشر أضرت بحقوق و مصالح الخزينة العمومية ؟

الجواب: 119

نعم بالاغلبية .

السؤال: 120

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال مائة و ستة عشر أضرت بحقوق و مصالح الوكالة الوطنية للطرق السريعة ؟

الجواب: 120

لا بالاغلبية .

السؤال: 121

هل ان الشركة السويسرية كشخص معنوي مذنبه لارتكابها وذلك منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر جنحة استغلال النفوذ الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 32 من القانون 06/01 ؟

الجواب: 121


نعم بالاغلبية .

السؤال: 122

هل ان الشركة السويسرية المذكورة في السؤال مائة و واحد و عشرون ارتكبت في نفس الظروف الزمنية والمكانية جنحة الرشوة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 25 فقرة 01 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 122

29 نوفمبر 2015



نعم بالاجلبية .

السؤال: 123

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال مائة و واحد و عشرون أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك؟

الجواب: 123

لا بالاجلبية .

السؤال: 124

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال مائة و واحد و عشرون أضرت بحقوق و مصالح الخزينة العمومية ؟

الجواب: 124

نعم بالاجلبية

السؤال: 125

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال مائة و واحد و عشرون أضرت بحقوق و مصالح الوكالة الوطنية للطرق السريعة ؟

الجواب: 125

لا بالاجلبية .

السؤال: 126

هل ان المجمع كشخص معنوي مذنب لارتكابه وذلك منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر جنحة استغلال النفوذ الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 32 من القانون 06/01 ؟

الجواب: 126

نعم بالاجلبية .

السؤال: 127

هل ان المجمع الزمنية والمكانية جنحة الرشوة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 25/1 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 127

نعم بالاجلبية .

السؤال: 128

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال مائة و ستة و عشرون أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك ؟

الجواب: 128

لا بالاجلبية .

السؤال: 129

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال مائة و ستة و عشرون أضرت بحقوق و مصالح الخزينة العمومية ؟

الجواب: 129

نعم بالاجلبية .

السؤال: 130

هل أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور بالسؤال مائة و ستة و عشرون أضرت بحقوق و مصالح الوكالة الوطنية للطرق السريعة ؟

الجواب: 130

لا بالاجلبية

السؤال: 131

هل ان الشركة السويسرية كشخص معنوي مذنب لارتكابها وذلك منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر جنحة استغلال النفوذ الفعل

29 نوفمبر 2015



المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 32 من القانون 06/01.؟

الجواب: 131

نعم بالاجلبية .

السؤال: 132

هل ان الشركة السويسرية المذكورة في السؤال مائة و واحد و ثلاثون مذنبه لارتكابها جنحة الرشوة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 25/1 من القانون 01/06 ؟

الجواب: 132

نعم بالاجلبية .

السؤال: 133

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهمه المذكورة بالسؤال مائة و واحد و ثلاثون أضرت بحقوق و مصالح إدارة الجمارك؟

الجواب: 133

لا بالاجلبية .

السؤال: 134

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهمه المذكورة بالسؤال مائة و واحد و ثلاثون أضرت بحقوق و مصالح الخزينة العمومية ؟

الجواب: 134

نعم بالاجلبية .

السؤال: 135

هل أن الأفعال التي ارتكبتها المتهمه المذكورة بالسؤال مائة و واحد و ثلاثون أضرت بحقوق و مصالح الوكالة الوطنية للطرق السريعة ؟

الجواب: 135

لا بالاجلبية .

السؤال: 136

هل سؤال طرح من طرف الرئيس بقاعة المداولات فيما يتعلق بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات .

هل يستفيد المتهم

الجواب: 136

لا بالاجلبية .

السؤال: 137

هل يستفيد المتهم

الجواب: 137

لا بالاجلبية .

السؤال: 138

هل يستفيد المتهم

الجواب: 138

نعم بالاجلبية .

السؤال: 139

هل يستفيد المتهم

الجواب: 139

لا بالاجلبية .

السؤال: 140

هل يستفيد المتهم

من الظروف تخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ؟

من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ؟

من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ؟

من الظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ؟

من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ؟



الجواب: 140

لا بالأغلبية .

السؤال: 141

من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ؟

هل يستفيد المتهم

الجواب: 141

لا بالأغلبية .

السؤال: 142

من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ؟

هل يستفيد المتهم

الجواب: 142

نعم بالأغلبية .

السؤال: 143

من الظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ؟

هل تستفيد المتهمة

الجواب: 143

نعم بالأغلبية .

السؤال: 144

من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ؟

هل تستفيد المتهمة

الجواب: 144

نعم بالأغلبية .

السؤال: 145

من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ؟

هل تستفيد المتهمة

الجواب: 145

نعم بالأغلبية .

السؤال: 146

من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ؟

هل يستفيد المتهم

الجواب: 146

نعم بالأغلبية .

السؤال: 147

من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ؟

هل تستفيد المتهم

الجواب: 147

نعم بالأغلبية .

السؤال: 148

من الظروف التخفيف طبقا للمادة

هل يستفيد المتهم الشخص المعنوي المجمع الصيني

53 مكرر 7 من قانون العقوبات، ؟

الجواب: 148

لا بالأغلبية .

السؤال: 149

من الظروف التخفيف طبقا للمادة 53

هل يستفيد المتهم الشخص المعنوي المجمع الياباني

مكرر 7 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 149

لا بالأغلبية .

السؤال: 150

من الظروف التخفيف طبقا للمادة 53 مكرر

هل يستفيد المتهم الشخص المعنوي المجمع الكندي

7 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 150



لا بالأغلبية .

السؤال: 151

من الظروف التخفيف طبقا

هل يستفيد المتهم الشخص المعنوي الشركة السويسرية
للمادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 151

لا بالأغلبية .

السؤال: 152

من ظروف التخفيف طبقا للمادة

هل يستفيد المتهم الشخص المعنوي الشركة السويسرية
53 مكرر 7 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 152

لا بالأغلبية .

السؤال: 153

من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53

هل يستفيد المتهم الشخص المعنوي المجمع
مكرر 7 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 153

لا بالأغلبية .

السؤال: 154

من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53

هل يستفيد المتهم الشخص المعنوي الشركة البرتغالية
مكرر 7 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 154

لا بالأغلبية .

*** وقائع المرافعات ***

- بعد النداء على قائمة المحلفين و إجراء القرعة و تشكيل محكمة الجنايات من قضاة و محلفين

بعد تلاوة قرار الإحالة المؤرخ في 16/11/2011 تحت رقم 02310/11 الذي بموجبه

أحيل المتهمون على محكمة الجنايات ليحاكموا طبقا للقانون .

- بعد استجواب المتهمين بخصوص الأفعال المنسوبة إليهم .

- بعد السماع إلى النيابة العامة في طلباتها .

- بعد سماع دفاع المتهمين .

بعد إعطاء الكلمة الأخيرة لكل واحد من المتهمين .

بعد المداولة القانونية بين أعضاء المحكمة من قضاة و محلفين .

وبعد الإطلاع على المواد: 280 ، 284 ، 285 ، 286 ، 287 ، 288 ، 289 ، 290 ، 291 ،

292 ، 293 ، 284 ، 298 ، 300 ، 304 ، 305 ، 306 ، 307 ، 308 ، 309 ، 310 ، 311 ،

313 ، 314 ، 316 ، 592 ، 594 ، 597 ، 598 ، 599 ، 600 ، 602 من قانون الإجراءات

الجزائية .

و بعد الإطلاع على المواد: 176 ، 177/3 ، 389 مكرر ، 389 مكرر 1 ، 389 مكرر 2 ،

389 مكرر 4 ، 53 من قانون العقوبات .

و بعد الإطلاع على المواد: 25/1 ، 25/2 ، 29 ، 32/1 ، 32/2 ، 33 ، 38/1 ، 38/2 ،

52 من القانون 06/01

و بعد الإطلاع على المادة 01 من الأمر 96/22 المعدل بالمادة 02 من الأمر 03/01 المؤرخ

في 19-02-2003 .

و بعد أن اتضح مما قررته المحكمة و المحلفين و ما انتهوا إليه من إجاباتهم عن الأسئلة

المطروحة فكانت الأجوبة حسب ما هو مذكور أعلاه بورقة الأسئلة .



*** هذه الأسباب ***

و بعد المداولة القانونية بين القضاة و المحلفين ، فإن محكمة الجنايات تقضي علنيا نهائيا
حضوريا :

أولا : بالنسبة للتكييف القانوني للوقائع :

- براءة المتهم
من جناية قيادة جمعية أشرار و بإدانتته بجنح استغلال النفوذ و
الرشوة و تبييض الأموال ، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 25/1 و 32/01 من
القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المواد 389 مكرر ، 389 مكرر 1 ،
389/2 ، 389 مكرر 4 .

- براءة المتهم
بإدانتتهما بجنح استغلال النفوذ و الرشوة و تبييض الأموال ، الأفعال المنصوص و المعاقب
عليها بالمواد 25/1 و 32/1 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و
المواد 389 مكرر و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 4 من قانون العقوبات .

- براءة المتهم
من جناية تنظيم جمعية أشرار و بإدانتته بجنح استغلال النفوذ و
إساءة استغلال الوظيفة و تلقي هدايا غير مستحقة و تبييض الأموال ، الأفعال المنصوص و
المعاقب عليها بالمواد 25/2 ، 33 ، 38/2 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و
مكافحته ، 389 مكرر ، 389 مكرر 2 ، 389 مكرر 4 من قانون العقوبات .

- براءة المتهم
من جناية تنظيم جمعية أشرار و إدانتته بجنح الرشوة و استغلال
النفوذ و تلقي هدايا غير مستحقة و تبديد أموال عمومية ، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها
بالمواد 25/2 ، 29 ، 33/1 ، من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

- إدانة المتهم المدعو
بجنح استغلال النفوذ و الرشوة و استغلال الوظيفة
و تلقي هدايا غير مستحقة ، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 25/2 ، 32/2 ، 33
، 38/1 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

- إدانة المتهم
بجنح الرشوة و استغلال النفوذ و إساءة استغلال الوظيفة و تلقي
هدايا بطريقة غير مستحقة ، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 25/2 ، 32/2 ، 33
، 38 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

- إدانة المتهمات
بجنحة المشاركة في تبييض الأموال
و
، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 389 مكرر ، 389 مكرر 1 ، 389 مكرر 4 من
قانون العقوبات .

- إدانة المتهمين
و
بجنحة مخالفة الشريع الخاص بالصرف و حرك
رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الأفعال المنصوص عليها بالمادة 1 من الأمر 96/22
المعدل بالمادة 2 من الأمر 03/01 المؤرخ في 19-02-2003 .

- إدانة المجمع الصيني كشخص معنوي
بجنحة استغلال النفوذ و تقديم هدايا
غير مستحقة لموظف عمومي و المشاركة في تبديد أموال عمومية و الرشوة ، الأفعال
المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 25/1 ، 32/1 ، 38/2 ، 29 ، 52 من القانون 06/01
المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

- إدانة المجمع الياباني
كشخص معنوي بجنحة استغلال النفوذ و تقديم هدايا غير مستحقا
لموظف عمومي و المشاركة في تبديد أموال عمومية و الرشوة ، الأفعال المنصوص و المعاقب
عليها بالمواد 25/1 ، 32/1 ، 38/2 ، 29 ، 52 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من
الفساد و مكافحته .

- إدانة الأشخاص المعنوية : المجمع الكندي
- الشركة البرتغالية ، الشركة
السويسرية - المجمع
- الشركة السويسرية

بجنح استغلال النفوذ و الرشوة - الأفعال المنصوص و المعاقب عليها
بالمواد 25/1 - 32 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .
ثانيا : فيما يتعلق بالعقوبات :

: عشرة سنوات (10) حبس نافذ و ثلاثة ملايين دينار جزائري غرامة نافذة .

-مصادرة الأرصدة المحجوزة بالحسابات البنكية الآتي بيانها :

* الحساب الاول * : البنك : ، رقم ، الرصيد ،

الحساب : 217542 ، صاحب الحساب :

المحجوز : 2.120.223.50 أورو .

* الحساب الثاني * : البنك :

الحساب : 209338 ، صاحب الحساب :

المحجوز : 588.566.96 أورو .

* الحساب الثالث * : البنك :

الحساب : 214098 ، صاحب الحساب ،

الرصيد المحجوز : 60.106.01 أورو .

* للحساب الرابع * : البنك :

الحساب : 213810 ، صاحب الحساب :

2.394.71 + 15000.00 أورو .

* الحساب الخامس * : البنك :

الحساب : 207186 ، صاحب الحساب :

124.149.04 أورو

* الحساب السادس * : البنك :

الحساب : 215936 ، صاحب الحساب :

CORP ، الرصيد المحجوز : 0.26 أورو

* الحساب السابع * : البنك :

الحساب : 209849 ، صاحب الحساب :

المحجوز : 3.549.80 أورو

* الحساب الثامن * : البنك :

الحساب :

المجموع : 2.933.284.62 أورو . *****

-مصادرة المبلغ المحجوز المودع بالقرض الشعبي الجزائري المقدر ب 15.129.590,00

دج و مبلغ 1.625 أورو € المضبوط بحوزة المتهم عند إيقافه .

-مصادرة العقار المتمثل في فيلا و محتوياتها كائنة رقم 70 الأبيار الجزائر

المحجوزة بموجب الأمر رقم 01/11 الصادر عن قاضي التحقيق للقطب الجزائري المتخصص

بمحكمة بتاريخ 2011-01-17 .

-مصادرة السيارة من نوع تولاكس فاكن الحاملة رقم 16-108-33794 و وثائقها المسجلة

باسم شركة أوريفلام .

29 أفريل 2015



: مصادرة الأرصدة المحجوزة بالحسابات البنكية الآتي بيانها :

الحساب الاول : البنك : سويسرا ، رقم الحساب : 1500627 ، صاحب الحساب :

، الرصيد المحجوز : 2.473.620.00 أورو €

الحساب الثاني : البنك :

سويسرا : رقم الحساب : 1467484 ، صاحب الحساب :

الرصيد المحجوز : 124.774.00 أورو €

- ثلاث سنوات حبس منها عام نافذ و ثلاثة ملايين دينار جزائري غرامة نافذة

: مصادرة الأرصدة المحجوزة بالحسابات البنكية الآتي بيانها :

الحساب الاول : البنك : سويسرا ، رقم الحساب : 0240-525275 ، صاحب

الحساب : ، الرصيد المحجوز : 513.604 أورو €

الحساب الثاني : سويسرا ، رقم الحساب : 0240 - 723486 ،

، الرصيد المحجوز : 11.809 أورو €

الحساب الثالث : سويسرا ، رقم الحساب : 0240 - 351387 ، صاحب

الحساب : ، الرصيد المحجوز : 144.317 أورو €

: عشرة سنوات حبس نافذ و مليون دينار جزائري غرامة نافذة .

مصادرة المبلغ المالي المحجوز المقدر ب 7.976.000,00 دج المودع بالقرض الشعبي الجزائري وكالة شي قيفارة .

مصادرة مبلغ 1.945,00 أورو € المثبت بمحضر أدلة الإقناع رقم 06/10 .

مصادرة الهواتف النقالة المحجوزة الناتجة عن الجريمة (04 من نوع ساسمونج و 01 من نوع نوكيا) .

: سبع سنوات حبس نافذ و مليون دينار جزائري غرامة نافذة .

-مصادرة المبلغ المالي المحجوز الناتج عن الجريمة و المقدر ب 8.500.000 دج .

-مصادرة الذاكرتين الوامضتين (Flas disk) المستعملتين في ارتكاب الجريمة .

: ثلاث سنوات حبس نافذ و خمسمائة ألف دينار جزائري غرامة نافذة .

: عام حبس موقوف النفاذ و مائتي ألف دينار جزائري غرامة نافذة .

: عام حبس مع وقف التنفيذ و خمس مليون دينار جزائري

غرامة نافذة لكل واحد من المتهمين .

مداني الممثلة على

-مصادرة المبالغ المالية المحجوزة بحوزة المتهمين

الشكل التالي :

نوع العملة : الدولار الأمريكي ، القيمة المحجوزة : 12681

نوع العملة : الأورو ، القيمة المحجوزة : 41265

نوع العملة : الباوند ، القيمة المحجوزة : 3680

نوع العملة : الفرنك السويسري ، القيمة المحجوزة : 1830

نوع العملة : الدرهم المغربي ، القيمة المحجوزة : 1870

نوع العملة : الدرهم الإماراتي ، القيمة المحجوزة : 1500

نوع العملة : الريال السعودي ، القيمة المحجوزة : 700

نوع العملة : الدينار التونسي ، القيمة المحجوزة : 205

نوع العملة : الدولار الكندي ، القيمة المحجوزة : 8580

نوع العملة : الريال القطري ، القيمة المحجوزة : 03 ريالات

القيمة المحجوزة (معادن نقدية مختلفة) : 370 قطعة نقدية من عملات مختلفة

2015 نوفمبر 20



-مصادرة آلتى عد النقود من نوع (DELARUE) و (BEIJING ROYAL) .

-مصادرة جهازي كشف الأوراق المزورة من نوع (countertermatic chicago) و

(MD 1982 V) .

: عام حبس موقوف النفاذ و خمسمائة ألف دينار جزائري غرامة نافذة .

: عام حبس موقوف النفاذ و خمسمائة ألف دينار جزائري غرامة نافذة .

. عام حبس موقوف النفاذ و خمسمائة ألف دينار جزائري غرامة نافذة.

من التهم المنسوبة

-و الحكم ببراءة المتهمين
إليهم .

-المجمع الصيني
كشخص معنوي : خمسة ملايين دينار جزائري ()
5.000.000 دج (غرامة نافذة .

-المجمع الياباني
كشخص معنوي : خمسة ملايين دينار جزائري ()
5.000.000 دج (غرامة نافذة غرامة نافذة .

-المجمع الكندي
كشخص معنوي : خمسة ملايين دينار جزائري ()
5.000.000 دج (غرامة نافذة غرامة نافذة .

-الشركة البرتغالية
كشخص معنوي : خمسة ملايين دينار جزائري ()
5.000.000 دج (غرامة نافذة غرامة نافذة .

-الشركة السويسرية
كشخص معنوي : خمسة ملايين دينار جزائري
() 5.000.000 دج (غرامة نافذة غرامة نافذة .

-المجمع
كشخص معنوي : خمسة ملايين دينار جزائري ()
5.000.000 دج (غرامة نافذة غرامة نافذة .

-الشركة السويسرية
كشخص معنوي : خمسة ملايين دينار جزائري ()
5.000.000 دج (غرامة نافذة غرامة نافذة .

-الحكم بإرجاع ما تبقى من محجوزات إلى أصحابها .

تحميل جميع المتهمين المحكوم عليهم (طبيعية و معنوية) بالمصاريف القضائية ، و تحديد
مدة الإكراه البدني على المدانين (الأشخاص الطبيعية) بعدها الأقصى و بتنبههم بأن لهم مهلة
ثمانية أيام للطعن في هذا الحكم ابتداء من تاريخ النطق به .
و على صحة ما ذكر وقع أصل هذا الحكم كل من :

الرئيس (ة)

أمن الضبط

2015

نسخة مطابقة للأصل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم فاصل في الدعوى المدنية

وزارة العدل

مجلس قضاء الجزائر

محكمة الجنايات

رقم الجدول: 15/00001

رقم الفهرس: 15/00340

تاريخ الحكم: 15/05/07

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر

بتاريخ السابع من شهر ماي سنة الفين وخمسة عشر

برئاسة السيد (ة):

وبعضوية السيد (ة):

وبعضوية السيد (ة):

ويحضور السيد (ة):

وبمساعدة السيد (ة):

رئيسا

عضوا

عضوا

نائب عام

أمين الضبط

(مستشار)

(مستشار)

بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2011/11/16 بمجلس قضاء الجزائر ،
غرفة الإتهام و القاضي بالإحالة .

صدر الحكم الأتي بيانه

بين

طرف مدني

1 X): الوكيل القضائي للخرينة العمومية

الساكن: الجزائر

دفاعه الأستاذ (ة):

طرف مدني

2): الوكالة الوطنية للطرق السريعة

دفاعه الأستاذ (ة):

طرف مدني

3 X): إدارة الجمارك رقم المنازعة 670

دفاعه الأستاذ (ة): ممثلة في شخص مديرها .

ضد

1):

موقوف

متهم

من مواليده:

ابن:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

بتهمة ارتكابه بتاريخ: 2009/10/06 جنائية // تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية //

جنح استغلال النفوذ والرشوة و تبييض الاموال

طبقا للمواد: المادة 176؛ المادة 177 ف3؛ المادة 389 مكرر؛ المادة 389 مكرر؛ المادة 1؛ المادة

389 مكرر؛ المادة 389 مكرر؛ المادة 4 من قانون العقوبات؛ المادة 25 ف1 من قانون الوقاية من

الفساد ومكافحته.

غير موقوف

متهم

2):

من مواليده:

ابن:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

، امين عام بوزارة النقل

بتهمة ارتكابه بتاريخ: 2009/10/06 جنائية // جنح استغلال النفوذ و تلقي هدايا غير مستحقة

و اساءة استغلال الوظيفة و الرشوة

طبقا للمواد: المادة 25 ف2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

غير موقوف

متهم

3):

رقم الجدول: 15/00001

رقم الفهرس: 15/00340

من المواليڊ: بـ:

ابن:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

بتهمة إرتكابه بتاريخ: 2009/10/06 جنائية // تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية //

جنح استغلال النفوذ و الرشوة و تبييض الاموال

طبقا للمواد: المادة 176؛ المادة 177 ف3؛ المادة 389 مكرر؛ المادة 389 مكرر2؛ المادة 389 مكرر4 من

قانون العقوبات؛ المادة 25 ف1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(4) متهم موقوف

من المواليڊ:

ابن:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

بتهمة إرتكابه بتاريخ: 2009/10/06 جنائية // تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية //

جنح استغلال النفوذ و الرشوة و تبييض الاموال

طبقا للمواد: المادة 176؛ المادة 177 ف3؛ المادة 389 مكرر؛ المادة 389 مكرر2؛ المادة 389 مكرر4 من

قانون العقوبات؛ المادة 25 ف2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(5) متهم موقوف

من المواليڊ:

ابن:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

بتهمة إرتكابه بتاريخ: 2009/10/06 جنائية // تنظيم جمعية أشرار // جنح استغلال النفوذ و

اساءة استغلال الوظيفة و تلقي الهدايا غير

مستحقة و تبييض الاموال

طبقا للمواد: المادة 176؛ المادة 177 ف3 من قانون العقوبات؛ المادة 25 ف1 من قانون الوقاية من

الفساد ومكافحته.

(6) متهم غير موقوف

من المواليڊ:

ابن:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

بتهمة إرتكابه بتاريخ:

طبقا للمواد:

جنائية

(7) متهم غير موقوف

من المواليڊ:

ابن:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

بتهمة إرتكابه بتاريخ:

طبقا للمواد:

2009/10/06 جنائية

(8) متهم غير موقوف

من المواليڊ:

ابن:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

بتهمة إرتكابه بتاريخ:

طبقا للمواد:

2009/10/06 جنائية

(9) متهم غير موقوف

من المواليڊ:

ابن:

الساكن:

- دفاعه الأستاذ (ة)
بتهمة ارتكابه بتاريخ: 2009/10/06 جناية
طبقا للمواد:
- 10 () :
من مواليده:
ابن:
الساكن:
دفاعه الأستاذ (ة):
- بتهمة ارتكابه بتاريخ: 2009/10/06 جناية // جناية تنظيم جمعية اشرار و الرشوة و استغلال النفوذ و تلقي هدايا غير مستحقة و تبديد اموال عمومية //
- طبقا للمواد: المادة 176؛ المادة 177 ف3 من قانون العقوبات؛ المادة 25 ف1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- 11 () :
من مواليده:
ابن:
الساكن /
- بتهمة ارتكابه بتاريخ: 2009/10/06 جناية
طبقا للمواد:
- 12 () :
من مواليده:
ابن:
الساكن:
- بتهمة ارتكابه بتاريخ: 2009/10/06 جناية
طبقا للمواد:
- 13 () :
من مواليده:
ابن:
الساكن:
- بتهمة ارتكابه بتاريخ: 2009/10/06 جناية
طبقا للمواد:
- 14 () :
من مواليده:
ابن:
الساكن:
- بتهمة ارتكابه بتاريخ: 2009/10/06 جناية
طبقا للمواد:
- 15 () :
من مواليده:
ابن:
الساكن:
دفاعه الأستاذ (ة):
- بتهمة ارتكابه بتاريخ: 2009/10/06 جناية // جناية تنظيم جمعية اشرار و جنحة استغلال النفوذ
- طبقا للمواد: المادة 176؛ المادة 177 ف3 من قانون العقوبات.
- 16 () :
من مواليده:
ابن:

الساكن:

بتهمة ارتكابه بتاريخ: 2009/10/06 جناية // جناية تنظيم جمعية اشرار و جنحة استغلال النفوذ

طبقا للمواد: المادة 176؛ المادة 177 ف3 من قانون العقوبات.

غير موقوف

متهم

(17 :المجمع الصيني citic crcc
مفترض سنة:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

بتهمة ارتكابه بتاريخ: 2009/10/06 جناية

طبقا للمواد:

غير موقوف

متهم

(18 :المجمع الياباني COJAAL
مفترض سنة:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

بتهمة ارتكابه بتاريخ: 2009/10/06 جناية

طبقا للمواد:

غير موقوف

متهم

(19 :المجمع الكندي SMINC
مفترض سنة:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

بتهمة ارتكابه بتاريخ: 2009/10/06 جناية // جنح استغلال النفوذ و الرشوة

طبقا للمواد: المادة 25 ف1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

غير موقوف

متهم

(20 :الشركة البرتغالية COBA
مفترض سنة:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

بتهمة ارتكابه بتاريخ: 2009/10/06 جناية // جنح استغلال النفوذ و الرشوة

طبقا للمواد: المادة 25 ف1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

غير موقوف

متهم

(21 :الشركة السويسرية CARAVENTA
مفترض سنة:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

بتهمة ارتكابه بتاريخ: 2009/10/06 جناية // جنح استغلال النفوذ و الرشوة

طبقا للمواد: المادة 25 ف1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

غير موقوف

متهم

(22 :المجمع isolux corsan
مفترض سنة:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

بتهمة ارتكابه بتاريخ: 2009/10/06 جناية

طبقا للمواد:

غير موقوف

متهم

(23 :الشركة السويسرية PIZARROTI
مفترض سنة:

الساكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

حيث ان الاطراف المدنية الاتية قدمت طلباتها كما يلي :

1- حيث ان الوكالة الوطنية للطرف المدني التمس بموجب مذكرة مقدمة من دفاعها الاستاذ
الزام المجمع الياباني
الذي يمثل الفاتورة الغير المسددة و حفظ حقوقها فيما يخص الاضرار التي قد تظهر مسبقا و
المتسبب فيها كل من شركتي و حفظ حقوقها عن باقي المتهمين و الزامهم
جميعا بالتضامن بان يدفعوا تعويضا عن الاضرار المعنوية قدرها 500.000.000.00 دج .
حيث ان الوكالة القضائية للخرينة التمس بواسطة دفاعها الاستاذ
الامريكي تمثّل خسائر المشاريع و تعويض معنوي على عاتق المتهمين المدانين تتراوح ما بين
2 مليون دينار و 20 مليون دينار .

حيث التمس دفاع شركة CARAVENTA الاستاذ
تأسيسها لان الوكالة الوطنية للطرق السريعة هي مؤسسة تجارية .
حيث ان دفاع المتهمين / الاستاذ
تأسيس ادارة الجمارك لانعدام الصفة و رفض باقي الطلبات لعدم جديتها .
حيث ان دفاع الشخص المعنوي شركة CITIC الاستاذ
تأسيسها .
التمس رفض الطلبات لعدم

حيث ان دفاع المتهم
الاستاذ
التمس عدم قبول تأسيس
الوكيل القضائي لانعدام الصفة و رفض طلبات الوكالة الوطنية للطرق السريعة لعدم ابدائها قبل
ابداء النيابة لطلباتها .

حيث ان دفاع المتهمين المعنوي شركة ISOLUX CORSAN الاستاذ
التمس
رفض طلبات الطرف المدني شكلا باعتبار ان موكلته غير متابعة بجريمة تبيض الاموال و ان
مبلغ 2 مليون دولار المطالب به غير مبرر
حيث ان دفاع الشخص المعنوي شركة COJAL الاستاذ
التمست رفض
الطلبات لعدم تأسيسها .

حيث ان دفاع المتهم
الاستاذ
التمس عدم قبول المذكرة شكلا
و في الموضوع رفض الطلبات لعدم التأسيس و عدم التبرير .

حيث ان دفاع المتهم
الاستاذ
عدم قبول المذكرة شكلا لعدم تحديد
الطلبات بالدينار الجزائري كما ان الوكالة الوطنية للطرق السريعة تطالب بقيمة فواتير هي
محل نزاع في التحكيم الدولي .

حيث ان دفاع شركة COBA الاستاذ
التمس عدم قبول المذكرة شكلا لانها مقومة
بالدولار الامريكي .

حيث ان دفاع المتهم الشخص المعنوي PIZZAROTTI السويسرية الاستاذ
التمس
رفض الطلبات لعدم تأسيسها .

حيث ان دفاع المجمع الكندي SMINC الاستاذ
التمس عدم قبول طلبات الطرف
المدني شكلا لان موكلته لم تبرم ابي صفة مع اي شركة جزائرية .

حيث ان دفاع المتهم
الاستاذ
صرح بان الطلب غير مبرر و التمس رفضه

حيث ان دفاع المتهم
الاستاذ
التمس رفض الطلبات لعدم تأسيسها .

حيث ان دفاع المتهمين
و
الاستاذ
بلولة التمس عدم قبول تأسيس الوكالة القضائية للخرينة العمومية لانعدام الصفة باعتبار ان
الوكيل القضائي هو صاحب الصفاة و رفض الطلبات لعدم تأسيسها .

حيث ان السيد النائب العام التمس تفويض الامر للمحكمة .
حيث وضعت القضية في المداولة

***** و عليه فإن محكمة الجنايات ****


بعد الاطلاع على طلبات الاطراف المدنية
بعد الاطلاع على مذكرات الدفاع و طلباتهم
بعد الاطلاع على المادة 124 من ق م
بعد المداولة طبقا للقانون

بالنسبة لتاسيس ادارة الجمارك :

حيث ان تاسيس ادارة الجمارك انصب عن حقوق ناتجة على جريمة مخالفة التشريع الخاص
بالصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج .
حيث أن الجريمة المذكورة هي ذات صبغة جزائية بحتة و ان تاسيس ادارة الجمارك لا يستند
الى اي سند قانوني مما يتعين عدم قبول تاسيسها شكلا لانعدام الصفة .
بالنسبة لتاسيس الوكيل القضائي للخزينة العمومية :
حيث ان الضرر اللاحق بالخزينة العمومية ثابت .
حيث ان دفاع الخزينة قدم طلبات تتضمن مبالغ مالية بالعملة الصعبة دون العمل عن تحويلها
لا سيما و ان الوقائع تعود الى سنة 2009 كما انها لم تبرر المبالغ المالية المطالب بها و ان
البت في الطلب يكون بذلك سابق لاوانه يتعين بذلك لرفض عن الحال بالنسبة لتاسيس الوكالة
الوطنية للطرق السريعة .
حيث ان الضرر اللاحق بالوكالة المذكورة ثابت .
حيث ان المحكمة بعد دراسة طلبات الوكالة المذكورة ثبت لها تضاربا في حيثياتها و عدم دقة
طلبها ، اذ انها تطالب تارة بحفظ الحقوق و تارة اخرى بتعويضات دون تبريرها و هو ما
يحول دون امكانية الفصل في الطلب لذا يتبقى رفضه على الحال .

** و لهذه الأسباب **

حكمت محكمة الجنايات فصلا في الدعوى المدنية بقضاتها فقط علنيا حضوريا نهائيا :
في الشكل : قبول تاسيس كل من الوكيل القضائي للخزينة العمومية و الوكالة الوطنية للطرق
السريعة طرفين مدنيين ، و عدم قبول تاسيس ادارة الجمارك طرفا مدنيا لانعدام الصفة .
في الموضوع : رفض الطلبات على الحال .
و المصاريف القضائية على الاطراف المدنية .
و على صحة ما ذكر وقع اصل هذا الحكم كل من :



الرئيس (ة):

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : القائمة باللغة العربية .

1- الكتب .

أ- الكتب العامة .

بعلي (محمد الصغير) ، العقود الإدارية ، عنابة - الجزائر ، دار العلوم لنشر و

التوزيع ، 2005.

بوجملين (وليد) ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، الجزائر ،

دار بلقيس، 2011.

بوخالفة (غريب)، شرح قانون الوظيفة العمومية ، قسنطينة، الجزائر ،

منشورات مكتبة-اقرأ، 2013.

بوسعدية (محمد سعيد) ، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، الجزائر ، دار

القصبة للنشر ، 2014.

بوضياف (احمد)، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر ، الجزائر ،

منشورات ثالة، سنة 2010.

جباري (عبد المجيد)، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم

التعديلات الجديدة، الجزائر ،دار هومة،2012.

جديدي (سليم) ، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري (دراسة

مقارنة) ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2011.

الجمال (محمد حامد)، الموظف العام فقها و قضاء، الجزء الأول، القاهرة، دار

النهضة العربية، 1969.

حباني (رشيد) ، دليل الموظف و الوظيفة العمومية ، دراسة تحليلية مقارنة الأحكام الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 و المتضمن القانون الأساسي بالوظيفة العامة ، طبع المؤسسة الوطنية و الإشهار، روية ، 2012 .

الدسوقي (محمد إبراهيم على)، حماية الموظف العام إداريا، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2006.

ديدان (مولود) ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزائر ، دار النجاح للكتاب الجزائري ، 2005.

دمان ذبيح (عاشور) ، شرح القانون الأساس العام للوظيفة العمومية ، الجزائر، دار المهدي ، طبعة 2010.

رأفت جوهرى (رمضان) ، العناصر المشتركة لجرائم المال العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2013.

السيد (احمد عبد الحميد) ، حماية الأموال العامة في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2014 .

ضريفي (نادية) ، تسيير المرافق العامة و التحولات الجديدة، دار البيضاء – الجزائر ، دار بلقيس ، 2010.

قائمة المصادر و المراجع

- عبد الفتاح مطر (عصام) ، جرائم الفساد الإداري ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2011.
- عدو (عبد القادر) ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، دار هومة ، 2010 .
- عشي (علاء الدين) ، مدخل القانون الإداري ، الجزء الثاني ، الجزائر ، دار الهدى، 2010.
- الحطاب (أبو مسلم) ، الوجيز في الجرائم المالية ، الرباط ، مطبعة الأمنية ، طبعة 2013 .
- العنزي (سعد نواف) ، النظام القانوني للموظف العام ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2007.
- غنام (محمد احمد) ، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- الكبيسي (عامر) ، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة،المكتب الجامعي الحديث ، بدون بلد النشر، سنة 2005 .
- لباد (ناصر) ، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة ، سطيف - الجزائر ، دار المجدد لنشر و التوزيع، 2010.
- المشهداني (محمد احمد) ، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الأردن ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2011.
- مسعي (محمد) ، المحاسبة العمومية ، عين مليلة – الجزائر ، دار الهدى للطباعة

و النشر ، سنة 2003.

ب- الكتب المتخصصة .

بوسقيعة (أحسن) ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزائر ، دار هومة

لطباعة و التوزيع و النشر، 2009.

بوضياف (عمار) ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المحمدية - الجزائر ، جسور

لنشر و التوزيع، 2011.

بوكرارشوش (محمد) ، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء

قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الجزء الثاني، جرائم الصفقات

العمومية و الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، الجزائر ، دار صبح

لطباعة و النشر، 2014.

توفيق (السعيد) ، الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية (النظام

القانوني الجديد) ، مطبعة طوب بريس ، الرباط ، الطبعة الأولى ، 2003.

رحماني (منصور) ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول ، الحجار –

عناية ، دار العلوم لنشر و التوزيع ، 2012.

الريكاني (محمد على عزيز) ، جريمة استغلال النفوذ ، الطبعة الأولى ، لبنان

منشورات الحلبي الحقوقية 2014 .

الصروخ (مليكة) ، الصفقات العمومية في المغرب ، طوب باريس ، الرباط

الطبعة الأولى 2009،.

قائمة المصادر و المراجع

- سردوك (هبة) ، المناقصات العامة كطريقة للتعاقد الإداري ، الطبعة الأولى الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2009.
- سعد (عبد العزيز) ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، الجزائر دار هومة، 2012.
- صقر (نبيل) ، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة –الفساد-التزوير- الحريق، الجزائر ، دار الهدى، 2015.
- عبد الكريم (مصطفى محمد محمود) ، اتفاقية مكافحة الفساد، المنصورة ، مصر دار الفكر و القانون، 2014.
- على إحسان محمد العزاوي (ريم) ، وسائل إبرام العقود الإدارية (دراسة مقارنة) الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2014.
- مسعي (محمد) ، المحاسبة العمومية ، -عين مليلة- الجزائر- دار الهدى للطباعة و النشر ، 2003 .
- قدوج (حمامة) ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، بن عكنون ، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006.
- هنان (مليكة) ، جرائم الفساد الرشوة و الاختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ،2010.

قائمة المصادر و المراجع

ياسر (كمال الدين) ، جرائم الرشوة و استغلال النفوذ ، الإسكندرية ، توزيع منشأة المعارف ، 2008 .

يزيد (محمد أمين) ، الرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجاً)، الجزائر ، دار بلقيس، لا توجد سنة النشر.

2- الرسائل الجامعية :

أ- رسائل الدكتوراه:

أو مايوف (محمد) ، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري ، تيزيوزو سنة 2013.

تياب (نادية) ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، سنة 2013 .
حاحة (عبد العالي) ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013.

خضري (حمزة) ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر1 ، سنة 2014 .

دغو (لخضر) ، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد و الاعتداء على المال العام أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، جامعة الحاج

لخضر ، باتنة ، سنة 2015.

شلال (زهير) ، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية لدولة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، سنة 2014.

شيبوتي (راضية) ، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر " دراسة مقارنة " رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2015.

علة (كريمة) ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام فرع قانون جنائي ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2013 .

عليوات (ياقوتة) ، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري " الصفقات العمومية في الجزائر " ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2008.

موفق (عبد القادر) ، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر " دراسة تحليلية و نقدية " أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2015 .

ب- مذكرات الماجستير:

امجوج (نوار) ، مجلس المحاسبة ، نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات

قائمة المصادر و المراجع

الإدارية ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع

المؤسسات السياسية و الإدارية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة

سنة 2007.

أو لعربي (سعيد) ، السلطات الإدارية المستقلة : من اجل مفهوم جديد للسلطات

بالمغرب ، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة (ماجستير)

جامعة محمد الخامس ، اكدال – الرباط ، سنة 2001.

بجاوي (بشيرة) ، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، شعبة

الحقوق الأساسية والعلوم السياسية ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس

سنة 2012.

بن بشير (وسيلة) ، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في

القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام

جامعة مولود معمري- تيزي وزو ، سنة 2013.

بن يطو (سليمة) ، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06،

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج

لخضر ، باتنة ، سنة 2013.

بوزبرة (سهيلة) ، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير

في القانون الخاص فرع قانون السوق، جامعة محمد الصديق بن يحي

جيجل ، سنة 2008.

حذري (سمير) ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال ، جامعة

احمد بوقرة ، بومرداس ، سنة 2006.

زوزو (زوليخة) ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون

المتعلق بالفساد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص

قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2012 .

شويخي (سامية) ، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في

الرقابة على المال العام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أوبوكر

بلقايد ، سنة 2011.

عثماني (فاطمة) ، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف

العمومية للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة

مولود معمر ، تيزي وزو ، سنة 2011.

عميور (خديجة) ، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي

الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير حقوق ، تخصص قانون

جنائي ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة ، سنة 2012.

علاق (عبد الوهاب) ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، علوم قانونية فرع قانون عام ، جامعة

محمد خيضر بسكرة ، سنة 2004.

قوراري (مجدوب) ، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2009 .

3- المقالات العلمية:

بوزبرة (سهيلة) ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد ، جامعة سكيكدة

منشور الكترونيًا، الموقع <http://www.fichier-pdf.fr-2014/11/25>

التاريخ 2015/12/15، الساعة 16:00.

بوصنوبر (مسعود) ، الرشوة ، ملتقى حول الجرائم المالية، جامعة قالمية ، افريل

2007.

بوضياف (عمار) ، الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

دراسات قانونية ، عدد خاص ، جامعة تبسة ، الجزائر، 2007.

حايد (سعاد) ، دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد ، الملتقى الوطني الثاني

حول الفساد و آليات معالجته ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة

افريل 2012.

حدري (سمير) ، السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية ، في إطار

الملتقى الوطني حول " سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي

و المالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، أيام 24/23 ماي 2007.

خضري (حمزة) ، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد ، جامعة

قائمة المصادر و المراجع

المسيلة ، منشور الكترونيا،الموقع : fdsp-univ.biskra.dz ، التاريخ

2016/11/20، الساعة 16.30.

شيخ (عبد الصديق) ، رقابة الأجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية

جامعة المدية ، منشور الكترونيا ،الموقع : www.univ.medea.dz

التاريخ 2016/11/19، على الساعة 13.30.

طويرات (عبد الرحمان) ، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في

التشريع الجزائري، جامعة البليدة ، منشور الكترونيا ، الموقع:

www.univ.medea.dz ، التاريخ 2016 / 10 / 29 ، على الساعة

. 15.00

موري (سفيان) ، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي و التونسي، جامعة بجاية ، منشور

الالكترونيا ، الموقع : www.univ.medea.dz ، التاريخ 2016/10/14

على الساعة 11.00.

4 -النصوص القانونية :

أ- الدستور:

- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 483/96، مؤرخ في 7

فيفري 1996، جريدة رسمية عدد 09، مؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المعدل
والمتمم.

- التعديل الدستوري رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية

عدد، 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

ب- الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، و المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 128-04 ، المؤرخ في 19 افريل 2004، جريدة رسمية عدد 39.

د- الأوامر و القوانين :

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد (49) ، بتاريخ 11 جوان 1966 ، معدل و متمم بقانون 01-09 مؤرخ في 26 جوان 2001 يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد (34) بتاريخ 27 جوان 2001 ، معدل و متمم بقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد (84) بتاريخ 24 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 11/14 مؤرخ في 2 أوت 2011 يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد (49) ، بتاريخ 10 أوت 2011.
- الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39 ، مؤرخ في 23 جويلية 1995.
- الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 ، المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 48.
- الأمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 12 جانفي 1997.(ملغي).
- الأمر رقم 05-01 يعدل و يتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية ، جريدة رسمية عدد 15 ، مؤرخة في 27 فبراير 2005.
- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، جريدة رسمية عدد 46 ، المؤرخ في 16 جويلية 2006.

قائمة المصادر و المراجع

- قانون 90- 21 متعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم ، المؤرخ في 15 أوت 1990، جريدة رسمية عدد 35 .
 - قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966-يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 84 .
 - القانون رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، جريدة رسمية عدد (57) ، صادر في 8 سبتمبر 2004.
 - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية عدد 14 ، مؤرخ في 08 مارس 2006 ، المتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50.
 - قانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية رقم 44 .
 - قانون رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، جريدة رسمية عدد 50.
- ج- المراسيم الرئاسية و التنفيذية :**
- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المحاسبة المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، جريدة رسمية عدد 72.
 - المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، جريدة رسمية عدد (74) ، معدل بمرسوم رئاسي 12-64 مؤرخ في 7 فيفري 2012 ، جريدة رسمية عدد (08) ن بتاريخ 15 فيفري 2012.

قائمة المصادر و المراجع

- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 7 أكتوبر، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 62.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره ، جريدة رسمية عدد 68 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 يوليو 2014 جريدة رسمية عدد 46.
- المرسوم الرئاسي رقم 15/247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام ، جريدة رسمية رقم 50.
- المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 7 يناير 2016، المتضمن المرصد الوطني للمرفق العام ، جريدة رسمية عدد 02.
- المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980 والذي كان محدد لتنظيمها وسيرها وصلاحياتها ملغى إلا مادته الأولى التي تنص على إنشاء المفتشية العامة للمالية ، جريدة رسمية عدد 10.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية والذي حل محل المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22/02/1992 ، جريدة رسمية عدد 50 .
- المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06/09/2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية والذي حل محل المرسوم 92-32 جريدة رسمية عدد 50.
- المرسوم التنفيذي 08-274 المؤرخ في 06/09/2008 المتعلق بتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشة العامة للمالية وصلاحياتها حل محل 92-33 ، جريدة رسمية عدد 50.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992

قائمة المصادر و المراجع

يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها ، جريدة رسمية عدد 67 ، بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في :21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية ، جريدة رسمية عدد 64.

ه- القرارات :

- القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 ، يحدد نماذج رسالة العرض و التصريح بالاكتتاب و التصريح بالنزاهة ، جريدة رسمية رقم 24 المؤرخة في 20 افريل 2011.

- القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 يحدد كفايات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ، جريدة رسمية رقم 24 المؤرخ في 20 افريل 2011.

و- التعليمات

- تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد و إعادة تنظيم صلاحيات هذه الهيئة.

ي - القرارات و الأحكام القضائية

- قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم :0944140 ، مؤرخ في 2014/50/22 ، قضية (ب.ا) ومن معه ضد (ق.ص) و (ا.ف) ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، الجزائر ، 2014 .

- قرار المحكمة العليا ، غرفة الجرح و المخالفات ، رقم 0702866 ، المؤرخ في 2015-01-08 ، في قضية (النيابة) ضد (بلدية سكيكدة)، الجزائر ، (قرار غير منشور).

- قرار المحكمة العليا ، غرفة الجرح و المخالفات ، رقم 0916602 ، المؤرخ في 2015-10-8 ، (النيابة) ضد (رئيس البلدية و النائب الثاني له) ، (قرار غير منشور) .

قائمة المصادر و المراجع

- قرار مجلس قضاء سكيكدة ، الغرفة الجزائئية ، ملف رقم :16/02481 ، المؤرخ في 2016/4/21 ، قضية (النيابة) ضد (رئيس المجلس الشعبي البلدي و نائبه ومن معه) ، (قرار غير منشور) .
- قرار مجلس قضاء سكيكدة ، الغرفة الجزائئية ، ملف رقم :16/00385 ، مؤرخ في 2016/06/09 ، قضية (النيابة العامة) ضد (الشركة الوطنية للطرقاات الطرو- ALTRO) ، (قرار غير منشور) .

5- مواقع الانترنت :

- <https://www.ennaharonline.com/> ، إسقاط – شرط - الخدمة- الوطنية - من- الملف ، اطلع عليه يوم : 2013/11/19 ، الساعة 15.30.
- <https://www.echoroukonline.com/ara/articles/497827.htm> ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، اطلع عليه يوم : 2016/09/15 ، الساعة 11.30.

ثانيا : قائمة المراجع بالفرنسية :

A-ouvrages :

- BOULIFA (B)** , Marches publics , Volume 1.manuel
méthodologique , Bert éditions , Alger 2013.
- LAJOYE (Ch)** , Droit des marches publics , copyright
BERT éditions, Alger.2007.
- SAOU (N)**, Guide de gestion des marches publics, Maison
d'édition pour l'enseignement et la formation.2012
- ZOUIAMAIA (R)** , Droit de la régulation économique ,Berti
édition , Alger.2006.
- ZOUIAMAIA (R)**,Les autorités de régulation indépendantes,

Belkeise édition, Alger ; 2013.

B-Thèses de doctorat

MOULAI (K) , Institutions de l'action publique locale en Algérie : cas des marches publics dans la wilaya de tizi -ouzou , thèse de doctorat de science économiques, université mouloud ma mmeri de tizi-ouzou ,2015.

C-Articles de périodiques.

KHELOUFI (R), Les institution de régulation , revue algérienne de sciences juridiques , Economiques et politiques , Alger.200.3

Haouat (H) , Recueil d'articles, droit public. Impression :top press – rabat-2014.

الفهرس

- 8-1.....مقدمة
- 10.....الباب الأول : الموظف العام و الجرائم القائم بها في مجال الصفقات العمومية.....
- 11.....الفصل الأول: ماهية الموظف العام المسؤول عن قيام الجريمة.....
- 11.....المبحث الأول: مفهوم الموظف العام.....
- 12.....المطلب الأول: تعريف الموظف العام في الفقه و القضاء.....
- 12.....الفرع الأول : المفهوم الفقهي للموظف العام.....
- 13.....الفقرة الأولى : المفهوم الفقهي للموظف العام في فرنسا.....
- 16.....الفقرة الثانية : المفهوم الفقهي للموظف العام في مصر.....
- 18.....الفقرة الثالثة : مفهوم الموظف العام في الفقه الجزائري.....
- 18.....الفرع الثاني : المفهوم القضائي للموظف العام.....
- 19.....الفقرة الأولى : التعريف القضائي للموظف العام في فرنسا...
- 20.....الفقرة الثانية : التعريف القضائي للموظف العام في مصر...
- 21.....الفقرة الثالثة : التعريف القضائي للموظف العام في الجزائر.
- 22.....المطلب الثاني : التعريف القانوني للموظف العام.....
- 22.....الفرع الأول : التعريف القانوني للموظف العام في فرنسا.....
- 23.....الفرع الثاني : التعريف القانوني للموظف العام في مصر.....
- 24.....الفرع الثالث : التعريف القانوني للموظف العام في الجزائر.....

الفقرة الأولى : التعريف القانوني للموظف العام بموجب قانون

25..... الوظيفة العامة

الفقرة الثانية : التعريف القانوني للموظف العام بموجب قانون

28..... الوقاية من الفساد و مكافحته

الفقرة الثالثة : التعريف القانوني للموظف العام بموجب قانون

38..... العقوبات

المبحث الثاني : الإجراءات التي تسبق توظيف الموظف العام 40.....

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها بموجب قانون الوظيفة العمومية

40.....

41..... الفرع الأول : شرط الجنسية

42..... الفرع الثاني : التمتع بالحقوق المدنية

43..... الفرع الثالث : يشترط أن يكون غير مسبوق قضائياً

44..... الفرع الرابع : أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية

الفرع الخامس : أن تتوفر فيه شروط السن و القدرة البدنية و الذهنية

و كذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد

44..... الالتحاق بها

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها بموجب قانون الوقاية من الفساد

46..... و مكافحته

- 46..... الفرع الأول : مفهوم التصريح بالملكات
- 48..... الفقرة الأولى : مدة التصريح بالملكات
- 50..... الفقرة الثانية : محتويات التصريح بالملكات
- 52..... الفرع الثاني : كيفيات التصريح بالملكات
- الفقرة الأولى : كيفيات التصريح أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الفئات المكفون بها
- 52
- الفقرة الثانية : كيفيات التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا
- 53.....
- 55..... الفصل الثاني : جرائم الموظف العام في مجال الصفقات العمومية
- 56..... المبحث الأول : جريمة منح امتيازات غير مبررة
- 56..... المطلب الأول : جريمة المحاباة
- 57..... الفرع الأول : أركان الجريمة
- 58..... الفقرة الأولى : صفة الجاني
- 59..... الفقرة الثانية : الركن المادي لجريمة المحاباة
- 62..... أولا : إجراء طلب العروض
- 81..... ثانيا : إجراءات التراضي
- 85..... الفقرة الثالثة : الركن المعنوي لجريمة المحاباة
- 86..... الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة المحاباة

- المطلب الثاني : جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين.....91
- الفرع الأول : أركان الجريمة.....91
- الفقرة الأولى : صفة الجاني91
- الفقرة الثانية : الركن المادي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين.....92
- الفقرة الثالثة : الركن المعنوي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين.....92
- الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين.....93
- المبحث الثاني : جريمة الرشوة و جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية.....94
- المطلب الأول : جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....95
- الفرع الأول : تعريف جريمة الرشوة.....95
- الفقرة الأولى : تعريف الرشوة في اللغة.....96
- الفقرة الثانية : تعريف الرشوة في الشريعة الإسلامية.....97
- الفقرة الثالثة : تعريف الرشوة قانونا.....98
- الفرع الثاني : صور جريمة الرشوة102
- الفرع الثالث : أركان جريمة الرشوة103
- الفقرة الأولى : صفة الجاني.....104

104.....الفقرة الثانية : الركن المادي لجريمة الرشوة.

108.....الفقرة الثالثة : الركن المعنوي لجريمة الرشوة.

الفرع الرابع : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات

108.....العمومية

109.....الفقرة الأولى : العقوبات الأصلية

110.....الفقرة الثانية : العقوبات التكميلية

110.....المطلب الثاني : جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

الفرع الأول : أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.....

111.....الفقرة الأولى : صفة الجاني

الفقرة الثانية : الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير

111.....قانونية

الفقرة الثالثة : الركن المعنوي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير

113.....قانونية

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية

113.....

116 الباب الثاني : أجهزة الكشف عن جرائم الصفقات العمومية و التصدى لها.....

117.....الفصل الأول : رقابة الأجهزة المالية على الصفقات العمومية

118.....المبحث الأول : الرقابة السابقة أو القبلية للأجهزة المالية

- 119.....المطلب الأول : رقابة المراقب المالي
- 120.....الفرع الأول : مهام المراقب المالي
- 122.....الفرع الثاني : دور المراقب المالي في منح التأشيرة
- 125.....المطلب الثاني : رقابة المحاسب العمومي
- 126.....الفرع الأول : مهام المحاسب العمومي
- 128.....الفرع الثاني : مسؤولية المحاسب العمومي
- 129.....المبحث الثاني : الرقابة اللاحقة أو البعدية للأجهزة المالية
- المطلب الأول : دور المفتشية العامة للمالية في الكشف عن جرائم
- 129.....الصفقات العمومية
- 130.....الفرع الأول : تنظيم المفتشية العامة للمالية
- 130.....الفقرة الأولى : الهياكل الممركزة للمفتشية العامة للمالية
- 131.....الفقرة الثانية : المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية
- 132.....الفرع الثاني : مهام المفتشية العامة للمالية
- 132.....الفقرة الأولى : الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي
- 132.....الفقرة الثانية : الرقابة على استعمال الموارد
- 133.....المطلب الثاني : مجلس المحاسبة
- 135.....الفرع الأول : تنظيم مجلس المحاسبة
- 135.....الفقرة الأولى : غرف مجلس المحاسبة

- 137..... الفقرة الثانية : قضاة مجلس المحاسبة
- 139..... الفرع الثاني : الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة
- 139..... الفقرة الأولى : الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة
- 141..... الفقرة الثانية : الرقابة الإدارية
- الفصل الثاني : أجهزة مكافحة جرائم الصفقات العمومية بموجب قانون الصفقات العمومية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
- 145..... المبحث الأول : آليات الكشف و المكافحة لجرائم الصفقات العمومية بموجب قانون الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام
- 146..... المطب الأول : الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية
- 147..... الفرع الأول : الرقابة الداخلية
- الفرقة الأولى : تنظيم اللجنة الدائمة لفتح الاظرفة و تقييم
- 150..... العروض
- الفرقة الثانية : مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض في
- المرحلتين عند فتح الاظرفة و عند تقييم العروض
- 152.....
- 153..... الفرع الثاني : الرقابة الخارجية
- 154..... الفقرة الأولى : تشكيلة لجان الرقابة الخارجية

الفقرة الثانية : اختصاصات لجان الرقابة الخارجية

158.....

المطلب الثاني : سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام

164.....

المبحث الثاني : آليات الكشف و المكافحة لجرائم الصفقات العمومية بموجب

173..... قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

173..... المطلب الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

الفرع الأول : استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

174..... استقلالية مطلقة

الفرع الثاني : نسبية استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

180..... و مكافحته

186..... المطلب الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد

187..... الفرع الأول : تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

188..... الفرع الثاني : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

الفقرة الأولى : ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة

189..... لوزارة الدفاع الوطني

الفقرة الثانية : ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين

189..... لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية

190.....	الفقرة الثالثة : الأعران العموميين
191.....	الفرع الثالث : تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
191.....	الفقرة الأولى : المدير العام
192.....	الفقرة الثانية : الديوان
193.....	الفقرة الثالثة : المديريتين
194.....	الفرع الرابع : صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد
	الفرع الخامس : دور الشرطة القضائية في البحث و التحري عن
195.....	جرائم الفساد
	الفقرة الأولى : أسلوب التحري عن طريق اعتراض
	المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط
196.....	الصور
199.....	الفقرة الثانية : أسلوب التسرب و الاختراق
206.....	الخاتمة
.....	الملاحق
213	قائمة المراجع
231.....	الفهرس

الملخص باللغة العربية .

الملخص باللغة الفرنسية .

الملخص باللغة الإنجليزية .

فهرس الأشكال :

- الشكل رقم (1) الرقابة المالية للصفقات العمومية144

- الشكل رقم (2) الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية163

- الشكل رقم (3) تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته185

المأخض

المخلص

المخلص

تعدّ الصفقات العمومية المجال الأكثر عرضة لجميع صور جرائم الفساد المتمثلة في جريمة منح امتيازات غير مبررة ، جريمة الرشوة و جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية ، خاصة و أن تمويل هذه الصفقات يكون مباشرة من الخزينة العمومية ما يجعلها تشكل خطرا كبيرا على الأموال العمومية و أي تلاعب في مجالها يعرقل تنفيذ برامج و مخططات التنمية الوطنية .

ما دفع بالمشروع الجزائري إلى تكثيف الجهود بالتصدي لهذه الجرائم و هو كرسه كل من تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام و قانون الوقاية من مكافحته.

كل هذا قصد تعزيز و تفعيل آليات الكشف و تصدي لكل التلاعبات التي قد هذا المجال في جميع مراحل إبرام الصفقة أو حتى بعد دخولها حيز التنفيذ رقابة مالية سابقة و لاحقة لك رقابة إدارية تمارسها لجان خاصة داخلية خارجية.

و تجدر الإشارة كذلك إلى ميلاد "سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويض التي نصبها المشروع الجزائري بغية تعزيز مواجهة الفساد في هذا به كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و لك الديوان

الكلمات المفاتيح :

الصفقات العمومية -
- الأموال العمومية - جريمة منح امتيازات غير
- جريمة الرشوة - جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية.

Résumé

Les marchés publics sont considérés comme étant le secteur le plus exposé aux crimes de la corruption telle que l'octroi d'avantages non justifiés, la corruption et le profil d'un bénéfice non légal. Rappelons que le financement de ces marchés est assuré par le trésor public, ce dernier a un impact non négligeable sur l'argent public ; car toutes manœuvres frauduleuses peuvent freiner le programme de développement national.

Ce taux de criminalité en hausse a poussé le législateur algérien à intensifier les efforts pour pallier ce fléau, les textes législatifs en vigueur témoignent de cette action. En effet la loi sur les marchés publics et la délégation de service public, ainsi que la loi relative à la prévention et à la lutte contre la corruption contribuent à la lutte contre la criminalité dans le secteur des marchés publics.

Tout au long de la procédure d'octroi du marché et même après l'exécution de ce dernier, l'administration procède au contrôle financier antérieur et postérieur, ainsi qu'un control (interne-externe) administratif effectué par une commission spécialisée.

Dans ce sens, il est intéressant de souligner la naissance d'une autorité de régulation des marchés publics, qui conforte les efforts fournis par l'office national de prévention contre la corruption et le bureau central de lutte contre la corruption.

Les mots clés

Les marchés publics - crimes de la corruption- l'argent public - crime des avantages injustifiées - crime de corruption - crime de la prise illégale d'intérêts .

Abstract

The public transactions are considered as the most exposed field to all sorts of corruption crimes represented in granting unjustified privileges, bribery and illegal capture of interests especially that these markets are funded directly from the public treasury, the fact that makes it a serious threat on public funds and any manipulation hampers the execution of the programs and the national development plans.

The fact that push the Algerian legislator to intensify efforts by responding to these crimes and that is what it was devoted by regulation of public transactions and delegation of general assembly and also by the law of prevention from corruption and fighting against it.

All this is to strengthen the mechanisms of detection and responding to all manipulations that may be in this field through all stages and steps of the conclusion of the transaction or even after it enters in the application .From previous and subsequent financial control .Also administrative control exercised by internal and external commissions.

It should be noted to the birth of the authority of adjusting public transactions and the procuration of the general annex which constituted by the Algerian legislator in order to enhance the fight against corruption in this field besides to what they do both of the national authority for the prevention of corruption and the central office for the suppression of corruption.

Key words :

Public transactions. Corruption crimes . Public funds . Crime of granting unjustified privileges . Bribery. Crime of unlawful gain.